




الدولة، بين أفراد وقضايا مجتمع

وقائع ندوة علمية حول السياسات العامة لملكية الأراضي

مهاطنون
مهاطنات
ضيـب دـولـة



الدولة، بين ملك أفراد وقضايا مجتمع



الدولة، بين ملك أفراد وقضايا مجتمع

وقائع ندوة علمية حول السياسات العامة ملكلية الأراضي
تنظيم لجنة المجاليات في مواطنون ومواطنات في دولة
المكان: دار النمر للفن والثقافة، بيروت
الزمان: 11-10 تشرين الثاني، 2017

إدارة وتحرير المنشور: بترا سماحة
تصميم الغلاف: رائد شرف

الإصدار الأول: آذار 2022
بيروت، لبنان



ISBN: 978-2-9579940-1-4

جميع الحقوق محفوظة ©
مواطنون ومواطنات في دولة 2022

هذا الكتاب بشكله ومضمونه ثمرة جهود عدد كبير من أعضاء وأصدقاء حركة " مواطنون ومواطنات في دولة ". نشكر كل من شارك بتنظيم الندوة وإعداد هذا المنشور .

يأتي نشر مدخلات وخلاصات هذه الندوة بعد حوالي أربع سنوات على انعقادها وقد مضى أيضاً عاماً على تفاقم الأزمة في لبنان. هذا للتأكيد على موقفنا في حركة "مواطنون ومواطنات في دولة" تجاه أملاك الدولة، الملك العام وتوزيع الخسائر الحاصل. تظهر أهمية هذا الموقف اليوم مع كيفية إدارة السلطة للأزمة وبواحد تبديد أملاك الدولة. كما يجدر التذكير أن انعقاد هذه الندوة أتى وسط مهرجانين انتخابيين، الأول بدمشق في عام 2016، والثاني نيابي بعد تأجيلات عديدة، عام 2018، وتزامن مع قانون تسوية مخالفات بناء يشمل الاعتداءات على الأملك العامة البحرية تحت عنوان "المعالجة" ومشروع قانون نقل عوامل الاستثمار في البناء بحجة المحافظة على التراث.

معلوم أن التغيرات السياسية التي تشهدها أية بقعة جغرافية تؤدي أيضاً إلى تغيرات مدينة وتبديل في أنماط البناء والعيش. منذ إرساء نظام إئتلاف زعماء الطوائف حتى تعطله اليوم، ارتضى اللبنانيون به تحت التخويف أولًا، والرشوة ثانية. يتجلّى التخويف وتحديداً الابتزاز، من خلال ربط وتبرير ضرورة إبقاء أسعار الأراضي مرتفعة بالاستقرار السياسي والأمني وضرورة التملّك وإن كان بالقرصون والدين. أمّا الرشوة، فتتجلى في إدارة المجال وعلاقة الإنسان بالأرض التي أضحت مادية بحث وحولتها إلى "عقارات" مع سعي مستمر لرفع قيمتها وتعزيز إمكانية البناء عليه وربطه بشبكة الطرق أيّاماً وقوع. فسمح بالبناء على أي قطعة أرض خاصة في أي موقع كانت من أعلى قمة إلى آخر شاطئ وبالتالي بيعها بأسعار خيالية. لم تأت هذه الخيارات عن جهل، بل هي من أسس نظام الرشوة. تجسد هذه الصورة رؤية السلطة للمجال كأداة استجلاب أموال، إيهام بالثراء وتوزيع منافع وصولاً إلى استباحة الملك العام وتشريع الاعتداء عليه وتقسيمه وتنميته بصور طائفية وطبقية.

بمقابل هذا المشهد، تأتي رؤية "حركة مواطنون ومواطنات في دولة" كنقيض مشروع سلطة زعماء الطوائف، ليس من منطلق علمي وتقني فقط، بل ترجمةً لمشروعنا السياسي الذي يقارب استخدام المجال كوسيلة سياسية هدفها إعطاء الأرض وظيفة تخدم المجتمع والاقتصاد. إضافةً إلى خيار الدفاع عن الملك العام بوصف هذه المعركة إحدى أشكال تدعيم شرعية الدولة المدنية - هدف مشروعنا السياسي - ومورد مجتمعي يمكنه أن يلعب دوراً أساسياً في بناء اقتصاد فعال ومنيع كما أداة لتوزيع عادل وهادف للخسائر.

الفرق كبير مثلاً بين استخدام الأملك العامة لتأمين ساحات عامة كمتنفس للمقيمين الذين خسروا كل قدرتهم على الصمود مقابل بيع هذه الأملك بعملية سطو من قبل المصارف تحت مقوله إطفاء خسائر القطاع المصرفي. الفرق كبير بين تصفية أملاك الدولة وبيعها بأرخص الأثمان وبين استخدامها لتخفيض كلف الإنتاج بالاستثمار الزراعي والصناعي وتأمين النقل العام والسكن في مرحلة إدارة الأزمة وبناء الاقتصاد من بعدها. بين تبديد المجتمع بمصادره مناعته وبين الاستفادة من الأزمة كفرصة لإرساء منظومة علاقات جديدة ونظام اقتصادي يرى المجال كوحدة متكاملة ذات قدرة تنافسية في المنطقة، الفرق كبير، لا بل هما مشروعان نقليان.

من خلال هذا التغيير الجذري فقط، تكتسب كل النضالات والانتصارات التي راكمها المجتمع معنىًّا وقيمة خاصةً أنها ما زالت هشة بالرغم من أنها احتاجت سنوات لتحقيقها. كل القمم والوديان والشواطئ والغابات التي سلمت حتى اليوم من الدمار والاعتداء بفضل جهود مناضلين وسكان، لن تسلم في المستقبل إن لم نعمل على تفكيك هذا النظام وتشكيل نظام آخر يضع المجال والأرض في صلب رؤية اقتصادية واجتماعية هدفها الحفاظ على المجتمع. اليوم، لتعطيل مساعي تصفية الدولة، نحن في سباق مع الوقت.

برنامجه الندوة

الجمعة 10 تشرين الثاني 2017

مصباح رجب

افتتاح و مقدمة

المحور الأول: تاريخ ملكية الأراضي في المنطقة: بين القوانين والحيل إدارة الجلسة: بترا سماحة

مارتا موندي جوني منصور	علاقات الملكية في بلاد الشام في عهد التنظيمات: القضايا المحورية للأراضي الفلسطينية من التنظيمات الى الانتداب فالاحتلال
عمر عبد العزيز الحاج	سياسات الملكية في سوريا، دراسة عن مدينة حلب
مارلين غريب	الملكية العقارية في بيروت أيام الانتداب، بين التحولات والاستمرارية نقاش وأسئلة

المحور الثاني: إدارة الدولة للأملاك بين العمل التنظيمي والعمل الضريبي إدارة الجلسة: رامي سمعان

سيباستيان لامي (بالفرنسية) شربل نحاس	الملكية العقارية في لبنان: أنظمة وقوانين الأنظمة الضريبية على الأموال
برونو مارو (بالفرنسية) منى فواز	مركزية الملكية في الاقتصاد: جولة افق ومفاعيل على السياسات علاقة الملكية الخاصة بتخطيط المدن نقاش وأسئلة

السبت 11 تشرين الثاني 2017

مصباح رجب

مقدمة وتذكير

طاولة مستديرة: الملكية من السياسات العامة إلى الفعل السياسي: وقائع، مصالح، خيارات، وموافق إدارة الجلسة: مني فواز

علي درويش رامي سمعان حبيب دبس	الملكية الخاصة والأملاك العامة البحرية الملكية الخاصة وشبكات النقل وزحمة السير الملكية الخاصة والترااث
-------------------------------------	--

نهى الغصيني، عبد الحفيظ
القيسي، ابراهيم شحورو،
نizar صاغية، غسان مخير

تعليق

شربل نحاس

نقاش وأسئلة

ختام

فهرس

iv.....	تمهيد
vi.....	برنامج الندوة
vii.....	فهرس
viii.....	قائمة الرسومات
1.....	مقدمة
	بترا سماحة ورالف ضاهر
3.....	المحور الأول: تاريخ ملكية الأراضي في المنطقة: بين القوانين والجبل
4.....	علاقات الملكية في بلاد الشام في عهد التنظيمات: القضايا المحورية
	مارثا موندي
9.....	الأراضي الفلسطينية من التنظيمات إلى الانتداب فالاحتلال.....
	جوبي منصور
12.....	حقوق الملكية في سوريا: دراسة عن تطور الاقتصاد السياسي للسكن والأراضي.....
	عمر عبد العزيز الحلاج
21.....	الثابت والمتحول في تاريخ ملكية الأرض في بيروت.....
	مارلين غريب
26.....	المحور الثاني: إدارة الدولة للأملاك، بين العمل التنظيمي والعمل الضريبي
27.....	الملكية العقارية في لبنان: عرض قانوني.....
	سيbastian Lami
37.....	الأنظمة الضريبية على الأموال.....
	شربل نحاس
48.....	مركزية الملكية في اقتصاد لبنان: جولة أفق ومفاعيل على السياسات.....
	برونو مارو
55.....	علاقة الملكية الخاصة بخطيط المدن.....
	منى فواز
62.....	الملكية من السياسات العامة إلى الفعل السياسي: وقائع، مصالح، خيارات، وموافق
63.....	الملكية الخاصة والأملاك العامة البحرية.....
	علي درويش
65.....	الملكية الخاصة والتنقل: هواجس "قطاع" أم تراكم أزمات.....
	رامي سمعان
67.....	الملكية الخاصة والتراث: مفاعيل قانون الآثار المقترن عام 2017
	حبيب دبس
71.....	تحقيق.....
	نهى الخصيني، عبد الحفيظ القيسي، إبراهيم شحور، نزار صاغية وغسان مخير
73.....	خاتمة.....
74.....	خلاصات.....
	شربل نحاس

قائمة الرسومات

صورة 1: حجة قانونية من مدينة سقبا	12.....
صورة 2: خريطة من الحقبة العثمانية.....	13.....
صورة 3 : واجهات ملابنٍ من الحقبة العثمانية تُظهر الطابع الاتجاهي	14.....
صورة 4: صورة للمشفى الوطني في حلب	15.....
صورة 5 : أول مبنى بليدي حديث بني في حلب أواخر القرن التاسع عشر في الحقبة العثمانية.....	15.....
صورة 6: منطقة التوسيع الجديدة في حلب.....	16.....
صورة 7: صورة لحلب عام 1920 ويظهر مبني الشرطة على المحور الرئيسي.....	17.....
صورة 8: العرض والطلب على مساحات السكن في سوريا.....	18.....
صورة 9: حدود الصراع في حلب.....	19.....
صورة 10: مشروع تنظيم شرق المزة.....	19.....
صورة 11: ترابط تنظيم الرأسمالية والتطور العمراني ودور السوق العقارية.....	50.....
صورة 12: تطوير قيمة العمليات العقارية والودائع المصرفية (2014-1997).....	51.....
صورة 13: تطور مجموع القروض السكنية بالعدد والقيمة (2015-2005).....	52.....
صورة 14: خريطة المساحة لمشروع SLAF	56.....
صورة 15: خبر في جريدة النهار في تاريخ 29 آذار 1963	57.....
صورة 16: صورة جوية للرملاة البيضاء عام 1926	58.....
صورة 17: لقطة لمبني من مشروع وعد	59.....
صورة 18: صورة جوية لبلدة تبنين وفوقها الخريطة العقارية.....	60.....
صورة 19: تنظيم يسمح بالحفاظ على الحي التراثي	67.....
صورة 20: تنظيم يؤدي إلى تشويه الحي التراثي.....	67.....
صورة 21: القانون الذي يسمح بنقل عوامل الاستثمار.....	68.....
صورة 22: إجازة البناء من دون رسم	68.....
صورة 23: تغيير الرسم حسب الاستثمار	69.....
صورة 24: تغيير الرسم مع الوقت	69.....
صورة 25: تغيير السقف حسب المنطقة	69.....
صورة 26: تكلفة التعويض لأصحاب الأراضي بوجب بونات	70.....

مقدمة

بترا سماحة ورالف ضاهر

لم يكن مبدأ الملكية كما نعرفه اليوم على حاله منذ مئة عام. التصرف بالأشياء (وهي أرض في سياقنا هذا) على أنها ممتلكات هو نظام علاقات اجتماعية ترسىء عدة عوامل أهمها الإطار القانوني الذي ينظم ويوصف هذه الملكية. تعددت أطر التعبير عن الملكية في منطقتنا وشهدت منعطفات عديدة خاصة في فترة إعادة ترتيب دولية للمنطقة أوائل القرن الماضي أدت ليس فقط إلى تعديلات اجتماعية عميقه، إنما أيضاً سياسية، أبرزها تغلغل الحركة الصهيونية واستيلائها على أراضي فلسطين. من المهم إذاً فهم الأبعاد التاريخية والقانونية لنشوء الملكية وتأثيرها على تنظيم الأراضي ودورها في الاقتصاد السياسي وفي نسج علاقات سلطة مختلفة ضمن المجتمعات في المنطقة.

لم يظهر التعريف القانوني للأملاك العامة بالتوازي مع ظهور الملكية الخاصة بل أتى متآخراً عنها. فالمملكة الخاصة خارج المدن الأساسية بدأت كوسيلة لجباية ضرائب وتعزيز مداخيل الدولة العثمانية من خلال إلزام مستخدمي الأرض على تسجيلها، ما أدى إلى انتقالها من الفلاحين والمستخدمين الفعليين إلى أصحاب الرساميل بشكل عام. من بعدها شهدت الفترة تقلبات في أنظمة الملكية تبعاً لنظرة ومصالح سلطات الاستعمار والنخبة المحلية في بلاد الشام لا سيما في المدن حيث حدثت بعض الانعطافات منها إيدиولوجية ومنها إجرائية في كيفية تحديد الملك واستخدامات الأرض.

لكن بقي التناحر بين العام والخاص موجوداً. فعملياً، ما حاول الفرنسيون فرضه كان على تناقض مع ممارسات محلية أو حتى أطر حيازة مختلفة للأراضي بين المشاعات، أو الأرضي المترکوة المرفقة، الأوقاف، الأرضي الخالية والأرضي المترکوة المحمية. وبالرغم من تسويق مبدأ الاستحواذ (الملك الفردي) على الأرض كحافظ لثبت سكان الأرضيات في أراضيهم إلا أنه لعب من جهة دوراً معاكساً حيث ثبت كل عمليات استيلاء الوجهاء والمقطوعجين على الأرضي وعزز موقع سلطة قامت بابتزاز الفلاحين، ومن جهة أخرى أدى، مع عوامل أخرى، إلى تحولات جذرية في المدن وفي أملاك الانتاج فيها وعلاقة السكان بالمجال. يمكننا الافتراض أن هذه العملية لم تنتهِ، بل أخذت أشكالاً عدّة عبر القرن الماضي وصولاً إلى الاستفادة من الأزمة الحالية لبيع أملاك الدولة (أي الملك العام) مروراً بما سمي إعادة اعمار بيروت (أي سوليدير).

في هذا المنشور محوران أساسيان بالإضافة إلى ثلاثة اقتراحات أو نقاشات لسياسات عامة مرتبطة بملكية الأرضي. تمت صياغة بعض الأوراق البحثية خصيصاً لهذا المنشور. أما المدخلات الأخرى، فتم تفريغ مضمونها كما عُرِضَت في الندوة ومن ثم تحريرها. تمت ترجمة المدخلات الفرنسية إلى العربية.

المحور الأول، بعنوان "تاريخ ملكية الأرضي في المنطقة: بين القوانين والجبل"، يسلط الضوء على نشأة علاقات الملكية في المنطقة منذ التنظيمات من خلال عرض أولى القوانين التي وضعها العثمانيون لإدارة الأرضي والمسارات المختلفة التي اتّخذتها الدول المتشكلة لاحقاً: لبنان، سوريا وفلسطين.

تعرض مارثا موندي القضايا المحورية لعلاقات الملكية في بلاد الشام في عهد التنظيمات وتطرق إلى مفهوم المشاع في سجلات الطابو والضرائب. يقدم جوني منصور تاريخ الصراع على الأرض بين الفلسطينيين وبين الحركة الصهيونية الاستعمارية انطلاقاً من الفترة العثمانية والانتداب وحتى العام 1948. أما عن سوريا، فيعرض عمر عبد العزيز الحال سياسات الملكية منذ العثمانيين مع التركيز على مدينة حلب. يُظهر نشوء أولى مشاريع التنظيم المدني مع الانتداب الفرنسي ومؤسسة البلديات وتطور أشكال الملكية. يتطرق بالنهاية إلى أهم مفاعيل هذه السياسات على السكن والملكية والأراضي في سوريا بعد الحرب. تم تفريغ وتحرير المداخلة إضافتها إلى هذا المنشور. مداخلة مارلين غريب عن الملكية العقارية في بيروت أيام الانتداب تلقي الضوء على نقاط التحول في إدارة الأملاك والإصلاحات التي أدخلت في القرن التاسع عشر التي خلقت مع أملاك الملكية العقارية السابقة والممارسات الاجتماعية المرتبطة بها. في بيروت، ورث الانتداب الفرنسي كيفية تنظيم الأرضي من العثمانيين وسعى لتكيفه مع القانون الفرنسي. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تعديل كيفية انتاج العيز المدني وإعادة تحديد علاقات القوة في المجتمع. الورقة مترجمة من الفرنسية.

يتضمن المحور الثاني المعنون "إدارة الدولة للأملاك بين العمل التنظيمي والعمل الضريبي"، أربع مداخلات أيضاً. يعرض سيباستيان لامي في ورقته المترجمة من الفرنسية الأنظمة والقوانين الأساسية التي ترعى الملكية العقارية في لبنان بين عامي 1920 - 1930، كما يربط مفاعيلها بالقضايا الحالية المتعلقة بالضغط العقاري والتنمية المدنية وكيف استُخدِم

قانون الملكية، بعيداً عن مفهومه الأساسي، لإعاقبة أية محاولة جدية لتنظيم عقلاني للأراضي اليوم. أما شريل نحاس فيعرض المفاهيم الأساسية لكيفية تشكّل الملكية مع ما يرافقها من ممارسات اجتماعية واقتصادية موضحاً علاقة الملكية بالضربيّة، بالأسر، بالسكن، بالتنظيم المدني وعقلنة المجال. تم تفريغ وتحرير المداخلة لإضافتها إلى هذا المنشور. برونو مارو يقدم ورقة بالفرنسية عن مركزية الملكية في الاقتصاد الترابط القوي بين التنمية المدنية والاستقرار المالي في الاقتصاد اللبناني منذ عام 1990. هذا الارتباط يعتمد على الملكية وينطوي على تحويلها إلى مورد مالي، حيث أن العقارات والمباني تصبح أدوات مالية تماماً كالودائع المصرفية والدين الحكومي. تضهر الورقة أيضاً خلافاً للمعتقد السائد بأن الدولة "مالك غائب" فلها في الحقيقة دور فعال في إنتاج المساحات في لبنان، من خلال مجموعة إجراءات إدارية ونقدية هدفها تعزيز التنمية المدنية من أجل الاستقرار المالي. ويوضح أن البنك المركزي هو الإدارة العامة الأكثر فاعلية وتأثيراً. مني فواز عرضت من خلال أمثلة عدّة في لبنان كيفية تبدّل دور الأرض من وظيفة اجتماعية إلى عقارات هدفها تخزين رأس المال والمضاربة. تم تفريغ وتحرير المداخلة لإضافتها إلى هذا المنشور.

الأوراق السياسة الثلاثة الأخيرة ضمن محور "الملكية من السياسات العامة إلى الفعل السياسي: وقائع، مصالح، خيارات، وموافق" يعرضها ثلاثة أعضاء من حركة مواطنون ومواطنات في دولة علي درويش، رامي سمعان وحبيب دبس عن تقاطع الملكية مع 1) الأملاك البحرية، 2) النقل العام، و 3) التراث تباعاً. يليها ملخص عن التعيينات التي أتت على المواقف الثلاثة من قبل نهى الغصيني، عبد الحفيظ القيسي، إبراهيم شحرور، نزار صافية وغسان مخير.

المحور الأول: تاريخ ملكية الأراضي في المنطقة: بين القوانين والحيل |

علاقات الملكية في بلاد الشام في عهد التنظيمات: القضايا المحورية

مارثا موندي

مقدمة

طلب مني تنفيذ مهمة مستحيلة لهذه الندوة، تمثل في إعداد نبذة تاريخية عن ملكية الأراضي في بلاد الشام خلال الفترة الممتدة بين العامين 1860 و1920. سوف أشرح في هذه الكلمة المقضبة سبب استحالة القيام بهذه المهمة. هي ليست مستحيلة لأن مفهوم الملكية -property- بذاته واسع جدًا، فملكية -property-، بحسب تعريف زملائي المحامين، تعني، من منظور عالمي، نظام العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص لجهة حقوقهم في التصرف بـ "الأشياء" (objects) على أنها "ممتلكات" (things). أو كما تبين إشكالية هذه الترجمة أن ترجمة كلمة property إلى اللغة العربية تفرض علينا مفاهيم ذات تاريخ طويل من الفقه الإسلامي كملكه والملكية، مفاهيم تصعب علينا التجريد المطلوب لتحليل تاريخي لأشكال حيازة الأرض في بلاد الشام كما في غيرها من مناطق العالم. فلا يمكن للمرء أن يستسلم لسبب كهذا.

في هذه المنطقة الشاهدة على نشوء الدول منذ القدم والخاضعة للرأسمالية العالمية بشدة، لا تخص علاقات الملكية الأفراد فحسب، بل هي تشمل أيضًا الشخصيات المعنوية (أي المؤسسات القانونية وإدارات الدولة والشركات الاقتصادية). وما قد يسهل لنا تنظيم عملية البحث التاريخي هو معاينة الملكية – بما تشمله من إنتاج مفهومي "الأشخاص" وـ "الأشياء" وتصنيفاتهما – بناءً على ثلاثة عناصر: القانون والإدارة والإنتاج. والإدارة هنا تنطوي على التسجيل؛ فبدءًا من القرن التاسع عشر، اتخد تسجيل الملكية أشكالًا أكثر تغلغلًا في طيات المجتمع، وصولاً إلى مستوى الأفراد. كذلك، فإن مصطلح الإنتاج يشمل الأنشطة الثقافية الجسدية التي يكون فيها المحيط الحيوي في آن معًا مولداً للفرص وخاضعاً لآثار التكنولوجيا والعمل (سواء عمل البشر أنفسهم أو عبر الحيوانات). ولما كانت الأنظمة القانونية آنذاك موحدة وتقنيات الإدارة مبنية مثلها على ماذج مشتركة، أدى التنوع الواسع في الأراضي وأشكالها في المنطقة، فضلًا عن اختلاف المسافات الفاصلة بين مناطقها وبين مراكز النمو التجاري الرأسمالي، إلى اختلاف الأنظمة المحلية الإنتاجية والسياسية والاقتصادية وتعددتها في بلاد الشام.

ولدى الاطلاع على الدراسات التاريخية المتوفرة حول علاقات الملكية في بلاد الشام خلال حقبة التنظيمات العثمانية (بدءًا من أربعينيات القرن التاسع عشر) وصولاً إلى أوائل حقبة الانتداب، يمكن العثور على توصيف عام للأنظمة القانونية المتبعة في تلك الفترة (نصوص قانونية إمبراطورية)، كما أن مصادر عدة تقدم وصفاً للتاريخ الاقتصادي، ولو أن تلك القراءة التاريخية لا تحظى بإجماع الباحثين، غير أنه يلاحظ غياب شبه تام للبحث التاريخي حول إدارة الملكية، وبشكل خاص حول دفاتر تسجيل حقوق الملكية التي جمعتها الإدارات الحكومية المخولة قانوناً القيام بهذه المهمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدفاتر وشكلها نفسه عاملان أساسيان لفهم ظاهرتي إنتاج ملكية الأرض والأبنية وتحولها في أنحاء المنطقة المختلفة.

وفي غياب الأبحاث المتعلقة بهذه الدفاتر، تبقى آراء المسؤولين الإداريين والباحثين العاملين لصالح الانتداب (كما وأحكام الإداريين والباحثين الصهاينة أيضًا) منتشرة إلى يومنا هذا. وتسود في هذه الآراء ملاحظتان مبتدلتان: أولًا، أن السبب في ترکز ملكية الأرض في يد كبار المالك هو عدم تسجيل المزارعين لحقوقهم في الأرض تجنباً للضرائب وللتجنيد الإلزامي؛ وثانياً، أن دفاتر التسجيل كانت تتسم بالفوضى العارمة، كما جاء في كتاب المؤرخ الصهيوني كينيث شتاين Kenneth Stein الصادر عام 1984 (ص. 23) بعنوان "قضية الأرض في فلسطين The Land Question in Palestine"، حيث قال إن تلك الدفاتر كناية عن "خلط من التصورات الخاطئة وغير الكاملة وغير الدقيقة للملكية الحقيقية للأراضي [في فلسطين إبان الحكم العثماني]".

باختصار، وإعداد نبذة تاريخية عن علاقات ملكية الأرض خلال حقبة التنظيمات وبداية حقبة الانتداب، توفر لدينا معلومات حول اثنين من عناصر الملكية الثلاثة (القانون والإنتاج)، ولكن ليست في حوزتنا أي معلومات حول واجهة علاقة الملكية، أي "عنصر" التسجيل. وبعد هذه الملاحظات المقضبة، سوف أطرق إلى البحث التاريخي الحديث حول التسجيل، لكن سوف أستعرض أولاً جملة من الملاحظات لتكوين خلفية ضرورية لفهم علاقات الملكية في حقبة التنظيمات العثمانية.

الخلفية الضرورية لفهم علاقات الملكية في حقبة التنظيمات

(1) كان النظام القانوني العثماني الخاص بعلاقات الملكية مُزدوجاً وقاماً على مصدرٍ تشريع: القانون والشرع. فكان القانون يعني بأراضي الميري الزراعية، فيما يعني الشرع بأراضي الملك التي تشمل المنشآت المبنية والأشجار المزروعة

والبنية التحتية الزراعية (وغير ذلك). وقد اختلفت طرق التعبير عن الحق وانتقال الحق والنظرية إليهما، في النسبة إلى أراضي الميري (أي بيت المال) فمن له أولوية في استخدام الأرض كان له حق القرار وفي زراعتها حق التصرف وكذلك كانت المعاملات تصنف بمصطلحات متميزة عن تلك الخاصة بالملك، ففراغ بدل بيع وانتقال بدل ارث وبيع بالوفاء بدل رهن. كما اختلفت مبادئ انتقال حق التصرف بين الأجيال بما هي في أراضي الملك. فمثلاً صدرت "إرادة" سلطانية في العام 1847 وتلتها في 1849 احكام مفصلة من قلم مفتى الدولة (بعنوان "الاحكام المرعية") تعطي البنت الورثة حقاً متساوياً لحق أخيها الوريث في أراضي الميري، وذلك طبعاً بخلاف قواعد الميراث لأراضي الملك المبنية على الشرع.

(2) نُظمت الحقوق في أراضي الميري نظرياً وتاريخياً بناءً على تسديد ضريبة مقابل انتقال الحق إلى دافع الضريبة. وقد هدفت إصلاحات التنظيمات إلى إلغاء دور الوسطاء في هيكلية جبائية الضرائب التقديمة أو النوعية) عبر إنشاء رابط مباشر بين إدارة الدولة وبين المنتج، أو صاحب الحق في الأرض. وبالتوالي مع ذلك، تغيرت النظرية إلى صاحب الحق، فبعد أن كان الحق يقتصر على التصرف بالأرض على سبيل التفويف (كأن المزارع ذو منصب) أو الأجرة من الدولة، بات صاحب الحق هو مالك عقار منتج، وقد تحقق ذلك عبر تعزيز إدارة جبائية الضرائب على مستوى القرى. ولكن عملية التحول هذه استغرقت وقتاً طويلاً ولم تطبق بشكل متساوٍ. لذا، تختلف أمثلة التسجيل الفعلي لحقوق الملكية في المنطقة بحسب الفترة المحددة من القرن التاسع عشر التي باشرت السلطات عملية التسجيل فيها، كما وبحسب بنية الاقتصادات السياسية المحلية حيث جرت عملية التسجيل والسلطات التي أشرف عليها.

(3) يشكل تسجيل الحق والاعتراف به، من جهة، عملية تقنية (مجموعة إجراءات تقنية)، وهو من جهة أخرى عملية تفاعل معقدة بين المسؤولين والشخصيات والقوى المحلية. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ومنذ أربعينيات القرن التاسع عشر، كان الحكم العثماني يفرض سيطرته عبر إنشاء مجالس محلية بأشكال مؤسسية متزايدة. ونظراً إلى الانتشار الواسع لهذه الهيكليات، لا يمكن اعتبار الحكم العثماني استعماري الطابع، وذلك بالرغم من تدفق العائدات الضريبية إلى إسطنبول، أي إلى مركز سياسي خارج بلاد الشام. وقد وفرت هذه المجالس تمثيلاً سياسياً للاقتصادات السياسية المحلية، مع ما يستتبعه ذلك من آثار واضحة على عملية التسجيل.

(4) من الناحية التقنية، من المهم إدراك أن تسجيل الملكية العثمانية، سواء بالنسبة إلى السلطات الضريبية (من خلال عملية "تحرير الأماكن والأراضي") أو إلى إدارة الطابو (الدفتر الخاقاني)، اتخذ شكل لواح (تحدد فيها حدود الأماكن والحقول من الجهات الأربع وفقاً للتقاليد القديمة) بلا إسناد أو مرجع على شكل خارطة. وقد أجري بعض أعمال المسح في المدن وأراضي الحكومة أو السلطنة، ولكن الإدارة العثمانية كانت قائمة بشكل أساسي على المعلومات التي بحوزة الأشخاص وعلى نقل هذه المعلومات المحلية إلى الحكومة من خلال دفاتر عبر سلسلة الحكم، لا من خلال خرائط تعبّر عن التصور المكاني.

(5) ولا بد من التشديد بعد ذكر هذه الملاحظات على أنَّ أنظمة حقوق ملكية الأراضي وتعريفاتها كانت تشهد تحولات طوال هذه الحقبة، بدءاً بالتغييرات الأساسية في أواخر أربعينيات القرن التاسع عشر، ومروراً بقانون الأرضي لعام 1858 وبلاطحة التعليمات بحق سندات الطابو لعام 1859 (*Tapunizamnamesi*) وبالتالي الكبرى في بداية سبعينيات القرن التاسع عشر، وصولاً إلى الحقبة التي سبقت انهيار السلطنة.

وفي الواقع، تسرعت عجلة التغيير بدءاً من سبعينيات القرن التاسع عشر. ففي العام 1871، وبعد جدال واسع، أصدر قانون كثيرون الشروط يسمح بنوع من رهن حقوق ملكية أراضي الميري وكذلك لحقوق التصرف في أملاك الأوقاف، التي باتت تسمى بـ"الأموال غير المنقوله" في هذا القانون؛ وأصبح عندئذ تسجيل الحقوق بموجب سندات الطابو إلزامياً (بعد أن كان موصى به من العام 1847 إلى العام 1859)؛ وقد أوعز إلى إدارات المقاطعات مباشرة عمليات الإنزال إلى القرى وتسجيل الأرضي بشكل منهجي (*yoklama*) بناءً على الوثائق الموجودة لدى أصحاب الحق والشهادة في حضور المخاتير والمعنيين؛ وفي العام 1872، أنشئ قسم منفصل في المحاكم النظامية الجديدة للنظر في قضايا "الحقوق"؛ كذلك، في العام 1875 / 1874 ، بات تسجيل حقوق الملكية لدى الحكومة لكل من أراضي الميري والمملوك وأراضي الأوقاف وأملاكها إلزاماً وبالأشكال نفسها تقريباً.

وأخيراً، مع بداية القرن العشرين، أدى التنمية الرأسمالية والنماذج الأوروبية في المدن الساحلية وكليات الحقوق إلى تطور جديد لم يكن متوفراً بشكل واضح في السابق: إيديولوجيا الملكية الخاصة. وينتقد كتاب من تلك الحقبة للخبر القانوني المرموق أبو العلاء ماردينزاد Ebu'l'ula Mardinizade، بعنوان "الملحوظات حول قوانين التصرف بالأراضي" Kavanin-i tasarrufiye notları بالأسس المنطقية لتصنيفات الأرضي القديمة، ويقدم دعماً لإيديولوجيا إصلاحات حقوق الملكية، علماً أنَّ هذه الإصلاحات كانت الأخيرة التي قامت بها السلطنة العثمانية¹. كذلك، أصدرت في العام 1912 قوانين شكلت انعطافاً في اللغة القانونية العثمانية، إذ أمرت بإجراء مسح عقارية بناءً على النماذج

¹ نُشر الكتاب عام 1927 في إسطنبول، عن Devlet Matbaasi، ولكن يمكن العثور على مسودة له في Suleimaniye Kutuphanesi، تعود على الأرجح لتاريخ سابق.

الأوروبية وبالعمل بمبدأ الرهن العقاري أسوةً بـ"الدول المتحضره الأخرى" وتوحيد تصنيفات الملكية على جميع أنواع الأرضي. بيد أن التشریعات الصادرة عام 1912 جاءت متأخرة ومُطبقة في الولايات العربية، كما يبدو أن الفرنسيين والبريطانيين الذين احتلوا هذه المقاطعات مع نهاية الحرب العالمية الأولى وتقاسموها فيما بينهم لم يتعاملوا مع تلك الإصلاحات الأخيرة على أنها جزء من التركيبة القانونية العثمانية. لا بل آخر المسؤولون الفرنسيون والبريطانيون تطبق برامج شبيهة بها، من خلال تسجيل المسح العقاري لا كجزء من مسؤولية الانتداب القانونية في تطبيق القانون العثماني، بل كدليل على التقدّم الحضاري الذي مثّله أشكال الملكية الأوروبية.

الأبحاث التاريخية حول الدفاتر الإدارية في عموم المنطقة كلمة عن سوريا، العراق، الأردن، فلسطين ولبنان.

على الرغم من وجود مجموعات هامة من هذه الدفاتر، لا تتوفر أبحاث في هذا الشأن حول سوريا بحسب معلوماتي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العراق، إذ إن الدراسة الوحيدة حول هذا الموضوع هي تلك التي أعدتها ألبرتين جويدة. في حالة الأردن، تتوفّر معلومات أكثر بكثير، والدفاتر المتبقية محفوظة في عمان في دائرة الأراضي والمساحة، الفرع المركزي. وقد أجريت دراسات حول مناطق عجلون والبلقاء استندت إلى هذه الدفاتر التي يعود أقدمها إلى سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر. وقد أجرت لجنة خاصة بأراضي حوران (*Kommisyon mahsus-i arazi Havran*) عمليات تسجيل الحيازات في الأراضي الواقعة في قضاء عجلون بشكل منهجي. وفي البقعة الجغرافية التي باتت تشتمل اليوم الأردن، يبدو أن تسجيل سندات الطابو على صعيد القرى سبق عملية تسجيل الضرائب الفردية، التي أجرتها لجنة خاصة أيضًا خلال تسعينيات القرن التاسع عشر في قضاء عجلون.

وما زالت الأبحاث الخاصة بهذه الوثائق في فلسطين وفي المنطقة الجغرافية التي أصبحت تشكل لبنان اليوم قليلة جدًا. وقد بدأ الباحثون الإسرائيليون بنشر دراسات حول الموضوع بعد اتفاقية أوسلو مباشرةً، ولكن ذلك سرعان ما توقف. وتشير بعض الأدلة إلى أن عمليات التسجيل هذه بدأت في إيلاء صيدا قبل بدئها في إيلاء شام الشري夫. وفي أواخر العام 1862، أعلن تقرير صادر عن مجلس ولاء الأحكام العدلية - (*Meclis-i Vala-yi Ahkam-i Adliye*) (أي المجلس الذي كان يسن التشریعات أنذاك) تبعًا للإرادة السلطانية، التي تأكّدت على تصنیف الأراضي في إيلاء شام الشري夫 أراضي أميري، أنه لم يتم تطبيق أيٍّ من أحكام قانون الأراضي ولائحة التعليمات بحق سندات الطابو بعد في تلك المنطقة². وقد أوصى هذا التقرير بإنشاء لجنة خاصة لتطبيق التشریعات الازمة في إيلاء الشام، بناءً على التجربة المكتسبة في إيلاء صيدا³.

وتتجدر الإشارة إلى نقطتين في هذا الصدد. أولاً، تشير الأدلة إلى أنه بعد العام 1860 ، اتبعت متصرفية جبل لبنان نهجاً خاصاً بها للتسجيل، إذ نظمت، في بعض المناطق على الأقل، لوائح بمالكيّن بحسب الطائفة. وكان هذا الإجراء غريباً تماماً عن تسجيل الطابو العثماني، حيث لا تتضمّن الدفاتر أي إشارة إلى هوية صاحب الحق الطائفية، والطريقة الوحيدة للاستعلام حول الطائفة كانت عبر استنتاجها من أسماء الأفراد(ومن ألقاب التشريف إن وجدت) وبالنسبة إلى تسجيل معاملات الأراضي، وبخلاف دفاتر الضبط *zabt* والدفاتر الدائمي *da'imî* ، يمكن العثور على سجلات التي هي عبارة عن استنساخ عقود بين الأفراد مكتوبة بالخط العادي جمعتها المحاكم المحلية. أما في أنحاء السلطة الأخرى، فقد تم استبدال طرق نسخ الوثائق كما وجدت أحياناً في المحاكم الشرعية بالمسح الضريبي ومسح الطابو. لم تتحقق شخصياً هذه السجلات (باستثناء فهرسة المجلدات الكثيرة من جزئين التي كانت موجودة ضمن وثائق صيدا ودفاترها)، ولكن تبدو التصنيفات في هذه الوثائق مختلفة كثيرة عن تلك المعتمدة في الدفاتر الضريبية ودفاتر الطابو الخاصة بمناطق جنوب لبنان المتبقية. وقد أعدّت دراسات كثيرة عن علاقات الملكية في جبل لبنان، ولكن يبدو أنها استندت إلى مراجع أخرى، مثل التوثيق الفردي (البروفيسور عبد الله سعيد) وأرشيف الكائس (البروفيسور سعاد سليم) والسجلات التجارية وغيرها (البروفيسور سيمون عبد المسيح). يؤكد معظم الباحثين أنه جرى التعامل مع أراضي المتصرفية على أنها أراضٍ ملك، علمًا أن البروفيسور أنغين أكارلي Engin Akarlı (كاتب "السلام الطويل: لبنان في ظل الحكم العثماني، 1861-1920" ، 1994) لا يعرف عن أي قرار عثماني في هذا الصدد.

ثانياً، تشير الأدلة المتعلقة بفلسطين (من الدراسات الهامة لسوزين مكيلرون Susynne McElrone) حول مقاطعة الخليل) وجنوب لبنان إلى أن التسجيل الضريبي بناء على تعليمات "تحرير الأماكن والأراضي" سبق أحياناً تسجيل الطابو

² للاطلاع على نص التقرير والرسالة المبعوثة إلى السلطان أنظر Tahşiyeli Kavanin .260 – 261 Karakoç

³ تاريخ التقرير ورسالة مجلس الولاء Meclis-i Vala كان 7 و 17 تشرين الأول 1278 بحسب التقويم الرومي العثماني بالتوازي، أو 9 و 19 كانون الثاني/يناير 1863 م . وتعود الإرادة السلطانية إلى تاريخ 18 تشرين الأول 1278 بحسب التقويم الرومي العثماني، أو 20 كانون الثاني/يناير 1863 م .

واعتُبر كسابقة قانونية له. وبالرغم من أنَّ دفاتر الطابو في صيدا تتضمن إشارة إلى نوع من وثائق الطابو يعود إلى العام 1849. قدَّم كدليل على حق التصرف في إحدى الحالات، فإنَّ أقدم السجلات الإدارية الموجودة ملحوظة جنوب لبنان وكذلك فلسطين تعود إلى السنوات 1864 / 1867 وتتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه اللوائح والدفاتر لكلٍّ من فلسطين ولبنان هي غير مكتملة وبصعب العمل بها، غير أنها تبقى ذات أهمية محورية في كتابة تاريخ يشمل عناصر الملكية الثالثة: القانون والإدارة والإنتاج. وقد استمرت أشكال تسجيل الطابو في إدارة صيدا حتى العام 1930 (مع تغييرٍ وحيد طرأ عليها هو ترجمتها إلى الفرنسية إلى جانب العربية)، كما استمر نُمط التسجيل هذا في الأردن حتى العام 1934.

ملاحظات ختامية

ختاماً، أتطرق إلى مدى ورود مفهوم "الأراضي العامة" في الدفاتر الضريبية ودفاتر الطابو في حقبة التنظيمات، ذلك لأنني غالباً ما أسأل عن هذا الموضوع نظراً إلى الاهتمام اليوم بمسألة "الملك العام" (والدفاع الصعب عن الحيز العام في لبنان).

أولاً، لا يرد مصطلح "المشاع"، الذي يعني بالطبع مجرد التشيع بين افراد، كتصنيف منفصل بحد ذاته في دفاتر الطابو والدفاتر الضريبية، بل يرد في خانة "الملاحظات" في بعض الدفاتر الخاصة بالأردن وفلسطين. ويجرد الذكر أن ذلك يكون فقط في بعض حالات التسجيل لما سجلت قطع واسعة في قرية مقسمة بين عدد من أصحاب الحق حسب حصص. ومع أنَّ التسجيل في الأردن منح الأفراد حقوق التصرف الفردية، سمحت الطريقة التي جرى بها التسجيل (في الكثير من الحالات) باستمرار أنظمة الإنتاج القائمة على إعادة توزيع الحقوق بين أصحابها عبر السنوات. ولكن في غياب الدراسات حول دفاتر الطابو في فلسطين، من غير الواضح تماماً شكل نظام تصنيف الحقوق الذي أثارته الدفاتر العثمانية ذات الصلة. أمّا في قضاء عجلون، فيبدو واضحاً أنَّ نظام تصنيف الحقوق وانتقالها سمح باستمرار الأنشطة الزراعية القائمة على تقاسم الأرضي بين المزارعين وإعادة توزيعها عبر السنوات وذلك حتى نهاية الحكم العثماني.

أمّا في منطقة جنوب لبنان الكثيرة التضاريس وحيث انتشرت زراعة الأشجار، فلم تكن أنظمة الإنتاج هذه شائعة، بخلاف بعض القرى في المنطقة التي أصبحت فيما بعد شمال فلسطين. بل استُخدم "المشاع" في بعض دفاتر "تحرير الأراضي والأراضي" الخاصة بقضاء صيدا لستينيات وبسبعينيات القرن التاسع عشر كمصطلح بديل لـ"المرعاعي" (الخاصة بقرية معينة). في قرى جنوب لبنان التي تم العثور على لواح "تحرير الأراضي والأراضي" الخاصة بها، يبدو أنَّ بعض الأرضي صنفت على أنها مراع أو مشاعات لرعاية الماشية التابعة لأهل القرية، ويتتطابق ذلك مع أحکام قانون الأرضي عام 1858. قد ميز هذا القانون بين الأرضي العامة التابعة للقرية وبين ملكية الأرضي الزراعية العائد إلى الأفراد. وتُلغى المادة الثامنة من هذا القانون أي حق للقرية أو حق عام في أراضي الميري، إذ تنص على أنه "لا يمكن أن تُمنح كامل أراضي أي قرية أو بلدة إلى هيئة تمثل مجموع أهاليها ولا إلى شخص واحد أو اثنين من بينهم، بل تُحال الأرضي لكل شخص من الأهالي على حدته وتعطى بموجب سندات الطابو مع بيان حق التصرف"⁴. ويحصر القانون حقوق القرية العامة في أنواع محددة من الأرضي، فتملّك كل قرية طرق وأماكن عبادة ومساحات لحفظ الماشية والعربات، تكون محمية من التعديات أو الاستخدام الخاص⁵. إضافة إلى هذه المساحات، تمتلك كل قرية حقوقاً حصرية في الغابات والبيادر وأراضي لرعاية الماشية⁶. ولا تخضع تفاصيل هذه الحقوق إلى تشريعات مركزية، بل تُحدد بناءً على "التقاليد القديمة". وأخيراً، ينص القانون على أنَّ لا يتخطى عدد المواريث المسموح به في مراعي القرية ما حدده التقاليد القديمة. وبالتالي، يصون هذا القانون بعض الحقوق العامة بربطه مسألة الاكتفاء الذاتي للقرى بتصنيفات استخدامات الأرضي، ولكنه لا يقدم أي آلية لتعريف هذه الحقوق قانونياً فيما عدا إشارته إلى التقاليد القديمة التي كرستها تعاملات الحكومة السابقة مع القرية. وما نستنتجه من ذلك هو أنَّ وبخلاف اللوائح الضريبية التي تذكر المرعاعي (من دون فرض ضرائب عليها)، لم يهتم نظام الطابو سوى بالحقوق الفردية. ونظراً إلى غياب الخرائط، بات التعاطي القانوني مع الحقوق العامة للقرى مبهماً واشكالياً، وذلك بسبب عدم تصنification الأرضي العامة كمصطلح قانوني في النصوص الإصلاحية وبسبب إنشاء السلطنة لإدارة الغابات والأحراش.

منكم، ومن هم معنا اليوم، من يدرك أكثر مني كيف يتم التعاطي مع الملك العام الحضري، مثل وجهة بيروت البحرية أو الحدائق في المدن. لكن ما أعتقد بيقين هو أنه في غياب الإسناد الخرائطي في حقبة التنظيمات العثمانية كان لا بد من ان تكون أعمال التطوير هذه من ضمن صلاحيات المجلس البلدي، لا السلطات المعنية بتسجيل الحقوق الفردية. ولكنني لا أعلم ما إذا كانت قوانين معينة قد أصدرت في مدن كبرى مثل اسطنبول لحماية المساحات المشتركة والتي

⁴ المادة 8 من قانون الأرضي، انظر الدستور العثماني، الجزء الأول، ص 167.

⁵ المراجع نفسه، المادتان 93 و 94.

⁶ المراجع نفسه، المواد 91 و 92 و 97 و 98 و 101.

يستفيد منها عموم السكان. ولكن نظراً إلى تركيز الكثير من الأبحاث على المناطق الحضرية لا الريفية، أعتقد أنه من السهل إيجاد هذه التشيريات في حال صدورها.

وبالعودة إلى مفهوم "المشاع"، الذي تحول إلى مصطلح إيديولوجي في ظل الانتداب، يبدو أنَّ البريطانيين والفرنسيين اتبعوا مسارين مختلفين للتعامل معه: فقد سُجِّل البريطانيون المراجع (والغابات والأحراس) على أنها أملاك للدولة (مما أدى إلى كارثة حقيقة اليوم في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي)، فيما كان الفرنسيون أكثر عدائية تجاه هذه الحقوق العامة أو الإدارة المشتركة لها (ذلك أنَّ الإدارة الفرنسية كانت ذات توجهات إيديولوجية أشد، وتعاني من نقص في الموظفين، وكانت شبه خاصة ومرتبطة بالجيش، بخلاف المهنية النسبية والمكانة المرموقة التي تمتَّعت بها إدارة الأراضي في تاريخ الاستعمار البريطاني). إلا أنَّ الخوض في علاقات الملكية في حقبة الانتداب يتجاوز حدود اختصاصي ونطاق بحثي. ولكن يمكن القول، ختاماً، إنَّ الانتدابين الفرنسي والبريطاني، ناهيك عن الصهاينة، أسبغاً بعدها إيديولوجياً واسعاً على مصطلح "المشاع"، قد يكون من المفيد إلقاءه في مزبلة التاريخ.

السيرة الذاتية:

مارثا موندي أستاذة فخرية في علم الأنثروبولوجيا في كلية لندن للاقتصاد. أهم كتبها:
Domestic Government: Kinship, community and polity in North Yemen (1995)
و Governing Property: Law, administration and production in Ottoman Syria (2007) (مع ريتشارد سوماريز سميث).
بدأت أعمالها عن تاريخ الملكية في قضاء صيدا ضمن مشروع بحثي مع رامي زريق في 2013 (The Palimpsest of Agrarian Change) . هي عضو مؤسس في مجموعة ثمار البحثية: انظر www.athimar.org

الأراضي الفلسطينية من التنظيمات إلى الانتداب فالاحتلال

جوني منصور

مداخلتي في هذه الندوة لها علاقة بتحولات ملكية الاراضي في فلسطين بين عهدين، العهد العثماني وعهد الانتداب البريطاني وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي في عام 1948، عام النكبة.

كما نعلم جميعاً أن الدولة العثمانية في فترة القرن التاسع عشر قد تعرضت إلى موجات من الضعف والتدهور والتراجع في اجهزتها المختلفة وخصوصاً في جهازها الإداري مما تطلب القيام بسلسلة من مشاريع الاصلاحات التي حملت اسم "التنظيمات"، وكان ابرزها: "خطي شريف كلخانة" و"خطي شريف همايون"، ثم ما تبع ذلك من قوانين لصلاح الاراضي وإدارة الولايات وتنظيم اجهزة المحاكم. ولكن الابرز فيما يخص موضوعنا هو قانون الاراضي وقانون الطابو، وبالتالي قانون تسجيل الاراضي.

الواقع أن هذه الاصلاحات كانت تهدف في نهاية المطاف إلى حصر الملكية بأسماء اشخاص يتلذذون بالارض أو لهم ادعاءات بامتلاك الارض، وبالتالي تسجيلها لدى دوائر الدولة. ومن ثم دفع الضرائب المستحقة على هذه الاراضي. كما نعلم أن اعداداً كبيرة جداً من الفلاحين الفلسطينيين لم تتمكن من دفع ضرائب الارض، وبالتالي تسربت هذه الاراضي بكميات كبيرة إلى ملاكين أو كما يعتقد البعض أنه يجوز تسمية هؤلاء بالقطاعيين. مع العلم أنه لم يكن هناك نظام اقطاع في فلسطين وللامر سياق فهوام الملاكين كانوا بمعظمهم من اللبنانيين ومن السوريين وتملكوا هذه الاراضي لأنه كان بقدرتهم أن يدفعوا الضرائب المستحقة عليها.

في نفس الوقت، أتاحت القوانين العثمانية تسجيل هذه الاراضي في دوائرها وبالتالي ظهرت مجموعة من الملاكين الكبار الذين كانوا في معظمهم كما أشرت من غير الفلسطينيين وعلى وجه الخصوص من اللبنانيين والسوبيين وبرز في مقدمتهم آل سرق من بيروت. ولكن هنا وقبل أن أدخل إلى إلى عمق ملكية هؤلاء، لا بد أن يتزامن في نفس المسار التحرك الصهيوني نحو اقامة الدولة أو مشروع الوطن الصهيوني، وكانت العيون تتجه نحو المشرق العربي وعلى وجه الخصوص نحو فلسطين.

فالمنظمات التي انضمت تحت الحركة الصهيونية في نهاية الامر كانت تسير بدقة متناهية في التعرف على أصحاب الاملاك في فلسطين على وجه الخصوص وأن تدرس أوضاعهم الاقتصادية والسياسية وتعرف أين هي مكامن الضعف التي كانت موجودة عند هؤلاء. وفي الواقع الأمر أنه كان من ابرزهم هرتزل الذي نعت آل سرق بأنهم من بيروت من عائلة رومية ويشير بذلك إلى كونهم روم ارثوذكس. بمعنى أنه يشير نحو عملية تفتت وحدة الشعب في سوريا، وإن كان ذلك يسبق ظهور الحركة القومية.

في نفس الوقت مع ازدياد شدة وقوه الحركة الصهيونية بدأت أيضاً تظهر بوادر الحركة القومية العربية. وهنا لا بد من الاشارة إلى ما تنبه إليه نجيب عازوري في كتابه "يقظة الأمة العربية" حيث اشار إلى الصراع بين الحركتين وأعتبر الحركتين قوميتين. لكن نحن بنظرنا الحركة الصهيونية ليست حركة قومية، إنما هي حركة استعمارية صرف، وأن نتيجة هذا الصراع هو ما سيحكم المنطقة. وهذا الحديث هو في مطلع القرن العشرين.

ازاء هذا الوضع استطاعت الحركة الصهيونية أن تدرس بقوة أوضاع هؤلاء الملاكين وعرفت أن هؤلاء الملاكين في نهاية الامر اشتروا الاراضي في ظل ظروف اقتصادية صعبة ولكنهم تورطوا في ظروف مالية أخرى مما دفعهم إلى بداية التخلص من هذه الملكية. هنا تزامن هذا التلاقي بين التوجه الصهيوني نحو امتلاك الارض في فلسطين تمهدًا لإقامة الدولة اليهودية التي اشار إليها هرتزل في كتابه "دولة اليهود" مع ظروف هؤلاء الاقتصادية واستعدادهم لبيع الاراضي فعقدت صفقات كثيرة بين الذراع المالي في الحركة الصهيونية وهو الصندوق القومي وبين آل سرق وآل خوري - وآل خوري هم ايضاً من بكاسين في لبنان. وتمت عملية بيع أجود اراضي فلسطين واكثرها خصوبةً، أعني بها مرج بنى عامر وبعض المناطق الساحلية القريبة من مدینتي عكا وحيفا، وبعض المواقع في سهل الجولة شمالي بحيرة طبريا.

إذًا، من وقع ضحية لهذه الصفقات كان الفلاحون الفلسطينيون الذين بدأوا يشعرون بخطر المستعمرات والاستيلاء على اراضيهم، الخطر القوي كان ليس فقط من بيع الاراضي وعقد الصفقات إنما من طرد الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون على هذه الاراضي تحت حماية الملاكين الكبار أمثال سرق والخوري وتيان وماردين وغیرهم.

فالمستعمرات التي اقامتها الحركة الصهيونية كانت مستعمرات جاذبة لأعداد آخذة بالإضافة إلى المهاجرين اليهود المدعومين اقتصادياً من بعض المرجعيات المالية والمصرفية وفي مقدمتها آل روتشيلد الذين رأوا في هذه المشاريع، أي المشاريع الاستعمارية الاستيطانية، قوة مصدر اقتصادي كبير جداً لهم وللحركة الصهيونية (أو أنهم أرادوا التغطية بها). لهذا استعانت الحركة الصهيونية بجمعيات وشركات أقامتها لتحقيق هذه الغاية، أي غاية شراء الاراضي.

فحتى نهاية الفترة العثمانية تملك اليهود تقريراً 2.50% من مساحة أراضي فلسطين، في حين أنّ العرب الفلسطينيون قملّكوا 52%， وأملاك الدولة، أي الاملاك التي تعود مباشرة إلى الملكية العثمانية بلغت 43%.
اذاً اراضي الدولة وهنا اود ان اشير عند سقوط الدولة العثمانية هذه ال 43% تحولت الى املاك الدولة في فترة الانتداب البريطاني ، أي أنها أصبحت بالتراث القانوني ملّكاً للدولة التي جاءت من بعد الدولة العثمانية، ونلاحظ أنه في نهاية فترة الانتداب هذه ال 43% أصبحت ملّكاً لـ"دولة اسرائيل" بعد ان أقيمت في العام 1948.

وبال مقابل هذه التحولات في ملكيات الاراضي في الفترة العثمانية مع ظهور أو تشريع قوانين لعملية تسجيل الاراضي، بدأت الملكية الفلسطينية بالتضاؤل والانحسار لصالح المالكين غير الفلسطينيين، ولصالح الحركة الصهيونية بالتدريج.
الموقف الفلسطيني العام: ممكن أن نقول بأنه كان في بدايته موقف مقاومة، ولكن مقاومة محدودة تمثلت بمواجهه فردية، مواجهة لجماعات محدودة، ولكن لا بدّ من أن نشير إلى أن بعض رجال الصحافة في ذلك الوقت وفي مقدمتهم نجيب نصار صاحب جريدة الكرمل (من حيفا)، وعيسي العيسى صاحب جريدة فلسطين (من يافا)، هما كانا رأساً الحرية في التصدي للمشروع الصهيوني المهيمن ولهمسيطر على الاراضي بدعم غير مباشر من عملية القوننة التي اصدرتها الدولة العثمانية وأجهزتها الادارية. ولا بد من الاشارة بأن بعض المواقف الفلسطينية تتبع الى خطورة بيع الاراضي وتسويتها وتحويلها الى الحركة الصهيونية.

في العام 1918، انتهى الحكم العثماني عن معظم مناطق المشرق وخصوصاً عن فلسطين، ووُقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني والذي يُعرف أكثر بالاصطلاحية "الانتداب البريطاني". مباشرةً مع تسلّم الجيش البريطاني ثم الادارة المدنية البريطانية للحكم في فلسطين، وصلت إلى فلسطين البعثة الصهيونية الاولى في فترة الانتداب برئاسة أحد كبار آباء الصهيونية وهو حاييم وايزمان.

وحاييم وايزمان هذا الذي سعى بكل جهده في السابق لاستصدار تصريح بلفور من العام 1917 مطالباً من الحكومة البريطانية بأن تقوم بعملية مسح للأراضي وأن تضع الخرائط وأن تقوم بتعديل قوانين الاراضي العثمانية لتكون أكثر فاعلية لصالح المشروع الصهيوني كما ورد في تصريح بلفور. وكانت ادعاءات وايزمان بالنسبة للفلاحين الفلسطينيين بأنهم منتشرون على مساحات شاسعة من الاراضي الخصبة التي تفوق قدرتهم على الانتاج. وأن هناك مساحات خصبة لا تزال فارغة جراء هذا الوضع، وهو بذلك يرمي إلى حكومة الانتداب بضرورة تحويل مثل هذه الاراضي لصالح مشروع اقامة المستعمرات الصهيونية.
اذاً المخطط الصهيوني من بداية فترة الانتداب كان ابتزاز رسمي وابتزاز قانوني من سلطة الانتداب لصالح المشروع الصهيوني.

وبطبيعة الحال ماذا أراد وايزمان؟ هذا هو السؤال المركزي. اراد أن يقول للانتداب البريطاني بأنّ هناك مساحات شاسعة من اراضي فلسطين لا تزال فارغة وأن الزراعة في فلسطين بدائية وأن قدرات الفلاح الفلسطيني محدودة جداً وبالتالي يمكن للحركة الصهيونية بتأسيس المستعمرات والاستفادة من هذه الاراضي أن تحولها إلى حيزات مثمرة وفيها تحول اقتصادي كبير جداً يعود بالفائدة على حكومة الانتداب وبطبيعة الحال على الحركة الصهيونية. ولا بدّ من الاشارة هنا إلى أنّ المندوب السامي الاول الذي عينته حكومة بريطانيا بعدم من الحركة الصهيونية وبتوصية قوية من حاييم وايزمان كان هربرت صموئيل.

وهربرت صموئيل منذ بداية عهده في 1920 أشار إلى أنه مقيّداً بما ورد بتصريح بلفور وهو كان قد ساهم في تحضير الاجواء لاستصدار التصريح مسبقاً. وعملت سلطته وحكومة لندن على تحويل تصريح بلفور ليكون مصادق عليه بالشرعية الدولية من خلال صك الانتداب الذي اصدرته عصبة الامم في عام 1922. هذا التحول في تصريح بلفور من تصريح بين بريطانيا والمنظمة الصهيونية الى تصريح دولي، هنا عملياً أصبحت قوننة للحقوق الشرعية لليهود في اقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وبطبيعة الحال مع زيادة الضغط الصهيوني على حكومة الانتداب، بدأت حكومة الانتداب منذ يومها الاول بوضع مجموعة من قوانين الأرضي لتخدم عمليات السيطرة والهيمنة اليهودية على هذه الاراضي. بمعنى آخر، إصدار قوانين جديدة هو في حد ذاته أداة للسيطرة على الاراضي. فعلى سبيل المثال وليس الحصر بطبيعة الحال لأن هناك الكثير من القوانين التي ساعدت الحركة الصهيونية في السيطرة على حيزات الاراضي الفلسطينية:

- قانون الطابو لعام 1920 ولا يزال طبعاً معمول به إلى يومنا هذا وهو ايضاً ورثة عن الفترة العثمانية، ولكن تم تعديله في فترة الانتداب البريطاني. كثيرون من اصحاب الاراضي لم يقوموا بتسجيل اراضيهم لعدم توفر "کواشين" بين ايديهم ولذلك خسروها لصالح حكومة الانتداب.

- قانون الاجراءات الخاص بالاراضي لعام 1921 - من لم يسدّد ديونه المستحقة للدولة تحولت هذه الاراضي إلى مخزون الاراضي في الدولة وسررت وبالتالي إلى المستعمرات اليهودية.

- قانون الغابات هو عملياً قانون وضع اليد على غابات في مناطق معينة تعود طبعاً ملكيتها الشرعية للفلسطينيين ولكنهم منعوا من رعاية مواشيهم فيها فتحولت الى مخزون اراضي الدولة وبالتالي سرت الى المستعمرات الصهيونية.

- قانون نزع الملكية العام 1926 وهو يجيز للدولة بأن تصادر مساحات شاسعة من الاراضي لصالح مشاريع انشائية وكان في مقدمتها بل أبرزها مشروع انشاء شركة الكهرباء بعد فوز أحد المستثمرين اليهود بالعطاء والمناقصة وتمت مصادرة عشرات الاف الدنمات لصالح هذه الشركة وبطبيعة الحال استفاد اليهود كثيراً من هذه المساحات بكون صاحب الشركة هو يهودي.

ادأ، نلاحظ أن سياسة بريطانيا كانت منذ اليوم الاول الرضوخ للمطالب الصهيونية، الالتزام بما ورد في تصريح بلفور وفي صك الانتداب بتنفيذ ما ورد في تصريح بلفور بحذفه، وضع قوانين وصياغة قوانين جديدة تعود بالفائدة اولاً على اليهود وليس لفائدة المواطنين الفلسطينيين العرب بل بالعكس، العرب الفلسطينيون بدأوا بخسارة الكثير من مساحات الاراضي لصالح اقامة المشروع الصهيوني.

الانكى من ذلك هو استمرار الهجرة اليهودية، وهذه كانت تقض مضاجع الفلسطينيين في فترة الانتداب وأخذت وتيرتها بالزيادة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ومحاولات اوروبا بایجاد حلول للمشكلات المستعصية بعد انتهاء الحرب خصوصاً ما يسمى بالكارثة اليهودية فحوال الآلاف من هؤلاء اليهود الى فلسطين، وبالتالي بدأت عملية استيعابهم في الاراضي التي سرت ضمن اطار عمليات قوننة وضمن اطار عملية تحويل الاراضي لصالح الحركة الصهيونية.

السؤال كيف قاوم الفلسطينيون؟

بالعراchest، بالاعراض، بالاظهارات، بالاضرابات وخاصة الاضراب الكبير عام 1936 ثم تحول الى ثورة فلسطينية وتعبر بمفاهيم الثورات اليوم من اهم الثورات الشعبية في القرن العشرين.

بقي الوضع بالسياسات البريطانية متميزة بالضبابية احياناً لصالح العرب واحياناً لصالح اليهود ولكن غالباً لصالح اليهود لتسهيل الأمر بانشاء الدولة اليهودية في فلسطين لتكون هذه الدولة حاجزاً يحول دون وحدة العرب ويفصلن الحماية للأطماع والمصالح الاستعمارية في منطقة الشرق الاوسط وكانت نهاية أولية للصراع بين الفلسطينيين والحركة الصهيونية في عام 1948 عندما انتصر الصهيونيون على الفلسطينيين في المرحلة الاولى وطردوا ودمروا ما يقارب 531 قرية وبلدة وسيطروا على اراضيها. وهكذا زاد مخزون الأراضي للحركة الصهيونية ضمن سياقات انتظمة دولة جديدة ورثت القوانين الاندية (اعتبرت نفسها الوريثة الوحيدة للانتداب الذي انسحب من فلسطين) وأقامت او سنت واشتركت قوانين جديدة ساهمت في المزيد من السيطرة على الارض لدرجة ان اليوم في عام 2017 لا يملك الفلسطينيون الذين بقوا على اراضيهم في عام 1948 سوى اقل من 2% بعد ان كانوا يملكون في الفترة العثمانية اكثر من نصف الاراضي في فلسطين.

هذه المأساة الكبيرة، ليست فقط مأساة تشريد الشعب الفلسطيني، بقدر ما هي مأساة السيطرة على الأرض، فرض أنظمة وقوانين جديدة التي تحول دون عودة الفلسطينيين الى اراضيهم.

آمل ان اكون قد قدّمت موجز واضح لأدوات السيطرة على الاراضي، القوننة والتشريع من الفترة العثمانية الى الفترة الاندية حتى نهايتها في عام 1948.

السيرة الذاتية:

جوني منصور مؤرخ فلسطيني. ولد في حيفا في عام 1960 . وهو محاضر في قسم دراسات التاريخ في الكلية الأكادémie في بيرل. متخصص بتاريخ الشرق الأوسط الحديث، وله اهتمام بتاريخ فلسطين الحديث والمعاصر، والقضية الفلسطينية، وتاريخ المدن الفلسطينية وخصوصاً حيفا. تابع دراسته في جامعة حيفا في موضوع تاريخ الشرق الأوسط والفلسفة، فنان درجة البكالوريوس وشهادة معلم مؤهل. حصل على درجة الماجستير من الجامعة نفسها، ثم درجة الدكتوراه في التاريخ من جامعة سانت بطرسبورغ في عام 1996. عمل في حقل التربية والتعليم قرابة 38 عاماً. وهو ناشط سياسي واجتماعي من خلال عدة أطر وهيئات محلية وعالمية. من ابرز كتبه كتاب "يوم الأرض" (2016)، "المؤسسة العسكرية في اسرائيل"(2009)، "الخط الحديدي الحجازي"(2008)، "معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والاسرائيلية"(2008)، "الاستيطان الاسرائيلي"(2005)، "مسافة بين دولتين"(2004). وكتابه الاخير "مئوية تصريح بلفور" الذي صدر في 2017.

حقوق الملكية في سوريا: دراسة عن تطور الاقتصاد السياسي للسكن والأراضي


عمر عبد العزيز الحلاج

هذه الورقة هي محاولة لفهم طبيعة التحولات التي طرأت على مفهوم "الأراضي" في الفترة العثمانية ومن ثم في فترة الانتداب وصولاً إلى حقبة الدولة الحديثة في سوريا أي في حقبة ما بعد الكولونيالية. تنظيم الأراضي هو غالباً جزء من لعبة بناء المحسوبيات السياسية والاجتماعية للدولة أثناء تطورها. في كل حقبة كانت هذه التحولات مرتبطة ليس فقط في تحولات نظام الأرضي وإنما بتلك المتعلقة في النظام الضريبي، النظام السياسي، النظام الاجتماعي والنظام الإداري في آن.

1- الحقبة العثمانية

أ- التحولات مع الحجة القانونية والطابو العثماني:

الحجّة القانونية هي عبارة عن سجل محفوظ. يبدأ النص في العجّة المبينة أدناه بالمجلس الشرعي الذي يعرف عن القاضي ومشروعه في المنظومة. في الأسطر الإثنتي عشرة الأولى يذكّر القاضي كلّ من المدعى والمدعى عليه في عملية البيع ويفصلهم بأسرهم وعواوئلهم مع ذكر درجة القرابة التي تجمعهم. في الأسطر الخمسة عشرة التالية يدون بالتفصيل وصف الأرض: جوار الأرض، حدودها الطبيعية، تحديد حدودها مع الأرض المجاورة، معاملها الأساسية، كما تعرف هذه الأسطر بالزارع. وبالتالي هذه الأسطر تُعرف الأرض بدورها الاجتماعي. أما في القسم الثالث من الحجة فتشير طبيعة الإشكال بين البائع والمشتري. وتتضمن، الحجة امضاء الشهود والحكم النهائي. تثبت هذه الحجة في المحكمة الشرعية ويُعطى نسخة منها لصاحب الدعوى. مفهوم الملكية إذا كان مفهوم مجتمعي.



صورة 1: حجة قانونية من مدينة سقبا

⁷ الفرق بين الحجة القانونية والطابو العثماني الذي ابتدأ العمل به بعد العام 1858 : على صك الطابو يوجد ختم القاضي إذ إن شرعية الوثيقة متأتية من شرعية القاضي وليس من شرعية الدولة.

بـ التوثيق الخرائطي:

التوثيق الخرائطي كان موجوداً فقط في بعض الحالات النادرة. غالباً، كان هذا التوثيق متوفراً فقط "للأغنياء" الذين كانوا يطلبون بنفسهم توثيق مناطقهم. عملياً لم يكن هناك "قاعدة خرائطية حقيقة". في الحقبة العثمانية ظهرت في بعض المدن خرائط التأمين في نفس الفترة التي ظهرت فيها هذه الخرائط في أوروبا.



صورة 2: خريطة من الحقبة العثمانية

جـ- منظومتان جديدان لإدارة المدن:

في الفترة نفسها، طرأ تغيير أساسي على منظومة الأرضي وهو التغيير الحاصل في منظومة إدارة المدن عبر ظهور البلديات. بدأت البلديات تظهر كمؤسسات مجتمعية قبل أن تصبح مؤسسات حكومية ابتداءً من العقد الرابع من القرن التاسع عشر.

كما أن منظومتين اثنتين شهدتا تحولاً في الفترة العثمانية وبقينا ليومنا هذا، وتحديداً في سوريا. الأولى هي منظومة البلديات التي تطورت باتجاه تمثيل محلي، والثانية هي منظومة إدارة الارضي الزراعي التي تطورت بإدارة مناطقية تعلوها إدارة الوالي ومنظومة إدارة مركبة تفرض إرادتها على المحليات. كسبت الدولة العثمانية ولايات عديدة (أعيان) من خلال منظومة الإدارة المحلية المدينية. رافقت هاتين المنظومتين تحولات كبيرة في بنية البرجوازية العثمانية التي أصبحت لاحقاً البرجوازية السورية واللبنانية وغيرها.

دـ- بناء إطار قانوني جديد: كيفية تحول الملكية

من التحولات السياسية التي طرأت أيضاً تحول أحكام الفقه الحنفي التي كانت متشرطة في كل المجالات (ضمن إطار قانون شبه مدني و هو مجلة الأحكام العدلية) إلى نظام قوننة مختلف جذرياً يربط الأطر المختلفة للتفسيرات الشرعية والفقهية ضمن منظومة واحدة. ما يهم في هذا الإطار هو كيفية تحول الملكية.

بدأ تعريف الملكية ضمن إطار المقايسات أي ضمن عمليات البيع والشراء. دخل في صلب هذا القانون أجزاء كاملة مرتبطة بالآليات التصرف بالأراضي. لم تعد الأرضي منظمة من خلال الطابو والkadastre فقط بل من خلال العمليات القانونية كالبيع والشراء والرهن العقاري وغيرها من العمليات. تزامن مع ذلك صدور القوانين العمرانية (عبر أول نظام بناء عثماني) وبدأ معها ظهور أنماط معينة من المباني التي بدأت تنتشر واستمرت بالانتشار في الكثير من المدن. أعطى ذلك طابع شبه متجانس لأنماط المدن العثمانية نتيجة وجود نظام بناء مشترك.



صورة 3: واجهات ملبارٍ من الحقبة العثمانية تُظهر الطابع المتجانس

هـ- المؤسسات الحكومية:

إذا أخذنا بعض الأمثلة من مدينة حلب، نلاحظ تأثير رسمي لهذه المنظمة وبناء لشكل الدولة الجديدة وذلك بإضافة مؤسسات جديدة على المؤسسات العثمانية التقليدية. مثلاً في الصورة التالية نلاحظ مبنى المستشفى الوطني المرموق في حلب (المشفى موجود تحت قلعة حلب مباشرةً). وكان بجانبه مبني عديدة للإدارات العثمانية. في الطرف الآخر يوجد المساجد العثمانية الكبيرة التي كانت موجودة في المدينة. وكان الهدف تأثير شكل الدولة من خلال بناء المباني الحكومية.



صورة 4: صورة للمشفى الوطني في حلب

في الجانب الآخر الملاكم للقلعة، أفرغت مجموعة من الأراضي. بني أول مبنى حديث للبلدية، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر. إذًا نتحدث عن تفريغ للمدينة الأساسية وعن بنائها ضمن أسس جديدة. إذ صير إلى استحداث أول مخطط تنظيمي للمدينة في أواخر القرن التاسع عشر والذي كان قد وضعه الوالي رئيف باشا بمشاركة مساح ألماني من أجل هذا الغرض، وعملاً على المخطط سوياً.



صورة 5 : أول مبني بلدي حديث بُني في حلب أواخر القرن التاسع عشر في الحقبة العثمانية

و- الريع العقاري والمضاربات العقارية:

النقطة الأهم في الموضوع هي أن الدولة بدأت بالعمل ضمن إطار توفير مساحة جاهزة للبناء في منطقة جديدة بالكامل. وفي هذا الإطار دخل العمل مفهوم التخطيط العمراني، ليس فقط لتنظيم المدينة وإنما لإيجاد مساحات جديدة للبناء، تستطيع الدولة بيعها أو استثمارها مقابل عائدات ضريبية. إنّا دخلت المدينة في منظومة تخطيط جديدة، إنطلاقاً من توفير القاعدة العقارية المطلوبة لزيادة الريع العقاري للأمبرطورية.

يمكن ملاحظة في منطقة التوسيع الجديدة البدء بالعمل ضمن نظام بناء جديد. لقد ابتدأت منذ ذلك الوقت عملية مضاربات العقارية حيث كان الناس يبنون الأسوار لتحديد الأرض وذلك حتى قبل بناها. كان واضحًا أنه في ذلك الوقت حصول تحولات جديدة: هنالك أراضٌ تُفتح، توسيعات جديدة تحدثها الدولة. مركز المدينة هو المكان الجديد حيث الخدمات الأساسية. وهكذا بدأت أول منظومة للمضاربات العقارية.



صورة 6: منطقة التوسيع الجديدة في حلب

2- حقبة الانتداب الفرنسي

عندما دخل الفرنسيون بعد سنتين مدينة حلب، كان المحور الرئيسي للمدينة في حالة شبه بدائية - حيث أنّ المباني بدأت تبني على هذه المحاور الجديدة في المدينة - لكن الأعمال كانت قد بدأت فيه. هنا قاما نقطة التحول ما بين المدينة القديمة والمدينة الحديثة. أول مبني بني هو مبنى الشرطة. اللافت وجود خريطة فرنسية تعود إلى العام 1919 وذلك قبل دخول الجنرال غورو. دونت على الخريطة جميع المباني الحكومية والخدماتية والجوانع... مما يعني أنّ الحكومة الفرنسية كانت قد أجرت مسحًا كاملاً للمدينة قبل أن يستلمها الجيش الفرنسي وبالتالي قبل دخوله المدينة.



صورة ٧: صورة لحلب عام 1920 ويفتهر مبني الشرطة على المحور الرئيسي

أ- الحدود السورية الجديدة ومفهوم التحديد والتحرير:

الدستور السوري الأول أصبح نافذاً في العام 1920 ، وتحديداً قبل دخول الفرنسيين إلى سوريا ببضعة أشهر. نص الدستور على فدرالية الدولة السورية. إلا أن دخول الفرنسيين إلى سوريا لم يكن على أرض معروفة الحدود التي حددت عام 1923 بشكل أساسي، وبالتالي لم تنته عملية تعريف الحدود حتى عام 1927.

أول ما قام به الإنكليز والفرنسيون في سوريا هو عقد اتفاقيات ثنائية على الحدود لتصحيح نتائج سايكس بيكو لأن الانفاقية لم تتوافق على رسم للحدود بل رسم لفكرة الترسيم. فابتدأت عملية التحديد والتحرير. هذه العملية انسحبت فيما بعد على كيفية التعامل مع الأراضي والعقارات في المدن وداخل القرى. وقد عرف مصطلح "التحديد والتحرير" (بالإنكليزية: Demarcation and delineation) في نهاية القرن التاسع عشر في أوروبا كجزء من الأدوات السياسية الأساسية لردع الصراعات الأوروبية، فاتفاق الأوروبيون أن يعرفوا ويحدّدوا الحدود في ما بينهم.

ب- القوانين العقارية:

صدر أول قانون عقاري في لبنان وسوريا عام 1926. القانون مبني على فكرة التحديد والتحرير. التحديد يعني رسم الخرائط عبر إسقاطات جوية أو مساحية كبيرة والتحرير هو التنزيل والترسيم على الأرض. وقد تطورت الفكرة من فكرة سياسية لردع صراعات بين الدول إلى أن أصبحت مدنية.

عندما دخل الفرنسيون المنطقة، قاموا بمسح شامل لغالبية المدن في تلك الفترة مع اختلاف في دقة التخطيط المدني. من خلال ذلك حولوا جميع المساحات "النصف خاصة" أو "النصف عامة" إلى مساحات عامة تحت ما يسمى بالDomaine Public (DP) وانسحب ذلك على القوانين.⁸

أولى القوانين العقارية التي وضعها الفرنسيون كانت تلك المرتبطة بالرهن العقاري. تلا ذلك قانون الأملك العامة للدولة ومن ثم الأملك الخاصة للدولة وبعدها قانون الملكية الفردية (1933) الذي لغى كل أشكال الملكيات الأخرى النسبية (المشاعات مثلاً). العنصر الأساسي في هذا الإطار يكمن في كيفية تحول المساحات العمرانية إلى مساحات عامة أو مساحات خاصة. وكان غالباً في عمليات التنظيم لدى الفرنسيين مفهوم النظافة والصحة (hygiene) في المدينة.

⁸ العثمانيون لم يعنوا كثيراً ب موضوع القوانين العقارية.

3- الدولة السورية الجديدة (حقيقة ما بعد الكولونيالية)
بعد الاستقلال مباشرةً استمرت الحكومة السورية في العمل ضمن نفس المنهج الذي كرسه الانتداب الفرنسي.

أ- التنظيم القانوني الجديد:

من أوائل الأمور التي أحدثت بعد الاستقلال هي تنظيم قوانين مدنية جديدة، تحديداً في العام 1949. إذ فرضت منظومة جديدة للتعامل مع العقار كسلعة. القانون المدني المستحدث هو جزء من منظومة تحول العقارات إلى سلع للبيع والشراء. هذا يدل على عملية التحول الأساسي الذي طال الاقتصاد المدني في ذلك الوقت. ثانياً، إن الدولة قامت بتأميم الأوقاف، ولم تضمها إلى خانة الملك العام إنما ملك تديره الدولة، وبالتالي يدخل ضمن الخزينة العامة فأصبح بإمكان الدولة أن تتصرف بملك المجتمع الذي هو الوقف، عكس ما حدث في لبنان.


ب- التوسيع العمراني:

- حقبة السبعينات والستينيات:

في السبعينات والستينيات بدأ التوسيع العمراني الشديد في سوريا: الهجرة من الريف إلى المدينة بدأت تتسع بشكل كبير مما تسبب بازدحام جدي للدولة. إن نظام إدارة الأراضي الذي أوجده الفرنسيون لم يعد يستوعب التوسيع العمراني الجديد. ما حدث عملياً، هو أنه في كل مرة كانت الدولة تقوم بوضع مخطط تنظيمي للمدينة، كانت توسيع هذه الأخيرة بشكل أسرع.


- حقبة الثمانينيات:

إذا ما ألقينا نظرةً على حجم المساحات المتوفرة للسكن عن طريق التنظيم الطبيعي للأراضي مقابل حجم الطلب على السكن الفعلي في سوريا، نرى أن الهوة بدأت تكبر في الثمانينيات. المساحات المخصصة للعمران والسكن استنفذت بالكامل والفرق بين الطلب والعرض لي عن طريق السكن العشوائي.



صورة 8: العرض والطلب على مساحات السكن في سوريا

أصبح هناك في أغلب المدن أحزمة فقر وهي الأماكن التي تشهد كثافات كبيرة. الصراع العنيف الحالي وقع تحديداً على حدود أحزمة الفقر. ليس الفقر هو سبب الصراع في حلب، إنما عند حدوثه انشرخت المدينة عند حدود أحزمة الفقر، الحدود التي تفصل بين السكن العشوائي والسكن الرسمي.



صورة 9: حدود الصراع في حلب

4- الحرب السورية والعشوائيات

طرح اليوم في سوريا إشكالية أساسية تدور حول تدمير مناطق واسعة خلال الحرب إما نتيجة أعمال العنف أو نتيجة التدخل العسكري الحكومي في الكثير من المناطق التي شهدت تحركات معارضة لسياستها والذي أدى إلى تدمير كامل الأحياء السكنية التي تقع على أطراف المدن أي المناطق العشوائية.

ترى الحكومة اليوم أنها أمام فرصة ذهبية لتحقيق عدّة أهداف. تخلص أولًا من العشوائيات (خاصة في ظل خطاب سائد يقول بأن العشوائيات هي مرض سرطاني ويجب التخلص منه) وثانيًا من مجتمعات ليست موالية سياسياً للحكومة. ويتوفّر أيضًا على أطراف المدن التي هي اليوم مناطق التوسيع الأساسية، مناطق عقارية يكسب النظام من خلالها ولاءات مستثمرين جدد وقفوا مع الحكومة في فترة الحرب.

في بداية الحرب، تحديداً في العام 2012، صدر قانون رقم 66 الذي أعطى الحكومة الحق في بناء شركات مشابهة لشركة سوليدير في منطقة المزة في دمشق. مسحت من أجل ذلك مناطق بكمالها لتبني فيها سوليدير شركات عقارية جديدة. المشروع الأول هو تنظيم شرق المزة التي امْسحت بالكامل، وقد ترافق مع ذلك دعاية تقول بأن السلطات باشرت في عملية إعادة الإعمار في المنطقة.



صورة 10: مشروع تنظيم شرق المزة

تلخيص عملية التطور العقاري في سوريا

على مدى السنين، يمكن مراقبة التحول في طبيعة الأرض: مساحة الأراضي الخاصة ازدادت رغم أن الدولة كانت قد استملكت بشكل كبير، إلا أنه تم تحويل كمية كبيرة من الأراضي العامة إلى أراضٍ ذات ملكية خاصة داخل المدن، إما عن طريق الجمعيات أو عن طريق المشاريع السكنية.

سياسة الدولة الإسكانية الأساسية خلال الأربعين سنة الماضية كانت تتركز في تكين الملكية المباشرة، وبالتالي تم خصخصة جزء كبير من الأراضي العامة في سوريا. وبالمقابل امتدت أملاك الدولة بشكل أكبر، بسبب وضع اليد على الأوقاف والمشاعرات الرعوية والمشاعرات المختلفة على أطراف المدن وصولاً إلى أراضي "الموات" كما كانت تسمى في الفترة العثمانية.

عملياً هناك تدرجًا في القوة الثبوتية للوثائق العقارية. كلما اقتربنا من العشوائيات كلما فقدت الوثائق في الحقيقة فاعليتها وقوتها. في مناطق السكن العشوائي، 70% من السكان يقطنون في أراضٍ مصنفة زراعية لا أراضٍ سكنية. في إطار الاستملكات، تقوم الدولة بتنمية الأرض على كونها أراضٍ زراعية لا أراضٍ صالحة للبناء. كما أن 70% من الوحدات السكنية التي تهدمت بفعل الحرب في سوريا موجودة في هذه المناطق و70% من السكان مهددون لأن ليس لديهم حقوق عقارية ملائمة. من الإشكالات الأساسية أيضًا هي أن ما كان يحمي الناس سابقًا هو التضامن الاجتماعي الذي كان قائماً. إذ أن حفظهم بالسكن كان مستمدًا من دفاعهم عن بعضهم البعض. فعندما كانت تأتي السلطات الرسمية لهدم أماكن السكن العشوائية، كان القاطنوون يتحدون ويتضامنون ويتظاهرؤن لتسخير الأمور حتى لو عن طريق الرشوة. تفككت هذه المجتمعات اليوم وجاء من القاطنين سابقًا أصبح في تركيا، جزء آخر في لبنان، طرطوس أو أوروبا، وبالتالي لم يعد هنالك تضامن مجتمعي يحميهم. هذا يعني أن 70% من السكان الذين تهجروا أصبحوا خارج الحماية القانونية.

السيرة الذاتية:

عمر عبد العزيز الحاج هو مهندس معماري ومستشار مستقل في التنظيم المدني والتنمية والحكومة المحلية. كان عضواً في مبادرة سوريا (جزء من مبادرة Common Space في بيروت) التي تعمل على تكين الناشطين من أجل السلام والحوار. تخرج من جامعة تكساس في العام 1989 ثم حاز منها أيضًا على درجة الماجستير في العمارة في العام 1992. بحث وحاضر في موضوعات تتعلق بالتاريخ والاقتصاد وسياسات التنمية في العالمين الإسلامي والعربي. كان المدير التنفيذي للأمانة السورية للتنمية وعمل ايضاً كشريك في سرادق، وهو تجمع استشاري للتنمية الحضرية وإدارة التراث الحضري في حلب.

تركز عمله على تطوير انتدابات التنمية المؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية في عملية انتاج العمارة والحفاظ على التراث المعماري . نال جائزة الآغا خان للعمارة لعام 2007 تكريماً لدوره كقائد فريق المشروع اليمني الألمااني للتنمية الحضرية في شباب في اليمن و شارك كعضو لجنة تحكيم لهذه الجائزة لدورة عام 2010.

الثابت والمتحول في تاريخ ملكية الأراضي في بيروت مارلين غريب

قادت الإمبراطورية العثمانية، بتأثير من السلطات الغربية، سلسلة إصلاحات عُرفت "بالتنظيمات" في أواسط القرن التاسع عشر. فكان إصدار "التنظيمات" عام 1839 التعبير الإداري لرغبة في تحديد هيكلية الإمبراطورية والمدن، حيث أنهت القوانين الجديدة الأساليب السابقة لحيازة وإدارة الأراضي والمباني، لتقارب في ذلك القانون الغربي. فخلال بضعة عقود تَبَدَّلَ النظام القديم للإنتاج العقاري والمدنى، وأصبحت المسألة العقارية ركيزة تلك التحولات التسوية.

لم تدخل الإمبراطورية العثمانية في بداياتها أي تعديل جذري على النظام العقاري الموروث من عهد المماليك، وإنكفت ببعضه قواعد جديدة إلى حين إعتمادها الإصلاحات المستوحاة من القانون الوضعي الغربي في منتصف القرن التاسع عشر. كان القانون العقاري القديم ينظم عدة أشكال ملكية الأراضي، والتي كانت الأرضي "الميرية" التابعة للسلطان أكثرها إنتشاراً. أما الأرضي "المملوك" فكانت حالات نادرة جداً يسمح فيها للملك بيع أو وهب أو توريث ملوكه. كما أن هناك "الأوقاف" التي تشكل أملاكاً طائفية غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن بيعها أو رهنها أو إعارتها. والأراضي "المليئة" عبارة عن أراضي صخرية تعود ملكيتها أيضاً للسلطان. أما الأرضي "الإهممية" أو "المتروكة" فتشمل الغابات والممرات التابعة للدولة ولكن مع حق الإنتفاع لسكان القرى. وكان هناك أشكالاً أخرى لاستعمال الأرضي، مثل "المُشاع" الذي شكل نظاماً عقارياً مبنياً على حق الإستخدام الجماعي. كما يمنح حق "الإرتفاق" السكان إمكانية استعمال مساحات ركن العربات، والأسواق الشعبية، والأماكن المتوفرة، والطرقات، والمناطق المحاذية، والبيوت، والأملاك الخاصة واستراحات المسافرين. وكان للسكان حق التحول في الأرضي "المتروكة" و"الميرية" و"المليئة".¹⁰

شكل إدخال حق الملكية الخاصة التعديل الأعمق في التنظيمات العثمانية، مع ما نتج عنه من تدابير إدارية مثل بداية السجل العقاري، مع إعتماد "دفتر خانة"، والتسجيل الإلزامي وضرائب الملكية. إذ وضعت سلسلة قوانين لشخصية الأرضي وتحديد ملكيتها من خلال التسجيل وتوزيع سندات ملكية. وهدفت تلك القوانين لصلاح نظام الضرائب بتعيم الدفع النقدي، بدل العيني، للضرائب، ولتشريع رهن واستملك ونقل وحيازة الأرضي. وفي عام 1858 أنشأت الدولة العثمانية إدارة جديدة مخصصة للأراضي، سميت "طابو" أي سجل عقاري، كانت وظيفتها تسجيل أو الإجبار على تسجيل الأرضي بإسم المقيمين عليها، وتاليًا تحديد المالك. دمرت خصوصية الأرضي، بتوزيعها سندات ملكية، نظام "المشاع" وأدت إلى نشوء ملكيات خاصة كبيرة. إذ تجنب المزارعون تسجيل الأرضي لتفادي الضرائب بينما دفع الوجهاء للحصول على سندات الملكية. وإزدادت أيضًا ملكيات "الأوقاف" فخلقت تلك التدابير طبقة إجتماعية جديدة، حيث تسبّب للمرأين من سكان المدن حمازة أراضي، بصفة وللوجهاء الرفيفين الانتقال إلى المدن.¹¹

شكل ذلك التعديل في الملكية العقارية أول قطيعة مع الماضي وأنشأ مساراً نهائياً لتحول النظام العقاري. وفي بداية القرن العشرين وضع نظام عقاري عثماني جديد لإعادة النظر في مجلل الإصلاحات يضم أربعة مراسم قانونية: الأول يتعلق بتحديد وتسجيل الملكية العقارية - بتاريخ 18 شباط 1913؛ والثاني حول توريث الأموال غير المنقولة - بتاريخ 21 شباط 1913؛ والثالث لتشريع رهن الأموال العقارية كضمان للقروض - بتاريخ 25 شباط 1913؛ والرابع حول حيازة الأموال غير المنقولة - بتاريخ 20 آذار 1913. استكملت تلك الإصلاحات بتنظيم وإعادة النظر بالأعراف المعتمدة لإدارة المساحات البدنية.

الأعراف القدمة والتنظيم المدنى الجديد

جاءت إصلاحات "التنظيمات" المتعلقة بالمدن كتبديل عن رغبة بتأمين "النظافة والفعالية والجمالية". كما أنها قدمت للسلطة العثمانية المركزية قدرة تحكم مباشرة من خلال تنظيم المدن من موقع الأعلى. فأنشئت مجالس بلدية ذات صلاحيات إدارية وضرائية في المدن. كما ارتكز التنظيم المدني على التمييز بين المساحة العامة والخاصة. فصدرت قوانين بشأن المصلحة العامة، وتحطيم الطرقات، وزرع الأشجار.... الخ. إلا أن هذا التنظيم الهدف لتحديث المدن زعزع الأعراف القدمة.

⁹ Young George, *Corps de droit ottoman. Recueil des codes, règlements, ordonnances et actes les plus importants du droit intérieur, et études sur le droit coutumier*, Oxford, Clarendon Press, vol. VI, 1906.

Abdel Nour Amin (ingénieur auprès de la municipalité de Beyrouth), *Loi de la construction, traduction et explication de la loi de la construction et de la propriété* (en arabe), Beyrouth, Imprimerie Al Dunia, 1896.

¹⁰ Mawerdi, *Les statuts gouvernementaux (ou règles de droit public et administratif)*, traduction et notes de E. Fagnan, Le Sycomore, 1982.

¹¹ Dubar (Claude) et Nasr (Salim), *Les classes sociales au Liban*, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, Paris 1976.

Chevallier (Dominique), *La société du Mont Liban à l'époque de la révolution industrielle en Europe*, Paris, Librairie orig.

شكلت وسيلة الاستملك من أجل المصلحة العامة إحدى أول الإصلاحات المعتمدة، خاصة في العاصمة أسطنبول ومدن المقاطعات العثمانية الأخرى. فكانت الوسيلة الأساسية للمشروع بأي تحول مساحات المدينة، وركيزة قانون التنظيم المدني الحديث. يشدد مهندس بلدية بيروت، أمين عبد النور¹²، المُكلف بترجمة وتفسير القانون الجديد على أولوية مبدأ المصلحة العامة وعلاقته بالحداثة، حيث يقول: "الاستملك قرار حكومي لا يراعي قبول أو رفض المالك، إذ أن المصلحة العامة تعلو فوق كل اعتبار، وعدم الاستملك يُشكّل عقبةً في طريق الحضارة الحديثة". ويتابع المهندس أن ذلك التدبير شرط أساسي لتجهيز وتنمية المدن، وبالتالي لتطويرها. إنّمَّا تمت تلك الإجراءات في بلدية بيروت عام 1915 لاستملك أحياه وسط بيروت من أجل إعادة إعمارها.

تُشير تلك التغييرات مسألة أساسية هي كيفية استخدام المساحة "الجماعية" (والتي لا يمكن وصفها بعد "بالمساحة العامة" كما هو مفهوم بالقانون الفرنسي)، فالبند 5 من التنظيم المدني يَنْعَنِ البناء في ساحات الجماعات والمساحات العامة، أو استخدامها لأي غرض خاص، إلا في حالات الضرورة الإستثنائية بإذن من الباب الأعلى. يُظهر ذلك البند رغم قصره التناقض بين القانون العُرْفِي لإستخدام المساحات وضرورة تنظيم هذا الإستخدام، مع الحفاظ على إمكانية الإذن الخاص وإنما الإستثنائي. مما يُشكّل تحولاً جوهرياً في وضع المساحة العامة وكيفية استخدامها، ويرُدّ التفسير المطول الذي يخصّصه أمين عبد النور لهذا الموضوع في الترجمة العربية للنص العثماني. ينبع هذا المنهج المنصوص عليه في البند 5 من القانون الفرنسي الذي يميز بوضوح بين المساحة العامة والمساحة الخاصة. إلا أن المساحة العامة في "التنظيمات" العثمانية ليست بالضرورة على تناقض مع المساحة الخاصة، بما أن المساحة "الجماعية" (التي تحاول "التنظيمات" تحويلها إلى مساحة عامة) هي الإمتداد الظري للمساحة الخاصة. إضافة إلى ذلك فإن إدارة تلك المساحات الجماعية التي كانت من شأن الجماعة بأكملها أصبحت بيد السلطات العامة.¹³ أعيد النظر بحالة المساحات وطريقة استعمالها. التبرير الذي يقدمه مهندس بلدية بيروت يُظهر بوضوح المشكلة التي يثيرها منع استخدام المساحات الجماعية، إذ يحاول بدايةً تعريف المساحات الجماعية وتبرير الحاجة لها: "يحتاج السكان لأماكن يجتمعون فيها لقضاء أوقات فراغهم أو إقامة الأعراس أو إجراء مراسم الدفن أو الإحتفال بالأعياد وإستضافة الغرباء في المدينة". ويشمل في ذلك تصنيف الساحات والشواطئ وضفاف الأنهر وجوار الينابيع كأراضٍ لا يملكونها أحد ويستخدمها السكان، بحكم الأعراف والتقاليد، للتتنزه والإستراحة ووضع البضائع وري المواشي؛ وأماكن العبادة من ضمن تلك المساحات.¹⁴ وبضيف أن ذلك القانون يحمي المساحات الجماعية من المضاربات العقارية أو الإستملك من قبل الأشخاص والبلديات، إذ أنه يمنع تحولها لملكية خاصة تحرّم المدينة من حق استخدامها. ويُشدّدُ المهندس على محدودية صلاحيات البلديات (الحديثة للإنشاء) إذ لا يحق لها التصرف بتلك المساحات أو تغيير وجهة استعمالها العام، حيث أنها كالطرق (البند 49 من القانون العقاري العثماني) لا يمكن بيعها أو إستملakahا أو البناء عليها أو زرعها. ويقول: "الأماكن العامة المزروعة في البلدان المُتطورة ليست في الأساس مساحات عامة وإنما ملكيات خاصة استملكتها البلديات من أجل إنشاء حدائق عامة".¹⁵ خاتماً، يقترح عبد النور الإبقاء على حق "الارتفاع" فيما يختص بتلك المساحات إلى جانب استعمالها بشكل يتناسب مع متطلبات التنظيم المدني الغربي. ينبع المنطق الجديد لهذا القانون التّعديات على الطرقات العامة ويسقطها تحت سلطة الدولة دون تدخل السكان.

حاولت السلطة العثمانية تخفيف وطأة صدمة "التنظيمات" باعتمادها على مراحل أو بتلطيف بعض الإصلاحات. إلا أن الأثر الأكبر "للتنظيمات" تجلّى في المدن كما يشير دومون (P.Dumont) : "استطاعت الأرياف أن تحافظ على طابعها التقليدي رغم "التنظيمات"، لكن المدن شهدت في الفترة نفسها تحولات شديدة الوضوح". فقد وضع آليات مستوردة لتنظيم المدن منذ منتصف القرن التاسع عشر، من خلال قانون جديد للمساحات المدنية وإنشاء المجالس البلدية والمنشآت العمرانية، كما جرى في بيروت في بداية القرن العشرين.

شكل إعتماد القانون الجديد للتنظيم المدني، المستوحى من أوروبا والذي تستند شرعيته على مبادئ النّظافة والجمالية، تغييراً جذرياً حيث أنه تأسس على مبدأ التّمييز بين المساحة الخاصة والمساحة العامة، وتطلب إنشاء إدارة لحراسة الملك العام¹⁷.

¹² Abdel Nour Amin, 1896, *op.cit.*

¹³ Yérasimos (Stéphane), «A propos des réformes urbaines des Tanzimats», in, *Villes ottomanes à la fin de l'empire ottoman*, L'Harmattan, Paris 1992. pp. 17-33.

¹⁴ Abdel Nour (Amin), *Ibid*, p.4.

¹⁵ *Idem*.

¹⁶ Dumont (Paul), « La période des tanzimat (1839-1878) », in *Histoire de l'empire ottoman*, sous la direction de Montran, Robert Fayard, Paris 1989.

¹⁷ Ghorayeb (Marlène), *Beyrouth sous mandat français, construction d'une ville moderne*, Paris, Éd. Karthala, 2014.

وضع نظام عقاري جديد للمشرق في عهد الانتداب الفرنسي لاقى إصلاح النظام العقاري العثماني استحساناً وانتقادات في الوقت نفسه من قبل إدارة الانتداب الفرنسي الوارثة للإمبراطورية العثمانية. فقد اعتبرت إعادة النظر في المبادئ التأسيسية تطوراً أكيداً، "ثورة في الأحكام المعمدة في العقيدة الإسلامية". إلا أن تلك الإصلاحات بقيت غير كافية في نظر إدارة الانتداب الفرنسي حيث أنها لا تغير المبادئ الأساسية للقانون العقاري. لم يوضع قانون عقاري جديد بالمعنى الحقيقي، وإنما جرى تحسين النظام القديم. واعتبر الإرث العثماني مصدر مشاكل يؤدي إلى العديد من النزاعات.

كان الإصلاح العقاري من أول اهتمامات إدارة الانتداب. فالنظيرية التي تستخلص من مختلف النصوص الصادرة عن الدوائر العقارية كانت واضحة حول فكرة أن الملكية الخاصة تُشكل امكانية التملك "الحديثة والمتطورة" الوحيدة. وجرت مقاربة تلك المسألة من ناحية "درجات التطور" حسب المناطق؛ فالأشكال العرفية الأكثر بُعداً عن القانون الفرنسي اعتُبرت بالطبع الأقل تطوراً، كما يظهر بوضوح في السطور التالية: "تتوارد أنماط تملك بدائية إلى جانب الأكثر تطوراً. وهناك تطلعات متواضعة للملكية تتركز بالتالي على مفاهيم أولية وبسيطة للقانون، وهناك تطلعات تكرسها القوانين الغربية الأكثر تطوراً أي أحدت مفاهيم الملكية. إلا أن تلك التطلعات نابعة من تطور ومفاهيم قانونية مشتركة رغم اختلافاتها الظاهرة". في ما يتعلق بالإصلاحات العقارية، كان على الانتداب إدارة الإرث العثماني على تنوعه، كالأوضاع المتفاوتة في المناطق الريفية وخصوصية جبل لبنان والمدن.

كانت إدارة الإستعمار الفرنسي قد واجهت عدة أنظمة عقارية واكتسبت خبرة طويلة في هذا المجال. لم يكن هناك أي تردد بالنسبة لخيار النموذج العقاري الواجب إنشاؤه، إلا أن المشاكل التقنية أثارت جدلاً حول سبل تطبيق للمنهجية المكتسبة من خبرة المستعمرات الأخرى في المشرق، فكان التساؤل حول إمكانية اعتماد قانون Torrens، إذ أنه القانون الذي يعتمد في تونس ويرتكز على نظرية تسجيل إعلان وتعيين المبني.¹⁸ وكان Noel Pardon قد يستوحى من قانون Torrens وتجارب تونس النّظام الذي وضع في كاليدونيا الجديدة. كما كان لقانون Torrens تأثيراً كبيراً على النّظام العقاري المعتمد لاحقاً في غرب أفريقيا في 24 تموز 1906. وفي مدغشقر في 4 شباط 1911، وفي المغرب 12 آب 1913، وفي أفريقيا الاستوائية في 12 كانون الأول 1920، وفي الهند الصينية في 21 تموز 1925. ويعبّر L.Cardon عن تلك التساؤلات المنهجية في أطروحته: "بالنسبة لإنشاء نظام عقاري للدول التي كانت تحت الانتداب، فمن الطبيعي أن تلجأ سلطات الانتداب للسبيل المعتَمد في بعض المستعمرات، كتونس ومدغشقر والهند الصينية والمغرب. في تلك البلدان يعتمد نظام تسجيل الأراضي إلى جانب نظام الملكية المحلي الذي بقيت تخضع له الأراضي غير المسجلة والتي كانت إجمالاً ملك السكان المحليين. أما في سوريا فكانت المسألة مختلفة، إذ لم يكن هدف الحكومة توطن قادمين جدد وإنما تأمين إنشاء الملكية وإستقرارها لمصلحة مجمل السكان الأصليين. فكانت المنهجية المتبعة للتتسجيل العقاري والمحافظة على العقارات هي إضافة دوائر إلى دوائر "دفتر خانة" الموجودة أصلاً¹⁹. إختلف طرح المسألة إذاً في دُول المشرق لعدة أسباب. إذ كان لفرنسا مع الانتداب صفةً جديدة تختلف عن الاستعمار أو الحماية (وما يفهم موظفو إدارة الانتداب ذلك الإختلاف بسهولة على مدى عقدين)، فالانتداب وضع محدود زمنياً لا يتضمن مستوطنات استعمارية. إضافة إلى ذلك فلم يكن من الممكن تجاوز المؤسسات القانونية العثمانية رغم إنقاذهما: " وجدنا أمام سكان لديهم مؤسساتهم القانونية الخاصة المطورة من قبل النظام العثماني، إلا ان التجربة برهنت فوراً عن نقص التنظيم في تلك المؤسسات وعدم قدرتها على تأمين أساس الثروة الاقتصادية الذي هو ضمان الملكية"²⁰. فكان الهدف إيجاد منهجية تسمح بتطوير النظام العقاري مع آخر الإرث العثماني بالإعتبار، دون صدام مع السكان المحليين.

أنشأت الدوائر العقارية في تموز 1921 بهدف إعادة تنظيم دوائر "دفتر خانة"، وتنظيم السلطة العامة للأوقاف، وإنشاء هيئة مسح للأراضي، وإستحداث نظام جديد للرهن. كان وضع المناطق الريفية مصدر قلق أكبر لإدارة الانتداب في المشرق، حيث أنه يظهر "خلالاً في النظام العقاري" غير موجود في المدن التي كان قد تم تحديد عقاراتها وتتسجيل أبنيتها. قُوِّضَ برزامن تجديد السجلات العقارية، والتعرف على الأملال العقارية لدراستها ووضع خرائط مساحة، وتحديد الوحدات الإدارية، وتطبيق سندات الملكية، ورسم حدود كل ملكية (مبني، ملك، وقف، ميري)، وتقدير قيمة الأبنية ومردودها، وإنشاء سجل عقاري جديد ومصفوفة للأدوار.

أضيف التنظيم الجديد إلى القديم ابتداءً من عام 1921 فتم الاحتفاظ المؤقت بالـ"دفتر خانة" مع إعادة تنظيمه وتطبيق القانون العثماني الصادر في 5 شباط 1913. وكان من أهم الأحداث في هذا المجال صدور مذكرة عن الدائرة العقارية، بتاريخ 27 كانون الثاني 1926، تقترح وضع تنظيم مؤسسة السجل العقاري، وتشريع قانون ملكية "تابع

¹⁸ Cambon, *La loi foncière et règlement annexe*, Paris, 1893.

¹⁹ Cardon (Louis), « Le régime de la propriété foncière en Syrie et au Liban. » -Thèse de doctorat. Université de Paris, Faculté de Droit, Paris, 1932, p 317. p.121.

²⁰ Ibid., p. 5.

للمبادئ القانونية الأوروبية" يطبق من جميع الدول الخاضعة للإنتداب²¹. فأصبح إصلاح النظام العقاري رسمياً مع صدور أربعة مرسومات بتاريخ 15 أيار 1926، يتعلق الأول بإحصاء وتحديد الأملاك العقارية، ويوضح الثاني تفاصيل تطبيق الأول، ويركز الثالث على مؤسسة السجل العقاري، بينما يقضي الأخير بوجوب إرافق التسجيل العقاري بخراطط الأبنية. تضمن النظام الجديد المستوحى من قانون Torrens تحديد الأملاك العقارية، وإجراء مسح عقاري، والتنظيم القانوني للأملاك بناء على مبدأ التعارض الإداري وتحديد حقوق الملكية التي قد تؤدي إلى رهنها، ووضع توصيف رسمي يعطي الأملاك هوية من خلال تسجيلها في السجل العقاري. قدم المرسوم رقم 3339، الصادر في 12 تشرين الثاني 1930، قانوناً للملكية يطبق في جميع دول المشرق وينظم الملكية العقارية والحقوق العقارية؛ فلغى بذلك القانون العثماني وقدم تعريفاً للأملاك مقسم لثلاث فئات.

أدى ذلك الإصلاح الشامل إلى تعريف واضح وتشريع مناسب للأملاك الدولة. كما وضع تدابير لتحديد وضع الأملاك المخصصة للاستخدام العام، مع تعين القيد على الأفراد التي يفرضها إنشاء تلك الأملاك لحفظها عليها. فأخذت إدارة المفوضية السامية على عائقها تحديد أملاك الدولة ووضع تنظيم لسبيل الحفاظ عليها والصرف بها. وتوالت هيئات السجل العقاري تحديد الأملاك العامة والخاصة للدولة، فعرف المرسوم 10 حزيران 1925 الأملاك العامة على أنها "كل ما هو مخصص للاستخدام من قبل الجميع أو بهدف لخدمة عامة". ويشمل ذلك السواحل، والبحر، وينابيع المياه، والبحيرات، والشلالات التي قد تغذي الطاقة، والقنوات، والسدود، والمنشآت العسكرية، وخطوط البرق والهاتف، وجميع وسائل الاتصال، والمراقبة، والمنشآت العامة. وأنشئت لجنة مختصة لتحديد تلك الأملاك مؤلفة من: مهندس من إدارة الأشغال العامة، وموظفي مالي، وعضو من بلدية المنطقة المعنية. ثم جاء المرسوم رقم 275، الصادر في 5 أيار 1926، ليكمل تنظيم الأملاك الخاصة للدول المتنيدة، فمنح للدول أملاك الحكم العثماني.

اعتبرت إصلاحات النظام العقاري من أهم الإنجازات المحققة في المشرق. وفي معرض دمشق عام 1936، عرض القسم الزراعي للدوائر العقارية الأشغال المنفذة من خلال عدد من الخرائط والوثائق. كما حل نظام جديد لإعلان حقوق الملكية مكان "دفتر خاتمة" الموروث من الأمبراطورية العثمانية، وقسمت أراضي "المشاع"... وتوالت تلك الدائرة وضع مخططات من أجل الدراسات المخصصة لتنظيم ومواءم المدن. وبالإضافة إلى خرائط المساحة، قدم السجل العقاري للبلديات الراغبة الخرائط الشاملة الضرورية لدراسات تنظيم ومواءم المدن، ووضعت تلك الخرائط بمقاييس مختلفة (1/2000 و 1/5000) لترسيم الأراضي بهدف دراسة المرافق الصحية وشبكات الصرف الصحي وتوزيع المياه.

الدواير العقارية: إرث فرنسي

ووضع النظام الجديد لحقوق الملكية عام 1926 بهدف إرساء مفهوم الملكية العقارية الفردية وتحديد وضعها المادي والقانوني. فاعتبر ذلك النظام ملكية الأرض وسيلة للإنتاج والاتّمام من الممكّن نقلها دون مخاطرة. وشكلت الأملاك غير المنشورة الركيزة الثابتة للملك وحق الملكية. كما ارتکر ذلك النظام على المسح العقاري، حيث تشمل خرائطه ارتفاقات التلاصق، وحقوق المرور، وارتفاعات إيصال وتصريف المياه. فحلَّ الوضوح محلَّ الإلتباس الذي كان يتّسم به الـ"دفتر خاتمة". تضمنَت وثائق السجل العقاري سجل الملكية، وسجل البيع والشراء، وخرائط المساحة، والمستندات الثبوتية. زعزعت تلك الإصلاحات البنية الاجتماعية، كما أشارت بوضوح الدوائر العقارية: "سيكون لتكريس حق الملكية أثراً هاماً على الصعيد الاجتماعي في كل طبقات المجتمع. فإنشاء وحماية الملكية يربط سكان الأرياف بأراضيه، ويُساهم في إستقرار القبائل البدوية وينمي لديهم حبِّ النظام الذي من دونه لا جدوى من أي عمل. كما يعزز لديهم حب الحرية الذي يعطيه العمل، ويزرع في قلوبهم محبة عائلاتهم أولًا ثمَّ محبة الوطن، ويرسخ باختصار البناء الوطني على أساس متينٍ" إلا أن إنشاء وحماية الملكية سوف ينعكس لاحقاً أيضاً على إمكانيات بناء أساس التنظيم المدنِي القانوني والتكنولوجي.

مهَدت تلك الإصلاحات للتنظيم المدني الذي اعتمد المسح العقاري كوسيلة أساسية. فخرائط المساحة التي وضعت في تلك الفترة شكّلت لعقود عديدة، وحتى نهاية الحرب الأهلية في المناطق النائية، الركيزة الأساسية لأي مشروع تنظيمي. بقيت دائرة المسح العقاري بإدارة Duraffourd الذي نظمها منذ نشأتها طول فترة الإنتداب وحققَت إنجازاً ضخماً. استقدم Duraffourd خبراء من روسيا البيضاء إلى المشرق بسبب نقص المساحين والخبراء المرسلين من فرنسا وعدم توفر عدد كافٍ من الأشخاص المؤهلين محلياً. أنشئت تلك الدائرة كي تُصبح محلية على المدى الطويل، مما يفسر توسيع عدد هام من السكان المحليين بهدف تأسيس كُلية هندسة ومسح جغرافي في بيروت.

أكملت الدائرة العقارية إصلاحات النظام العقاري قبل نهاية فترة الإنتداب، واضعةً بذلك حجر الأساس. إلا أنه يجدر التساؤل في هذا المجال كما في مجال التنظيم المدني عمّا كان من الممكّن تحقيقه لولا "التنظيمات". باختصار، تقسمت

²¹ Archives du ministère des Affaires étrangères (Nantes). Note du 27/01/1926. Dossier 353. Le 15 mars 1926, la réforme a fait l'objet des arrêtés du Haut-Commissariat, n° 186-187, 188-189.

الإصلاحات إلى ثلاثة فئات: الإصلاحات القانونية - والإصلاحات الإدارية الهدافـة لإعادة تنظيم الدوائر العقارية - وإصلاحات تقنية تؤسس للنظام الضريبي للملكية العقارية من خلال التسجيل والمسح. إذ أدى ترسیخ الملكية العقارية لوضع نظام للضرائب وللرهون العقارية، فأصبحت الأرض وسيلة إنتاج واثتمان. لم يكن ممكناً لبيروت أن تُصبح قطباً اقتصادياً في المنطقة والعالم لو لا تلك الإصلاحات ذات المحور الاقتصادي والاجتماعي. وكانت الدولة مجدداً في صميم تلك التدابير من حيث تأمينها للإشراف والضمانة والأمن. من ناحية أخرى، لم يكن بالامكان وضع تنظيم مدنـي مستوحـي من فرنسا دون تكريـس حق الملكية الخاصة وإعتمـاد المـنطق العقارـي.

لا يُختـصر المـنطق العقارـي بـعدهـ القـانونـي، وإنـما يـعكس تنـظيم المـجـتمع والمـمارـسـات وأـنـماـطـ الإـنـتـاجـ والإـقـتـصـادـ... الخـ. ما زـالـ للـتنـظـيمـ المـدـنـيـ فيـ لـبـانـ الـيـوـمـ مـرـجـعـيـاتـ مـباـشـرـةـ منـ القـانـونـ العـثـمـانـيـ؛ إـلـاـ انـ اـنـماـطـ السـكـنـ وـاسـتـخـدـامـ المـسـاحـاتـ تـتـعـدـىـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ، فـتـسـتـمـرـ وـتـأـقـلـمـ مـعـ هـذـهـ التـحـوـلـاتـ.

مـرـاجـعـ:

- Abdel Nour Amin (ingénieur auprès de la municipalité de Beyrouth), *Loi de la construction, traduction et explication de la loi de la construction et de la propriété* (en arabe), Beyrouth, Imprimerie Al Dunia, 1896.
- Cardon Louis, « Le régime de la propriété foncière en Syrie et au Liban. » -Thèse de doctorat. Université de Paris, Faculté de Droit, Paris, 1932, p 317. p.121.
- Cambon, *La loi foncière et règlement annexe*, Paris, 1893.
- Chevallier Dominique, *La société du Mont Liban à l'époque de la révolution industrielle en Europe*, Paris, Librairie orientale, Paul Geuthner.
- David Jean-Claude et Beyhum Nabil, « Composition et recomposition des espaces publics dans le centre-ville. Espaces publics, communautaires, privés, dans les villes du Moyen-Orient (Alep-Beyrouth) », Plan Urbain, Paris 1992. *Espace public dans les villes arabes*, Coll. C. de l'IRMAC, n° 2, 1993.
- Dumont Paul, « La période des tanzimat (1839-1878) », in *Histoire de l'empire ottoman*, sous la direction de Montran, Paris, Robert Fayard, 1989.
- Ghorayeb Marlène, *Beyrouth sous mandat français, construction d'une ville moderne*, Paris, Éd. Karthala, 2014.
- Hansen Jens, *Fin de siècle Beirut. The Making of an Ottoman Provincial Capital*, Oxford, Oxford University Press, 2005. [SEP]
- Mawerdi, *Les statuts gouvernementaux* (ou règles de droit public et administratif), traduction et notes de E. Fagnan, Le Sycomore, 1982.
- Dubar Claude et Nasr Salim, *Les classes sociales au Liban*, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, Paris 1976.
- Yerasimos Stéphane, « A propos des réformes urbaines des Tanzimats », in, *Villes ottomanes à la fin de l'empire ottoman*, Paris, L'Harmattan, 1992. pp. 17-33.
- Young George, *Corps de droit ottoman. Recueil des codes, règlements, ordonnances et actes les plus importants du droit intérieur, et études sur le droit coutumier*, Oxford, Clarendon Press, vol. VI, 1906.

الـسـيـرةـ الذـاتـيـةـ:

مارلين غريب مهندسة معمارية ودكتورة في التخطيط المـديـنيـ. هي استـاذـةـ فيـ École Spéciale d'Architecture فيـ بـارـيسـ مـنـذـ عـامـ 2008ـ وـبـاحـثـةـ فيـ Centre de Recherche sur l'Habitatـ. تـتـرـكـ اـعـمالـهاـ علىـ نـشـرـ المـعـرـفـةـ فيـ التـخـطـيطـ المـدـيـنيـ فيـ سـيـاقـ التـحـوـلـاتـ وـالـعـولـمةـ ضـمـنـ ثـقـافـاتـ مـخـلـفـاتـ كـمـاـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ التـخـطـيطـ المـدـيـنيـ فيـ ظـلـ التـحـوـلـاتـ المـدـيـنـيـةـ الـحـالـيـةـ. لها عـدـدـ مـنـ شـورـعـاتـ وـابـرـزـهاـ كتابـ Beyrouth sous mandat français Construction d'une ville moderneـ، الذي صـدرـ عنـ دـارـ نـشـرـ كـارـتـالـاـ عـامـ 2014ـ.

| المحور الثاني: إدارة الدولة للأملاك، بين العمل التنظيمي والعمل الضريبي

الملكية العقارية في لبنان: عرض قانوني

سيbastian lami

ملحة تاريخية

الملكية الخاصة في الامبراطورية الرومانية

عرفت جميع الحضارات شكلاً من أشكال حيازة الأرضي، كالحضارة المصرية القديمة وبلاد ما بين النهرين، الخ. إلا أن بلوحة قانون الملكية كما نعرفه اليوم بدأ مع الرومان الذين كانوا أول من أولى أهمية كبرى لحماية الملكية الخاصة. كما أن فكرتهم الرئيسية كانت بلوحة قانون عالمي يصلح للإمبراطورية بأكملها وليس فقط لروما. فانتجوا مفاهيم تُستعمل حتى اليوم في التشريع اللبناني، منها:

- التمييز بين ملكية المنقول وغير المنقول.
- تقسيم حق الملكية لثلاثة أقسام: حق الاستخدام، حق التمتع وحق التصرف. - Usus – fructus - abusus
- نظام الارتفاعات والرهون العقارية.
- وسائل التملك.

عند انتهاء حكم الإمبراطورية الرومانية ثم البيزنطية في المنطقة وانتشار الإسلام، عمَّ نظام ملكية مبني على الشريعة واستمر في العهد العثماني.

الملكية في العهد العثماني

اكتسح العثمانيون عام 1516 المنطقة المعروفة حالياً بسوريا ولبنان. ومنذ ذلك التاريخ طُبِّق القانون العقاري العثماني ألم يبني على أساس القانون الإسلامي. من جهة أخرى، كان العثمانيون يعتبرون الأرضي المحتلة من قبلهم ملكاً للحاكم، ما عدا المدن التي بقيت ملكية الأرضي فيها للسكان المحليين (ملك). فأصبحت الأرضي الأخرى (غير المدن) "ملكية أميرية" مقسمة بين "رقبة" عائد للسلطان و"تصرف" عائد للمستأجر. كما تم تأسيس نظام عقاري خاص نابع مباشرةً من القانون الإسلامي لينطبق على الممتلكات الدينية، وهو "الوقف".

تطور التشريع العثماني للملكية العقارية بشكل ملحوظ خلال فترة حكم المشرق. فابتداءً من سنة 1550 خضعت القواعد العُرفية لما عُرف بـ"قانون الأرضي" الذي كمل المبادئ الكبرى للقانون الإسلامي الواردة في كُتب الفقه. واستمر هذا القانون إلى منتصف القرن التاسع عشر وفترة الإصلاحات الكبرى المعروفة بـ"التنظيمات".

عام 1857 بدأ إصلاح هام ضمَّ أحکام القانون الديني المتعلقة بالعقود والالتزامات في نص واحد سمِّيَ بـ"المجلة"، دخل حيز التنفيذ عام 1877، كما أدخلت تعديلات هامة على "قانون الأرضي". يحدِّر بالذكر أن متصوفية جبل لبنان، التي كانت آنذاك أكبر مما يُعرف بجبل لبنان حالياً، حظيت باستقلالية نسبية ابتداءً من 1860 أنتجهت منذ ذلك الحين نظام ملكٍ عُرِّفَ بـ"الملك".

فتأسست إدارة عقارية سمِّيت "دفتر خانة" لوضع سجل عقاري، رغم أنه لم يتم إجراء أي مسح. غير أن القوانين المتعلقة بالممتلكات العقارية لم تكن آمنة بشكل كافٍ. فعلى سبيل المثال، كانت إجراءات التسجيل مختصرة، إذ تكفي إفادة مختار لإعلان ملكية الأرض، كما أنه لم يكن هناك أي مسح طبوغرافي أو خريطة مساحة للأرض. فكانت من جراء ذلك مساحة الأرضي تقريبية، مما كان يتسبب بنزاعات بين الجيران على حدود أراضيهم، وما زال.

إضافةً إلى ذلك، أقرَّ قانون 24 تشرين الثاني 1880 المتعلق بالاستثمارات لأجل التخطيطات حكماً، مع لحظ الدمج المجاني للملكية في حال لا تتجاوز الأرض المُقطَّعة ربع مساحة العقار بالنسبة لعمقه. وبقي مبدأ "الربع المجاني" معمولاً به للليوم رغم أنه يشكِّل انتهاكاً غير مناسب لمبدأ قانون الملكية. صدرت قوانين عقارية جديدة عام 1910، وبالرغم من عدم القدرة على تنفيذها بشكل كامل بسبب سقوط الإمبراطورية العثمانية عام 1916، إلا أنها شكلت الإطار القانوني المعمول به حكماً في السنوات الأولى للانتداب الفرنسي.

الإصلاحات العقارية الكبرى في فترة الانتداب الفرنسي

بقي النظام العثماني مطبقاً خلال السنوات الأولى للانتداب. فالاستملاكات التي بدأت قبل سقوط الحكم العثماني في وسط بيروت طُبقت من قبل سلطة الانتداب في بداية العشرينات وفقَ الأصول القانونية العثمانية²². كان المرسوم التشريعي S 144/1925 الصادر في 10-6-1925 المتعلق بترسيم الملك العام أول قانون إصلاحي للملكية العقارية. فـمنحت ممتلكات الدولة والبلديات وضعًا خاصًا، إذ أصبحت لا تُباع ولا تُكتسب ملكيتها عبر الزمن.

أصبحت الملكية حفاظاً دستورياً عام 1926. فـنُصّت الفقرة 15 من الدستور المعتمد حديثاً على أن "الملكية تحت حماية القانون، ولن يُعرَم أحدٌ من ملكه إلا للمصلحة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفق تعويض مسبق وعادل" لم تكن الملكية الخاصة وحدها المعنية، وإنما كل أشكال الملكية بما فيها "الملكية العامة".

شهد عام 1926 أيضاً بداية إصلاح عقاري كبير مع إقرار المسح في المرسوم 186 بتاريخ 15 آذار 1926، والسجل العقاري في المرسوم 188 بالتاريخ نفسه. كما أقر المرسوم LR/3339 بتاريخ 12 تشرين الثاني 1930 قانون الملكية العقارية المستوحى من المبادئ الكبرى للقانون المدني الفرنسي، إلا أنه اعتمد بضعة جوانب من القانون العثماني. فـبقي "الملك" في المُتصرفية والمُدْنُون، والمُلكية "الأميرية" في باقي المناطق مع تعزيز حق "التصرف"، وـتم الاحتفاظ بالملكية المشتركة، "المشاع"، وــ"الوقف". من جهة أخرى، حدث قانون الملكية العقارية أنظمة "الشيوع" وـ"الارتفاع" وـ"الارتفاعات" وـ"التأمين" الخ. عند الاستقلال كان قد تم مسح نصف الأراضي اللبنانية تقريباً، خاصة على طول الساحل وفي الجبال القريبة والبعاد.

الاستقلال

احتفظ لبنان المستقل بـجميل النصوص المتعلقة بالملكية العقارية المنشورة خلال الانتداب، مع إجراء بعض التعديلات المحددة. شجع قسم كبير من تلك التعديلات على المضاربات العقارية، مثلما حصل لدى إلغاء الضريبة على الأملاك غير المبنية. كما ساهمت عدة مراسيم نُشرت إبتداءً من السنتين بتغريب مبادئ حماية الملكية العامة البحرية من جوهرها. وـشجع ظهور قانون التنظيم المدني في الخمسينيات على المضاربات العقارية أيضاً، بحيث كرس ضمناً مبدأ امكانية البناء أيّنما كان.

الملكية الخاصة والمصلحة العامة

حق الملكية مقدس في لبنان كما في جميع البلدان المعتمدة على القانون الروماني، إلا أنه غير مطلق. لكن تسود في لبنان، ربما أكثر من البلدان الأخرى، فكرة أن الملكية العقارية هي أولاً أصول مالية يجب رفع قيمتها²³.

وإلى ذلك، فإن الدولة لا تمارس دورها المنظم من أجل تحقيق التوازن بين حماية حق الملكية والمصلحة العامة، بل هي تعزز المضاربات العقارية. فليس هناك تخطيط فعلي بالمعنى الإستراتيجي، ما عدا "الخطة الشاملة لترتيب الأراضي" المصدقّة بمرسوم عام 2009 والتي ما زالت تواجه صعوبة في التطبيق. ليس هناك بشكل عام، سياسة عقارية حقيقية تهدف لضبط ارتفاع الأسعار. لا بل يصور ارتفاع الأسعار المستمر كمؤشر إيجابي وفقاً ملبداً أن الأمور بخير طالما "القطاع العقاري" بخير. وليس هناك من يهتم لوضع العائلات الناشئة التي تجد صعوبةً في السكن، أو الشركات التي تجبر على نقل مكاتبها بعيداً عن مراكز الأعمال.

خصائص قانون الملكية

يعطي قانون "الملك" وبالتالي قانون "التصرف"، لصاحب حق استخدام أرضه والاستفادة منها والتصرف بها بشكل مطلق ضمن حدود القوانين المرعية للإجراءات (المادتان 11-14 من قانون الملكية العقارية). تتضمن ملكية الأرض امتلاك ما فوقها وما تحتها، فـللملك الحق بالزراعة أو البناء كما يشاء، ضمن القيود المنصوص عليها في القوانين والمراسيم (المادتان 13 - 16 من قانون الملكية العقارية).

في الثلاثينيات كان النشاطان الأساسيان لزيادة قيمة العقار هما الزراعة والبناء. فمن هذا المنطلق كان الهدف الأهم للسجل العقاري والمسح تحصين المبادرات وضمان المساحة المحددة للأراضي. إضافة إلى ذلك، تم إدخال إجراءات متعلقة بالقروض العقارية على قانون الملكية بهدف تشجيع القروض المصرفية وبالتالي تحسين استثمار الأموال. كان ذلك ضمن

²² Marlène Ghorayeb, *Beyrouth sous mandat français, construction d'une ville moderne*, Karthala,

²³ Voir en ce sens : Charbel Nahas, *Economie foncière et immobilière au Liban*, 1998, consultable sur : http://charbelnahas.org/IMG/pdf/Economie_fonc__immob.pdf

استكمال الإصلاحات العقارية من خلال تأمين "تشريع يستند إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها تعزيز التطوير".

كان على الملكية العقارية تأمين قويم تحديد المعدّات الزراعية، خاصة في مجال الري، وكذلك مشاريع البناء. إلا أنه تبيّن تدريجياً أن مشاريع البناء مربحة أكثر من المشاريع الزراعية، أقله في المناطق القريبة من المدن. تهدف القيود المفروضة على الحق المطلق لاستخدام الملك والتصرف به إلى التوفيق بين الملكية الخاصة والمصلحة العامة. في الواقع تتبنى أحكام الملكية العقارية شبه حرفيًا أحكام القانون المدني الفرنسي.

قال أستاذ حقوق بارز عن القانون الفرنسي: "منذ 1804 يعكس القانون المدني فشل الطابع المطلق للملكية من خلال تكريس بذور نسبتها الحقيقة". ويضيف أن الملكية "تبدو قطعاً كمركز المواجهة المستمرة بين مبادئ الحق المطلق والتعديلات المختلفة التي تتعرض لها باسم المصلحة العامة أو تقاطع المصالح الخاصة (...)" ومن المستغرب أيضًا توسيع القانون ليشمل منع المالك من البناء على ملك ورثة، إلا بشرط الالتزام بعدة معايير مختلفة تحددها الإدارة بشكل إلزامي²⁴".

فتلك الأحكام التي تسعى لتأمين توازن عادل بين الملكية الخاصة والمصلحة العامة، والتي أدت إلى نقاشات حقوقية حادة في فرنسا، نُقلت إلى بلد تختلف فيه العلاقة بالأرض على الأقل من الناحية الأنتروبولوجية. القانون الفرنسي الذي يحدد البناء هو قانون التنظيم المدني بالذات. الأراضي غير قابلة للبناء إلا إذا ورد ذلك في مخطط للتنظيم المدني. في لبنان، لم يمنع قانون التنظيم المدني أحداً من البناء، حتى في غياب مخطط توجيهي.

القيود المفروضة على حق الملكية

يمارس إذاً الحق المطلق لملكية الأرض وحرية زراعتها أو بنائها في لبنان ضمن حقوق الارتفاع والقوانين. حق الارتفاع بالمعنى الوارد في المادة 56 من قانون الملكية العقارية "هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف، وإما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه". قد تكون حقوق الارتفاع لمنفعة خاصة أو لمنفعة عامة. في حالة المنفعة الخاصة، تكون تلك الحقوق طبيعية أو قانونية أو بالتعاقد. حقوق الارتفاع الطبيعية هي أساساً هادفة إلى عدم إعاقة أو مقاومة التدفق الطبيعي ملياً الأمطار بين الأراضي المجاورة. حقوق الارتفاع القانونية المتعلقة بالمصالح الخاصة متعددة ومختلفة وتشمل خاصية ما يتعلق بوقوع النظر والتلاصق وقطع الأشجار كـ لا تتعدي على العقار المجاور، وحق المرور. عندما يُرفق عقار بحق مرور لصالح مالك العقار المجاور، لا يحق مالك العقار المترافق الزرع أو البناء على الممر.

تهدف حقوق الارتفاع الطبيعية والقانونية بشكل عام لضمان علاقات جوار مسلمة وتجنب احتمالات النزاع في الاستخدام. لا يتعين على الإدارات العامة تفويتها ولا الاشراف على تطبيقها، فيستطيع كل مالك الاستفادة منها وتبقى المرجعية للقضاء للبت في الخلافات المحتملة. هناك أيضاً إمكانية وضع حقوق ارتفاع بالتعاقد (مقررة بين الأشخاص)، حيث يتتفق مالكين أو أكثر على رهن أراضيهم بقيود. يحدث ذلك عادةً عندما تكون العقارات نتيجة فرز ويؤدي إلى حالتين:

- إما أن يرهن مالك الأرض المقطعة بقيد لصالح الأرض المتبقية التي يحتفظ بها، كـ يتجنب مثلاً أن يبني الشاري بناءً عالياً يحجب عليه الرؤيا.
- وإما أن يكون المالك مستثمراً يود بناء مجموعة مبانٍ فاخرة، فيرهن جميع الأراضي المقسمة بحقوق التزام متماثلة ومتبادلة (سوف نعود لاحقاً لممارسة حقوق الارتفاع الجماعية).

كما يلحظ قانون الملكية العقارية إمكانية رهن الأرضي بحقوق ارتفاع لمنفعة العامة. فيخص البند 63 من القانون بالذكر الحقوق التي تسمح بالوصول إلى الشواطئ ومجاري المياه، أو تأمين أو تسهيل مهمة اعداد المسالك أو المنشآت العمومية، والعناية بها أو استعمالها، تاركاً للقوانين الخاصة مهمة تحديدها.

فتندمج إذاً حقوق الارتفاع لمنفعة العامة بالقوانين الإدارية المتعددة والعائدة لتشريعات مختلفة، خاصةً:

²⁴ Jean-Louis Bergel, *Les servitudes de lotissement à usage d'habitation*, Thèse, Aix, LGDJ, 1973

- أنظمة الطرق والسكك الحديدية التي تحدد قواعد تراجع المبني عن الطريق بحسب وصف استعمال هذا الأخير،
- أنظمة الملاحة الجوية التي تحدد علو المبني تحت الممرات الجوية،
- أنظمة الواقع الطبيعية التي تحدّد من حرية مالكي الأرضي المصنفة في بعض الأماكن،
- أنظمة الواقع الأثرية التي تحدّد أيضاً من حرية مالكي المبني المصنفة،
- أنظمة المنشآت المصنفة التي تتضمن التزامات على الاستثمارات التي قد تؤدي إلى مضائق أو تلوك،
- أنظمة البناء التي تحدّد معايير التصميم المعماري،
- أنظمة التخطيط التي تحدّد مُسْتلزمات كثافة البناء المسموحة وتقسيم الأراضي.

انتهاكات حق الملكية

تميّز انتهاكات حق الملكية عن القيود التي تفرض عليها، إذ تستهدف الانتهاكات جوهر حق الملكية من خلال الاستتمالك، وليس كالقيود التي تحد بعض سمات الملكية. يكون الاستتمالك بنقل قسري للملكية، أي دون موافقة المالك. ولا تجوز إلا لمنفعة عامة.

في لبنان ينبع انتهاك بشكل رئيسي عن التخطيط لإنشاء طرقٍ تفتح المناطق المُعزلة على التوسيع المُدني، أو لتوسيع طرقٍ موجودة. فكثيراً ما يعني الاستتمالك حينئذ التضحية بقسم صغير من العقارات مقابل زيادة قيمة العقارات بشكل عام. وفي هذه الحال تتناسب المصلحة العامة (فتح طريق مثلاً) مع مجموعة مصالح خاصة (حيث أن العديد من المالكين يرجون بجعل عقاراتهم مربوطة بشبكة الطرق). حالات الاستتمالك لغير هدف تعزيز التوسيع العمراني نادرة في الواقع إنما موجودة. فهناك مثلاً حالات إنشاء طريق سريع لتخفيض مدة التنقل بين المناطق. أما الاستتمالكات غير المتعلقة بإنشاء الطرق فتشبه معدومة، إذ ليس هناك استثمارات من أجل إنشاء حديقة عامة مثلاً، أو مدرسة، أو إعادة تصميم حي، أو المحافظة على بناء مصنف ضمن التراث.

قد يشمل انتهاك حق الملكية أيضاً مشاريع إ عمرية تقوم بها شركة عقارية، فتنزع الملكية من المالكين مقابل أسهم في الشركة المعنية. إلا أن هذه الحالة لا تُصنف قانونياً كاستتمالك²⁵. الاستتمالك محدد في القانون ولا يبره إلا دافع متعلق بالملحة العامة، كما أنه يخضع لضرورة تعويض عادل ومبني.

في حال انتفاء أحد تلك الشروط يكون الاستتمالك غير قانوني. إلا أن مبدأ التعويض العادل والمُسْبق يصطدم بقانون "الربع المجاني" الموروث من العهد العثماني، والذي بقي خلال الانتداب وبعد الاستقلال، مع تعديل طفيف ورد في التسعينات.

إلى حين صدور قانون عام 1991 كانت القاعدة واضحة: يحق للإدارة الاستتمالك ووضع اليد على جزء من ملك شرط أن لا يزيد عن ربع المساحة الإجمالية. وبذلك لم يكن يتوجب دفع تعويض الاستتمالك من أجل التخطيط إلا في حال تخطّت الـ 25 % من مجمل مساحة العقار. فينبع عن الاستتمالك الرابع المجاني تقاسم القيمة المضافة بين الإدارة المستملكة وما لا ينالها، مما ينافي مبدأ التعويض العادل والمُسْبق. إمتدت أيضاً قاعدة الرابع المجاني إلى عمليات التخطيط المُدني (الضم والفرز، الشركات العقارية).

تعرّضت قاعدة الرابع المجاني لكثير من الانتقادات، خاصة فيما يتعلق بالاستتمالك من أجل التخطيط، لجهة الطابع غير العادل وغير المتوازن الذي تتّسّم به. فقرر المُشرع عام 1991 إيجاد آلية لتقاسم القيمة المضافة مبنية على دراسة كل حالة على حدة، ففرضت من أجل ذلك الضريبة على تحسين القيمة.

إلا أن قاعدة الرابع المجاني لم تلغ كلياً بل أصبحت بمثابة افتراض تحسين القيمة. لا يتطلب دفع تعويض مُسبق لاستتمالك ما يقل عن ربع المساحة. إلا أنه إذا ثبت بعد تنفيذ التخطيط أن الضريبة على تحسين القيمة المفروضة على باقي إملك هي أقل من قيمة القسم المستملكة دون تعويض، يحق للمالك مطالبة لجنة الاستتمالك بتحديد الفرق وإجبار الإدارة على دفعه. بالمقابل، إذا نتج عن الاستتمالك ارتفاع قيمة إملك المتبقّي، يتوجّب على المالك دفع الضريبة.

²⁵ Sébastien Lamy, Sami Ibrahim, *Recueil des textes relatifs au droit de l'urbanisme et de la construction – annoté et commenté*, éditions de l'Alba, publications de l'Université de Balamand, 2014.

ولكن في الواقع، لم تطبق تلك الآلية أبداً، ولم تدخل الأحكام المتعلقة بضريبة تحسين القيمة حيز التنفيذ. فتستمر الإدارات العامة باقتطاع 25% من الأماكن دون دفع أي تعويض للملوك. وبذلك تكون قد بقيت إعادة النظر بقاعدة الربع المجاني، كنظام لتقاسم القيمة المضافة محض نظرية. من جهة أخرى، تم استثناء الاستثمارات من أجل إنشاء الطرق من آلية الربع المجاني، حيث يتوجب في تلك الحالات دفع تعويض لأي استثمار مهما كانت مساحته صغيرة. كانت قاعدة الربع المجاني مطبقة حتى 2006 على جميع أنواع الطرقات، مما تسبب بانتقادات عديدة إذ أن الأراضي المستملك جزء منها لا تستفيد مبدئياً من الوصول المباشر للطريق السريع.

ختاماً، فقد أثار أيضاً نظام حق الارتفاق من أجل التخطيط انتقادات حادة دفعت المشرع للتدخل عام 2006. سابقاً، عندما كانت الإدارة تؤدي إلى إنشاء طريق، كانت تصدر مرسوماً يشرح المنفعة العامة للمشروع ويحدده على خرائط المساحة. فانتشرت بذلك على الأراضي اللبنانية، خاصة في فترة الخمسينيات والستينيات، عدّة تخطيطات طرق على أملاك دون أن يتم استملاكها. عندما يفرض حق الارتفاق على عقار، يمنع البناء عليه أو القيام بأية أعمال ما عدا الصيانة. فطبق هذا الفرض على عدة أراضٍ خلال نصف قرن دون أي استملاك. مما أدى إلى صرراً مزدوجاً: تراجع قيمة أملاكهم بسبب قرار حكومي، وعدم الاستفادة من أي تعويض مادي. كان ذلك الوضع مُجحفاً بحق الملوك، إلا أنه سمح بالحفاظ على النسيج العمراني القديم (كموقع مشروع بترو طراد أو مشروع فؤاد بطرس في بيروت). ومن أجل وضع حدًّا للإجحاف تقرر أن مدة صلاحية فرض حق الارتفاق من أجل التخطيط تكون 10 سنوات قابلة التجديد مرّة واحدة لـ 3 سنوات. كما وُضع نظام خاص عام 2011 للمخططات القديمة الصادرة قبل 1986 والتي انتهت صلاحيتها.

حق البناء كسمة رئيسية لحق الملك

شهد لبنان منذ 1930 نزوحاً هاماً من الأرياف وبدأت المدن تتسع خارج حدودها الإدارية. ومع انتشار السيارة تم إنشاء عدة طرق رئيسية وفتح العديد من المناطق، خاصة في محيط بيروت²⁶. ثم تم ضم وفرز مساحات كبيرة من الأرض، التي كانت سابقاً زراعية، في المناطق التي بدأت تشهد ضغطاً عمرانياً من أجل تسهيل بنائها²⁷. فبدأ آنذاك طبيعياً أن يتمكن المالكون من بناء أراضيهم كما يشاون حتى إذا كانت متعزلة، شرط تأمين الوصول المباشر قدر الإمكان للطرق المنشأة حديثاً. فمثلاً كانت زراعة الأرض متاحة بحرية، كذلك أصبح البناء عليها متاحاً أيضاً.

لم تكن هناك تقريباً أية قيود على حرية البناء، ما عدا القيود التقنية أو حقوق الارتفاق القانونية أو بالتعاهد، أو ذات المنفعة العامة. لم يكن إذاً حق البناء شبه المطلق محدوداً إلا بقانون بناء من العهد العثماني، ترجمته إلى العربية المُهندس في بلدية بيروت أمين عبد النور²⁸. لكن ذلك القانون بدأ يفقد صلاحياته منذ ظهور الباطون والأنمط المعمارية الجديدة. فصدر قانون بناء جديد عام 1940 لمواجهة تلك التحديات.

من حق البناء إلى قانون البناء

لم يهدف قانون 1940 لوضع إطار لتنظيم الأراضي، وإنما لضمان السلامة والصحة العامة. فأضيفت إليه معايير تقنية لتأمين متناسبة للأبنية وإنارة وتوهّتها²⁹. وتعود القواعد الأولى المتعلقة بالحجم، والتي تفرض تراجع المبني عن الطريق ابتداءً من علو معين، إلى ذلك النص. كما أدخل ذلك القانون قاعدة الـ 26 متراً كعلوًّا أقصى، ليس من أجل التخطيط المدني وإنما لأنه كان يناسب سُلّم رجال الإطفاء في ذلك الحين³⁰. أدخلت فيما بعد عدة تعديلات على القانون كي يشمل طابق الأعمدة، وغيرها.

نص القانون أيضاً على ضرورة استحصلار كل مشروع بناء على رخصة إدارية مُسبقة لضمان احترام المشاريع للأحكام الصادرة. فكان ذلك بداية ما عرف برخصة البناء. لم ينافق قانون البناء إذاً مبدأ حرية البناء المرتبط بحق الملكية، وإنما حدًّا من نظامه، كما جعله مشروطاً برقابة إدارية مُسبقة. إلا أنه في كل مرة عُدل فيها ذلك القانون (ومرسوم تطبيقه) كان الهدف تعزيز إمكانية البناء. فألغى مثلاً قاعدة العلو الأقصى عام 1971، كما ألغى احتساب السماكة المزدوجة للجدران والشرفات والطوابق السفلية وغيرها من المساحة المبنية للاستثمار في آخر تعديل عام 2004.

²⁶ أدت مخططات المهندس دانجييه (Danger) في الثلاثينيات إلى إنشاء عدد من المحاور التي تخترق مدينة بيروت وأتى المهندس إيكوشار (Ecochard) بعد ذلك بقليل ليرسم المحاور التي تخترق البلدات المجاورة لها.

²⁷ Eric Verdeil, *Beyrouth et ses urbanistes. Une ville en plans (1946-1975)*, Presses de l'Ifpo: Beyrouth, 2011.

²⁸ Antoine Fischfisch, *Formes urbaines et architecturales de Beyrouth*, éditions de l'Université de Balamand, 2011.

²⁹ Elie el-Achkar, *Réglementation et formes urbaines (cas de Beyrouth)*, CERMOC: Beyrouth, 1998.

³⁰ Mohammad Fawaz, *Vers une politique de l'urbanisme au Liban*, Ordre des ingénieurs et des architectes, 2010 (en arabe).

إمكانية بناء مطلقة أو فشل قانون التخطيط المدني

ظهر أول قانون للتخطيط المدني في الخمسينات مع إعتماد نصوص متعلقة بعمليات الضم والفرز من أجل البناء (1945)، وتكرر ترقية التصنيف حيث تقسم الأراضي إلى مناطق تطبيق فيها قواعد البناء (أول تصنيف لبيروت عام 1954، وأول قانون تنظيم مدني عام 1962). وكانت النتيجة الحد من حرية ممارسة حق البناء. إنما يبقى ذلك الحق في الواقع يُرافق لا بل يُشجع المضاربات العقارية والتّمدد العمالي. في الواقع باهت كل محاولات تنظيم استخدام الأراضي بالفشل لكون كل أرض قابلة للبناء، وقد يbedo من الظل حرمان المالكين من أهم عناصر حق البناء. ففرض ارتقاء منع البناء على أرض لا يbedo مبرراً إلا في حالات خاصة (وجود آثار أو موقع طبيعية هامة). لكن المطلوب من قانون التنظيم المدني ليس فقط اعطاء حق البناء في كل أرض، من خلال تحديد معدلات الاستثمار، وإنما أيضاً ضمان وصول كل مالك إلى شبكات الطرق العامة.

لخص شربل نحاس هذا الوضع بشكل واضح:

"يصطدم تنظيم الأراضي مباشرةً أولاً بقناعة المواطنين بأن حقوقهم، خاصة فيما يتعلق بإمكانية بناء أراضيهم، مطلقة ولا تحد إلا بقوانين السوق، وثانياً بقناعتهم أنه من واجب الدولة تأمين البنية التحتية والخدمات الضرورية للمنشآت التي يمكن بناؤها على جميع الأراضي مهما كانت وجهة استخدامها. مما يعبر عن تباعد الدولة والمجتمع، بل تناقضهما، إذ ترسخت تلك القناعات في لبنان تدريجياً. بما أن الملكية العقارية منتشرة بشكل واسع بين اللبنانيين وتشكل جزءاً أساسياً من ممتلكات العائلات والمؤسسات وضمانتهم الرئيسية للقروض، ولأهمية القطاع العقاري في الاقتصاد، تبدو جميع محاولات التخطيط كعقبات غير مبررة لتضاربها مع المصالح الخاصة للأفراد والمجموعات، مع أن الجميع يقر بأهميتها من حيث المبدأ في ما لا يتعارض مع مصالحهم".³¹

عزز قانون التخطيط المدني تعليم إمكانية البناء لكونه يُجبر الإداره التي تصنف أرضاً كغير قابلة للبناء على دفع تعويض للملك الذي يعتبر متضرراً. ويحسب التعويض على أساس الاستئلاك. مما يعني أن المشرع يعتبر حسب المادة 17 من قانون التنظيم المدني، أن منع البناء هو تعد على حق الملكية، بيد أنه فقط حد من التصرف فيها. إذا كانت عوامل الاستثمار تحدد كمية البناء المسموح بها، فهي ليست مرتبطة بالملكية العقارية.

وتنص المادة عينها على التالي: "إن الارتفاعات التي تفرض عملاً بهذا المرسوم الاشتراكي لحماية الصحة والسلامة العامة والمحافظة على جمال الطبيعة أو البيئة أو التي تتعلق بوجهة استعمال الأرض وعلى الابنية واشكالها وألوانها وعدد طوابقها والتراجع عن حدود العقار ومعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام والمنع المؤقت من البناء لمدة لا تتجاوز السنين وغيرها من الارتفاعات باستثناء تلك التي تخضع لقوانين خاصة، لا تعطي الحق في أي تعويض."

في الواقع، يمكن تلقي وجوب التعويض عند التصنيف بمنع البناء من خلال خفض الاستثمارات أو لحظ مساحات دنيا كبيرة جداً للعقارات التي يمكن البناء فيها. وتضمن مشروع قانون حماية التراث المعماري، الموفق عليه مؤخراً من قبل مجلس الوزراء، بنداً لإقرار تعويض للملوك المجبرين على التنازل عن حق البناء، وذلك من خلال نظام معقد لنقل الاستثمار. فبدل إيجاد سبل لتمويل ترميم وتنمية الأبنية المصنفة، يسعى المشرع أولاً للتعويض على المالكين الخاضعين لحظر بناء يفيد المنفعة العامة، غير خاضع لوجوب التعويض.

يمكن الإستنتاج من ذلك أن التخطيط المدني لا يهدف لتنظيم الأراضي من خلال تصنيفها كمدن أو أراض زراعية أو مواقع طبيعية، مما يتيح بديهيamente منع البناء عليها. إنما يعدل حقوق بناء ضمنية على أرض ما بتخصيص معدلات استثمار مختلفة لكل أرض تتخفص بنسبة الابتعاد عن مراكز التجمّعات السكينة. إضافة إلى ذلك فإن التسمية المعتمدة لتصنيف المناطق ملتبسة، فكون أرض مصنفة زراعية أو طبيعية لا يعني أنها غير صالحة للبناء، وإنما فقط أن حقوق البناء فيها ضعيفة. فيكون في الواقع حق الاستثمار حقاً مكتسباً مع الملكية وهو يحدّ قيمتها.³²

عندما أدخلت عوامل الاستثمار لأول مرة عام 1954 في تخطيط بيروت حسب اقتراح المهندس ارنست إغلي، كان الهدف توزيع الكثافات المبنية لعقلنة مقاييس الطرق والشبكات. وبالتالي، ثبتت عوامل الاستثمار كان هدفه تقني بحت لمواكبة التطور العمالي. تدريجياً، أصبحت هذه الاستثمارات أساس كل مخطط مدني بما فيه وسط المدن والبلدات التي هي أصلاً مبنية وبالتالي حيث لا مبرر لها. هناك حالة واحدة لم يتم فيها تحديد عوامل استثمار، وهي مخطط وسط بيروت عام 1994. حسب المادة 8 من قانون التنظيم المدني، ان تحديد عوامل استثمار هو اختياري. فبدلاً من

³¹ Charbel Nahas, *Acteurs et procédures*, document établi dans le cadre de l'élaboration du SDATL, 2002.

³² Sébastien Lamy, *La règle d'urbanisme*, éditions de l'Alba, Publications de l'Université de Balamand, 2015

تنظيم الأراضي، يقتصر التخطيط المُدُني على توزيع حقوق البناء وفق معدلات استثمار وليس ترتيب للمجال. وحيث لا يوجد أي تخطيط، يطبق القانون العام للبناء (معدل استثمار 50/25 مع ارتفاع 9 أمتار) والذي هو خاضع للمساءلة بحيث هو صادر بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني. حَدَّ تعليم إمكانية البناء كثيراً من فاعلية قانون التنظيم المُدُني. إذ ليس من الضروري، كما في فرنسا مثلاً، وضع مخطط للتنظيم المُدُني من أجل جعل البناء على الأراضي مسماً. ومن جراء هذا التعليم أيضاً، أصبحت كل عملية فرز للأراضي خاضعة لـإذن من التخطيط المُدُني، مع ضرورة إنشاء طرق وشبكات حتى في المناطق المنعزلة التي لا يشملها مخطط.

لا يُشكل الفرز وسيلة تنظيم مُدُني فقط، بل هو طريقة لزيادة قيمة الملكية العقارية. فرغم أنه يسمح بتقسيم الأرض لقطع يُمكن البناء عليها، إلا أن هدف المالك لا يكون البيع السريع لتلك العقارات وإنما البناء عليها لزيادة قيمتها مع الوقت، ومن ثم بيعها تدريجياً في الوقت المناسب.³³

هل التوجه هو نحو قانون خاص للتخطيط المُدُني؟

تحول إذاً حق الملكية إلى حق مطلق بالبناء في حدود معدلات الاستثمار المطبقة. إلا أنه، وبحسب مقوله أن حرية البعض تتوقف عند حدود حرية الآخرين، يحاول المالكون في بعض الحالات حماية أنفسهم من الإعمار المفروط في مناطقهم. فمما لا شك فيه أن قيمة الأرض تزداد عندما تتمتع بحقوق بناء كبيرة، إلا أنها تخفيض أيضاً لدى زدياد إمكانية البناء على الأراضي المجاورة. فغالباً ما تُباع شقق بسعر مرتفع لكونها مطلة ومحاطة بمساحات الخضراء، ومن ثم تُحاصر تدريجياً بعدة أبنية وتفقد من قيمتها.

وقد يشتري مستثمر أرضًا مفرزة لبني عليها، إلا أن الطرقات والبني التحتية المُوكلة للبلدية تتدحر بسبب عدم الصيانة. فسواء إدارة المرافق العامة يؤدي أيضاً لتراجع قيمة الممتلكات. لذلك وضع دفتر شروط في بعض الحالات يلزم مشتري الأرضي بالحفاظ على الإطار الطبيعي وتعزيز مستوى عماري معين³⁴. من الأمثلة على ذلك: الرأبة، فقراء، موتنفري، بلونة. هناك أيضاً مجمعات سكنية تتضمّن عدة أبنية في أرض واحدة، لا تُعتبر أرض مفرزة بالمعنى الدقيق وإنما المفهوم مشابه، كمثل بيت مسك أو أدمير. الفرق أن المالك الأصلي هو من يقوم بالبناء.

تكون القيود على حق الملكية للمشترىن أكثر صرامة في المشاريع السكنية الخاضعة لدفتر شروط، بسبب معابر البناء الخاصة المحددة من قبل أصحاب المشاريع وليس من قبل السلطات العامة. ففي مثل تلك المشاريع قد تُحتم حيازة الأرض الانضمام إلى جمعية مالكين مسؤولة عن صيانة الأقسام المشتركة ومراقبة احترام المعايير الخاصة بالمشروع من قبل جميع المالكين. تلك المجموعات السكنية مَرْغُوبَة رغم خصوصية حق ملكيتها لعدد من القيود، إذ يضمن المشتري الحفاظ على الإطار السكني الذي وضع تصميمه منفذ المشروع، وتتضمن صيانته العلاقات التعاقدية وليس الإدارة العامة. هذا هو أيضاً النموذج المتبوع بشكل عام في وسط بيروت. إذ يتلزم المالكون بدفع التكاليف لفرع من سوليدير ويحصلون بالمقابل على خدمات الكهرباء والإنتernet بشكل دائم، على المالكين إصلاح واجهات أبنائهم بانتظام، بالإضافة إلى التزامات إيجابية أخرى. يبدو أن هذا النموذج ينتشر إلا أنه ما زال نادراً ويقتصر غالباً على الطبقات الميسورة. فأغلب المالكين لا يضعون شروطاً محددة عند الفرز خشية ابعاد المشترىن.

أي نموذج سكني؟

وضع قواعد التخطيط المُدُني وتقسيم المناطق في الخمسينات وحتى التنظيم العام للبناء جعلا من الأبنية المشتركة النموذج الأساسي للسكن. فمعظم الأراضي المحددة نتيجة عمليات الضم والفرز تكون مساحتها 600 m^2 على الأقل، وأكثر من 800 m^2 بشكل عام، وأكثر من 1200 m^2 حكماً في المناطق غير المنظمة.

قطع الأرض غير المشمولة في الضم والفرز لا تكون عادةً صالحة للبناء بسبب ضيق مساحتها بالنسبة لقواعد المرعية الإجراء، فيلجأ أصحابها مع قطع أرض أخرى بُغيَة الحصول على قطعة أرض كبيرة صالحة للبناء. نتيجة ذلك ومع تطبيق معدل استثمار نادراً ما يقل عن 0.5 ويقارب إجمالاً 0.9، تكون مساحة الأرضي الصالحة للبناء مناسبة لإنشاء أبنية مشتركة. فمن النادر جداً أن يؤدي تطبيق قواعد التنظيم المُدُني لإمكانية بناء أقصاها 150 m^2 .

يثير هذا الوضع مسألة اجتماعية حقيقة. فمنذ قرن كان اللبنانيون يسكنون في بيوت عائلية بينما كانت المباني المشتركة نادرة الوجود، حتى في بيروت. أما اليوم فقد أصبح من شبه المستحيل شراء قطعة أرض لبناء مسكن، إلا في حال امتلاك رأس مال كبير. وأمناطق النادرة المُفرزة "للفيلات" غالباً ما تُتيح إمكانية بناء لأكثر من 400 m^2 . فيترتب بذلك على معظم

³³ Sébastien Lamy, *Le lotissement*, éditions de l'Alba, publications de l'Université de Balamand, 2017

³⁴ Glasze G., *La ville fragmentée. Causes et conséquences dans les ensembles résidentiels au Liban*, Opladen, Leske + Budrich, Stadtforschung aktuell, 2003

العائلات السكن ليس فقط بعيداً عن وسط المدينة وإنما في مبانٍ مشتركة. إذ لا يمكن فرز أرض بمساحة 300 م² مثلاً لإنشاء بيوت مساحتها 150 م²، مما قد يلبي دون شك حاجة حقيقة. من المؤكد أن الوضع الحالي بعيد كل البعد عن المفهوم الذي كان سائداً في فترة إعتماد قانون الملكية العقارية، حيث كانت حماية حق الملكية مشروعًا اجتماعياً يعبر عن حاجة ارتباط السكان بالارض. حل مالكو الشقق تدريجياً مكان الأرض ابتداءً من الخمسينيات. فأصبحت الملكية مشتركة أكثر من خاصة³⁵. لم يُعد مشترو الأراضي "المالكون المستحقون" الذين يودون بناء منزل لعائلاتهم، وإنما أصبحوا مستثمرين عقاريين يسعون لبيع ما بنوه قطعةً قطعة.

النظام الاستثنائي للملكية العامة

الملكية العامة هي ممتلكات الهيئات العامة كالدولة والبلديات والمؤسسات العامة. يخضع جزء من ممتلكات الهيئات العامة لوضع خاص هو الملك العام المنصوص عليه في المرسوم رقم 144 الصادر في 10-6-1925. يخصص الملك العام لل استخدام من قبل الشعب أو للمنفعة العامة، لا بيع ولا تكتسب ملكيته عبر الزمن، مما يعني أنه لا يمكن امتلاكه من قبل جهة خاصة، مثلاً من خلال الاستخدام المطول. قد يكون الملك العام مبنياً (طرق، أماكن أو تجهيزات عامة) أو طبيعياً. وتحدد المادة 2 من المرسوم 144 الملك الطبيعي كالتالي:

1. شاطيء البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى، الغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر، مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلاكها قبل فيضانها، المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت، كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها، البحيرات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى وتصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة منطقة للمرور قدرها عشرة امتار عرضاً ابتداءً من هذه الحدود، الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة
2. أقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها وأقنية الري والتجميف والتقطير وكامل ضفافها وقنطر الماء عندما تكون القنطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الإنشاءات داخلة ايضاً في الأملك العمومية السدود البحرية او النهرية والأسلاك التلغرافية على الشواطئ (السيمافور) وإنشاءات التنوير او العلامات البحرية وتتابعها الخطوط التلغرافية والتلفونية وتتابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية انشاءات التحصين والمراکز الحربية او المراکز العسكرية.
3. الطرق والشوارع والمرمارات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتتابعها ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد ل حاجاتهم الخصوصية السكك الحديدية وال تراموايات وتتابعها، المراقي والفرض البحرية والخلجان الإنماءات المشيدة للمنفعة العمومية واستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.

من ناحية أخرى، إذا لم تُخصَّص ممتلكات الهيئات العامة لاستخدام العام أو الخدمة العامة أو لم يشتملها تصنيف المادة 2 في المرسوم المذكور أعلاه، تُصبح بحكم الملكية الخاصة وينطبق عليها قانون الملكية العقارية.

رغم كون الملك العام غير قابل للبيع او التملّك عبر الزمن فإن استخدامه ممكّن بموجب رخصة استخدام (أو إيجار) مؤقتة وخاصة لرسوم. صدرت عدة نصوص قانونية حول تطبيق نظام الأملك العمومية الوارد في مرسوم 10-6-1925 واستخدامه، إنما تمحورت حول الأملك البحرية العامة فقط. النص الرئيسي الذي ينظّم استخدام الأملك البحرية العامة هو المرسوم رقم 4810 الصادر 24-6-1966 والذي جرى تعديله عدة مرات. هذا النص موضوع انتقاد من حيث أنه يعيد النظر في الطابع المؤقت والمشروط لاستخدام الملك العام. إضافة إلى ذلك فهو لا يسمح بالإستخدام إلا في حال البناء على أرض مجاورة للأملك العام وليس بشكل مستقل. كما أنه لا يلحظ شروط إعادة تأهيل المكان بعد استخدامه.

بالمختصر فإن مرسوم 24-6-1966 يمنح حقوقاً على الملك العام، وذلك خلافاً لمبادئ مرسوم 10-6-1925. علاوة على ذلك فإن نصف إشغالات الأملك البحرية تقريباً، أي ما يعادل 5 مليون م²، غير شرعية³⁶، ليس لها حق أو صفة أو رخصة بالشروط الواردة في مرسوم 24-6-1966.

³⁵ Sébastien Lamy, *La copropriété*, éditions de l'Alba, publications de l'Université de Balamand, 2015

³⁶ <https://www.localiban.org/article5734.html>

طُرِح مشروع قانون 1983 لإصلاح ذلك الوضع إلا أنه لم ينَّفذ. وقدَّمَ مشروع قانون آخر عام 2012 شُملَ ضمن قانون 2017-8-21 لسلسلة الرواتب تحت عنوان "معالجة المخالفات". ينصُّ هذا القانون على هَدِيم جميع المنشآت المُخالفَة للمرسوم 4810 في 24-6-1966 (إلا إذا قام المالك بشراء أراضٍ مجاورة ليُصبح قانونيًّا)، والسماح بتسوية أوضاع المنشآت الْمُسْتَوْفِية الشروط من خلال دفع غرامات مالية. وقد تم إبطال قانون 21-8-2017 بقرار من المجلس الدستوري في 27-9-2017 اعتبار أن المادة 11 المتعلقة بتسوية المخالفات على الأماكن البحريَّة "غامضة وغير دستورية" إذ أنها "قد تفتح المجال لتطبيق استنسابي مُخالفٍ لمبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين".

بدلاً من محاولة تسوية الأوضاع وفقاً لمرسوم يُشكّل بجَدْ ذاته موضوع جدل، يجدر بالمشروع اعتماد نص جديد يُحدِّد تماماً مبادئ مرسوم 10-6-1925، ليس من أجل تحديد قواعد البناء أو إجراءات ترخيص البناء، وإنما فقط لتوضيح شروط الاستخدام من ناحية الزمان والمكان، دون أن تكون ملكية أرض مجاورة شرطاً مُسبقاً.

يجب أن يُبيَّن أي نص قانون عن شروط إشغال الملك العام على محاولة تأمين التوازن بين المتطلبات الاقتصادية وحماية الأملكَ العامَة. كما يجب اصلاح نظام جميع الأملكَ العامَة وليس فقط الأملكَ البحريَّة. تملك الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إرثاً عقارياً هاماً، قد يكون أو لا يكون تحت نظام الأملكَ العموميَّة، وهو غير مُستثمر حالياً بالشكل الأفضل.

خاتمة

يتُضَخَّح من مجَمِلِ ما وردَ في هذه الدراسة أن ما هو مقدَّسٌ حقاً ليس قانون الملكية وإنما قانون البناء الناتج عنه.
فإذا نظرنا عن كثب نلاحظ أن حق الملكية ليس محميًّا كما يجب:

- مهما قيل وعلى الرغم من محاولات الإصلاح غير المجدية، يبقى قانون الربع المجاني وسيلة استعمال مخالفَة للمبدأ الدستوري المععلن بالتعويض العادل والمبغي.
- كما أن نسبة الـ 25 % تكون في أكثر الأحيان مبالغ فيها في إطار التنظيم العقاري الذي غالباً ما يُشكّل حجَّة لإنشاء بنى تحتية على أراضٍ مُكتسبة بسعر منخفض،
- يبقى حق الارتفاق والتخطيط جديلاً من حيث طول مدة صلاحيته،
- طرق تخمين الأراضي ليست موحَّدة دون سجل وطني للخبراء، لذا لا يوجد ضمان لتخمين عادل للتعويضات،
- قواعد المقاييس الدنيا للعقارات المفروزة هي انتهاء لحق التصرف بحرية في الملكية،
- حيازة الأرضي في وسط بيروت جَرَت بطريقة أقل ما يقال فيها أنها مُثيرة للجدل،
- فقط نصف المجال اللبناني ممسوحة وكان الدولة ليست مهتمة بحماية المالكين في هذه المناطق،
- الأملكَ العامَة مُنتهكة بفضل نصوص قانونية مُسرفة في التسهيل مع حالات الخصخصة، وبسبب عدم فاعليَّة دولة القانون في وضع حدَّ للمخالفات.
- الحماية الحقيقية هي لـ "حق" البناء.
- لا يهدف قانون التنظيم المُدنِي لترتيب الأرضي (ياسثناء المخطط التوجيهي العام لترتيب الأرضي) وإنما لإعطاء "حقوق" بناء على جميع الأرضي،
- تُمنَّحَ معدلات استثمار لأراضٍ مُصنفة كمناطق زراعية أو طبيعية. وبالرغم من أن تلك المعدلات منخفضة إلا أنها تُشَجِّعُ على استثمار الأرضي بشكل مُخالف لتصنيفيها،
- انحرفت معدلات الاستثمار عن هدفها الأساسي. بينما يجب أن تُشكّل قاعدة للتنظيم المُدنِي أصبحت سمة ثابتة لحق الملكية،
- إجراءات الفرز غير مشروطة بشكلٍ كافٍ وتشجع على المضاربات العقارية والتَّمدد العقاري،
- ساهمت جميع التعديلات على قانون البناء والتنظيم المدني بتعزيز وتكثيف إمكانيات البناء،
- ينحصر الاستعمال بحالات تخطيط الطرق وتسهيل الوصول إلى العقارات المنعزلة،
- يُرْكَزُ على التراث المعماري الذي قد يعتمد قريباً على التعويض للمالكين بناءً على خسارة الأمتار المُربعة المُزعَّم بناؤها.

وختاماً فإن تشجيع البناء الذي يقابله النقص في التنظيم المُدنِي تُقوِّضُ الحق في بيئة صحية، الذي هو نظر حق الملكية. مُعَدَّل استثمار الأرض ليس وحده ما يعطيها قيمة وإنما أيضاً المحيط الذي تتواجد فيه. يتعرض اليوم مشترو الأراضي لخطر تدهور بسبب غياب سياسة تخطيط للمجال وسوء الخدمات العامة.

يجدر التساؤل ما إذا كانت ظاهرة المجتمعات السكنية المُنظمة تستجيب لحاجة حقيقة لضمان قيمة الملك إذا أن م شتري العقار السكني يطمح للمحافظة على إطلالة على البحر والجبل من بيته، ويُود أن يضمن عدم تدهور المباني المحيطة به أو هدمها لإنشاء مبانٍ ضخمة، والمحافظة على المساحات الخضراء المُجاورة، كما أنه لا يريد أن يُفاجأ بمولد كهرباء أو أكوام نفايات تحت نافذته، ويرغب بضمان صيانة الأماكن العامة، الخ. تلك التطلعات هي تحديداً ما يدفع العائلات الميسورة للسكن في وسط بيروت أو في الرابية، أو في المجتمعات السكنية المنظمة بذئنية المجموعة المغلقة. قد تكون تلك الحاجة للنظام والقواعد ترفاً في الوقت الحالي، إنما وجودها يدعو للتفكير.

السيرة الذاتية:

سيbastien Lami ويلينغ، دكتور في الحقوق. انهى الدكتوراه في جامعة اكس-مارسيليا (2016) و حاز قبل ذلك على ماجستير من جامعة بانتيون-سوربون (2006) وماجستير في التنظيم المدنِي من جامعة البلمند (2008). متخصص في انظمة وحكومة التنظيم المدنِي وكان يعمل كخبير قانوني ضمن عدة شركات هندسة معمارية ومسح في باريس. يعمل حالياً كمستشار قانوني لدائرة التخطيط في بلدية باريس ويخاضر في معهد Conservatoire National des Arts et Métiers. له منشورات عديدة عن قضايا قانونية في لبنان عمل عليها كباحث ضمن مجموعة مجال Academic Urban Observatory of Alba, University of Balamand) حيث كان ايضاً يحاضر في ندوات ضمن قسم التنظيم المدنِي في جامعة البلمند.

الأنظمة الضريبية على الأماكن

شربل نحاس

تجارب وشاهد

ما كنت مشاركاً في الحكومة برئاسة سعد الحريري، قدمت وزيرة املاك ريا الحسن مشروع الموازنة لعام 2010. وإذا بنا نرى أنه، إلى جانب المواد المعتادة، مؤلف من سبع أو ثمان مواد، تقع كل واحدة منها في صفحتين، وجميعها تدور حول مسألتين: تسوية الاعتداءات على الأماكن العامة البحرية، وإعادة تخميم الأصول الثابتة.

تسوية الاعتداءات على الأماكن البحرية لازمة تتكرر في كل مناسبة، فتوضع تعرفات لرسوم التسوية بحسب المناطق ويدعى المعتمدون للتلطف وتشريع اعتداءاتهم مقابل تسهيلات بالدفع. تنازل السلطة عن الملك العام وتشريع الاعتداءات عليه من قبل أصحاب السلطة مع زعم احتفاظ الدولة به نظرياً لا يختلف عمّا قدّمه الزملاء في أبحاثهم التاريخية حيث كانت السلطة، أمام حالات وضع اليد، ترتضي تحويل التصرف بالملكية إلى حق ثابت قابل للمقاومة والمبادلة والتوريث، بينما تحتفظ بالرقبة كمرجع نظري.

جوبه الاقتراح بالاعتراض وبالرفض، فاستبدلت كلمة "تسويات" بكلمة "غرامات"، لكن التسوية مررت بالتصويت. طبعاً لم يكتثر المعتمدون للأمر لأنهم بقوا مطمئنين إلى ضعف السلطة لا بل إلى خبثها وتواطئها معهم، فلم تحصل تسويات ولا دفعت غرامات.

أما المستجد فكان طرح إعادة تقييم الأصول الثابتة.

كانت اسعار الاراضي قد ارتفعت خلال السنوات السابقة بين أربع وخمس مرات، بنتيجة زيادة التدفقات الرأسمالية على إثر الارتفاع الكبير في أسعار النفط العالمية. فأدت وزيرة املاك، مسكنة طبعاً بها جلس الشفافية المحاسبية ليس إلا، تعتبر أنه بات ملحاً تصحيح ميزانيات المؤسسات التجارية، بينما الاستمرار في تزوير حسابات الدولة لم يهد لها ملحاً بنفس القدر. ولتشجيع المؤسسات التجارية على السير بهذا التصحيح، اقررت إعطاءها مهلة لا ترتب عليها خلالها، من جراء زيادة القيمة الدفترية لأملاكها، إلا رسوم رمزية على الربح الاستثنائي الناتج عن إعادة التقييم.

هكذا، ومن دون خجل، دُعي كل من يملك قطعة ارض، فرداً أو مؤسسة، سواء اشتراها او ورثها بقيمة مئة واصبح سعرها اليوم الفا، ليسجلها على أساس أنها باتت تساوي ألفاً، وهو طبعاً اذا عاد ويعاها بألف لن يدفع ضريبة على الربح. وهكذا، من أجل الشفافية، يتم استبدال الضرائب القادمة على الربح برسم رمزي.

اعترضت على هذا الطرح بشدة، لأنه يعني إلغاء إمكانية تحصيل أية ضريبة على الربح العقاري سواء على ربح الأفراد أو على الربح الذي يحققه الأفراد عبر الشركات لسنوات لا بل لعقود. واللافت أن أكثر الوزراء دعماً للاعتراض الذي ابديته كان وزير العدل ابراهيم نجار، المؤيد من القوات اللبنانية، فاعتبر ان هذا الطرح غير جائز لأنه عبارة عن نهب ملجم ضريبي أساسي، وأضاف: اذا اردتم المضي به قدمًا، فيتوجب ألا يعتمد عند التفرغ عن العقار في معرض احتساب الضريبة بقيمتها الدفترية "المصححة" وإنما بالسعر الذي حصل التملك على أساسه، بمعزز عن إعادة التقييم الدفترية.

اعتمد البند في مجلس النواب، لكن مع اقتصار تطبيقه على الشركات، فكان المكسب الأكبر للشركات العقارية ولا سيما لسوليدير العزيزة وإنما للمصارف أيضاً لأن لديها محافظ عقارات واسعة جمعتها من جراء إيفاء الديون المتعثرة، وكان يفترض أن تبيعها خلال ثلاث سنوات غير أن المهلة جرى تمديدها تكراراً، كي لا تتأثر أسعار الأرضي هبوطاً بسبب تصفية المصارف لمحافظتها العقارية. إلا أن قانون الموازنة لم يصدق لأنني، مع آخرين، استطعنا فرض اشتراط تقديم قطوعات حسابات السنوات السابقة لإقرار الموازنة، فما كان من وزارة المالية إلا أن تقدمت في مجلس الوزراء بمشروع قانون مقتصر على جدول يتضمن ثلاثة أرقام عن كل سنة من السنوات العديدة السابقة التي لم توضع لها حسابات نهاية المالية العامة، الرقم الأول للواردات والثاني للنفقات والثالث للعجز، مع خطأ في عملية الطرح، وكتب في رأس الصفحة سطر واحد يقتصر على التالي: "اعتبار الجدول أدناه بمثابة قطوع حسابات للسنوات المبينة فيه".

وكيف ننسى الدهشة الصادقة التي عبر عنها رئيس الجمهورية ميشال سليمان تكراراً في مجلس الوزراء لعدم التعويض عن المالكين الذين تخفض المخططات التوجيهية عوامل الاستثمار عقاراتهم ولا سيما في محمية وادي قاديشاً؟ علماً أن معدلات الاستثمار موضوعة في مجلـم الأراضي اللبنانية عند مستوى خيالي.

الضريبة والملك متلازمان في وظائفهما الاقتصادية والمجالية

ليس الحرص على الملكية مخصوصاً بربّي الحسن وبميشال سليمان، بل هو أعمّ.

لا ملكية من دون سلطة تحميها. ذلك أن حق الملكية ليس في صلبه سوى إيلاء القدرة على حصر إمكانية الاستخدام والتمنع والتحويل مقدرات معينة للشخص الذي تعتبره السلطة مالكا لها، والذي تفترض أن يقر الآخرون جميعهم بهذه الإمكانية الحصرية له، من دون سواه، أي تكن حاجة الآخرين أو حججه. حق التصرف الحصري هذا ينطبق على الأرض في حال الملكية العقارية، وإنما ليس إلا، بل يشمل مختلف المقدرات المجالية والمادية، من مياه ومناجم ومعدات وغيرها.

قد يختلط الأمر بعض الشيء عندما تتطابق الملكية مع الحياة، كأن يستثمر مزارع الأرض التي يملكتها أو تسكن أسرة في منزل تملكه. لكن هذه الحالات لا تسمح بفهم معنى الملكية، ولا تشكل قاعدتها بل هي حالات خاصة، ويكتفي لتبديد الالتباس التمييز بين صفتين مالك الأرض ومستخدمها، ولا شيء يمنع المالك من منح حق استثمارها لنفسه. المالك يسمح باستثمار ملكه وفق صيغ متعددة: الإيجار والبيع والشراكة وما إلى ذلك، وهو يتناقض مقابل منحه هذا الحق عائداً، يسمى ريعاً، يقطعه الشاغل أو المستثمر من دخله ويرى فيه عباءً وبنداً من بند الكلفة. ولا فرق وبالتالي بين الريع والضريبة من وجهاً نظر الشاغل أو المستثمر.

يقوى أن لا بد من تحديد الشخص أو الطرف الذي يتولى استثمار أرض معينة لغاية معينة، ولا بد أيضاً من جعل صفتة الاستثمارية مستقرة بالقدر اللازم كي يكون الاستثمار مجدياً فيقدم عليه. تكمّن المسألة إذًا في معرفة كيفية حصول هذا التحديد، أو من يتولاه، ووفق أية اعتبارات يحصل.

الملكية الخاصة هي إحدى الوسائل التي تؤمن وظيفة تحديد استخدامات الأراضي، وسائر مقدرات الإنتاج عموماً. لا بل أنها باتت الوسيلة الأكثر انتشاراً، وإن إلى جانب وسائل أخرى، كالتنظيم الإداري، والاستئمالة، والاستثمارات العامة، والتدخل التعاقدية والتحفيزية وغيرها... مع الإشارة إلى أن حجم الدور العائد للملكية الخاصة مقابل أدوار الوسائل الأخرى يتفاوت إلى حد بعيد بين البلدان وحسب الأرمنة والظروف.

كيف تؤدي الملكية الخاصة وظيفتها؟ وفق أية شروط تكون تأديتها لها "صالحة" لخدمة وظيفتها العامة، وضمن أية حدود، لكونها، من المنظار العام، وسيلة وظيفية ليس إلا؟

الجواب معروف منذ أن وضع يوهان هاينريش فون ثونن (Johann Heinrich von Thünen) في بدايات القرن التاسع عشر نموذجه التفسيري بوضوح كامل، وإن طبقه على اقتصاد كانت الزراعة ما تزال عبادته. استخدامات الأرض المختلفة توزع حلقات متتالية حول المدينة بحسب تناسب المردود المالي لكل استخدام وكلفة نقل منتجاته إلى المدينة - السوق: زراعة الخضار وإنتاج الألبان، الأعلى مردوداً والأكلف نقاً لأنها الأسرع عطباً تحتل الحلقة الأولى، ثم تأتي في الحلقة الثانية الغابات التي توفر حطب التدفئة لأن منتجاتها أقل قيمة لكن كلفة نقلها أعلى بكثير، تليها في الحلقة الثالثة حقول الحبوب، لأنها أسهل حفظاً ونقلاً، أما المرعى، فتبقى في الحلقة الرابعة، لأن المواشي الحية تنتقل من دون كلفة. أما فيما عدا ذلك، فلا جدوى من استخدام الأرض للإنتاج.

يصبح وبالتالي استخدام الأرض، من وجهاً نظر الأفراد المستثمرين أو المالكين، محكوماً بكلفة النقل ومقدار الريع الذي يستطيع مستخدمها أن يدفعه مالكتها. بينما يكون الريع، في المنظور العام، حصيلة التوزع والتوضع المجاليين للأنشطة الاقتصادية. من خلال هذه الازدواجية، تصبح الأرض سلعة، وثمنها أو الريع، هو ما يمكن مالكتها أن يحصله من مستثمرها مع إبقاء ربحه عند الحد. أما الذي يزرع فجلاً في وسط المدينة أو الذي يشيد مبني من المكاتب على قمة الجبال، فمصيرهما محظوظ وجزاؤهما الإفلاس.

هذا يعني أن مستثمري الأراضي، عبر آلية الريع التي تخضعهم الملكية الخاصة لسلطانها، يصبحون ملزمين بالانسجام مع التوزع المجالي للأنشطة، إنما لا تأثير لهم يذكر عليه. ذلك أن التوزيع المجالي للأنشطة، بعد أن بقي حتى الأمس القريب محكوماً بالمعطيات الطبيعية: من توافر للمياه، ومن خصوبة للأرض، ومن موقع دفاعية أو معابر على الأنهر وموقع محمية للموانئ، بات اليوم أكثر فأكثر، وليد خيارات اقتصادية وسياسية وعسكرية: من حدود دول، وشبكات نقل، واستثمارات عامة، وفصل موقع التحكم عن موقع الاستهلاك، ضمن العولة الكولونيالية القديمة وضمن ما سمي بالعولة الجديدة. بين نظام لاستخدام المجال وللنقل يقومان على الاختلاط الوظيفي والطبيقي وآخر يقوم على الامتيازات المجالية والفصل والتطويق والاتفاق، مجتمعان مختلفان، وكلف مختلفتان، إن لناحية استهلاك الأرضي وتدمير البيئة، أو لناحية تكبّد الناس كلها جسمية جراء ضرورات الانتقال، أو لناحية ضبط الأمن.

والتوزيع المحالي بات بدوره معوملاً وكونياً، من هنا أن الفوارق في أسعار الأراضي في بقعة معينة، فلنقل ضمن دولة من الدول، تلزم باستخدامات للأراضي في نطاقها، بينما الفوارق الإجمالية بين معدل أسعار الأرضي في دولتين أو في منطقتين كبيرتين تعكس نظام الهيمنة العالمي. يكفي لذلك أن نقارن سعر الأرضي الوسطي في مدن مثل لندن أو نيويورك أو باريس أو هونغ كونغ أو دبي بأسعارها الوسطية في مدن من الحجم نفسه وحتى في الدول ذاتها لكنها لا تحوز موقعاً مماثلاً في نظام الهيمنة المالية العالمية.

هذا التوزع العالمي للأنشطة يستدعي الهيمنة وليس فقط التخصص الاقتصادي بأنشطة معينة، إنما جا واستهلاكاً. وهو بالتالي توأم الجزية.

حتى قبل التلازم الوظيفي، الملكية والضريبة متلازمان في نشأتهما

بقيت مسؤولية تحديد مستثمر الأراضي حتى زمن قريب عرفية وسلطوية. ذلك أن الخيارات المتاحة لاستثمارها بقيت محدودة، الرعي أو الزراعة أو التحطيب أو الصيد وما إلى ذلك، ما خلا السكن الذي كانت مواقعه محصورة بحكم ندرة المياه، والمهن الحرفية والتجارية التي تتحضر في المدن والبلدات الكبيرة. لذا سادت، وإن تحت تسميات مختلفة، صيغ متعددة لتحديد المستثمرين، لكون خيارات الاستخدام محدودة، أهمها ثلاثة:

1. صيغ عرفية، كذلك التي تتطبق على المشاعات والمراعي والأحراج، أي على القسم الأكبر من المساحات.
2. صيغ سلطوية، بفضل الملك أو الرقبة عن التصرف بحيث يحتفظ صاحب السلطة (الأمير) بالملك، ويمنح التصرف من يشاء، لقاء بدل عيني إجمالاً (جزء من الغلة أو موجب تقديم خدمات، عسكرية في الغالب)، مع الاحتفاظ بإمكانية سحبه منه من دون أي تعويض.
3. صيغ إدارية، وهي المطبقة على المياه (من هنا أصل الكلمة شريعة) والأوقاف والملك، حيث يتولى منتخب من السلطة أو مكلف من الأهالي ومرضي عليه من السلطة (هذه الصيغة المزدوجة ما زالت مكرسة إلى اليوم في وظيفة المختار)، ضبط الحقوق وحل النزاعات حول توزيعها. لم تكن صيغ الملك تتطبق في الغالب إلا على المساكن والمباني في المدن والقرى، وعلى حيازات مزروعة صغيرة بالقرب من أماكن السكن.

حفظ المغرب ذاكراً هذا التصنيف من خلال تقسيم أرضه حتى اليوم في الخطاب الدارج إلى فئتين: بلاد المخزن، أي البلد التي كان السلطان يجيء فيها الضرائب ليغذي مخزنه وخزنته، وببلاد السبا، أي البلد السائبة التي تحكمها الأعراف.

بقي الأمر كذلك في بلادنا حتى زمن ليس ببعيد، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما بينت محاضرات الزملاء القيمة خلال هذه الندوة. حاولت الدولة العثمانية التي كانت تتقهقر وتتلقي الهزائم على مختلف الجبهات تنظيم ماليتها لتعزيز قدراتها الاقتصادية والعسكرية، فقررت إنشاء جيش "حديث" وحل الانكشارية، واستبدال صيغ التيمار واللتزام القديمة والإعانة العسكرية بصيغة الملكية وفق ما رست عليه في الدول الأوروبية، سعياً لتأمين انتظام إيراداتها الضريبية النقدية. وقامت من أجل ذلك بتنظيم دفاتر الطابو في كل ولاية (طابو تحويل لفظي لكلمة توبوس اليونانية ومعناها المكان أو الأرض)، أي السجلات العقارية حيث دونت العقارات وقدرت قيمتها وأصدرت بناء على ذلك شهادات الملكية. اعتمد بشكل عام منطق بسيط قوامه تحويل حقوق التصرف القديمة بالأراضي الأميرية إلى حقوق ملكية، مع استثناءات مختلفة مثل الأوقاف، وأرسلت لجان لهذه الغاية وأنشئت وظيفة "المختار" أو "شيخ الصلح" (ما سمح بعدد من الأعيان بارتداء لقب المشيخة وما زالوا متمسkin به) لحل الإشكالات والنزاعات المحلية، وذلك قبل أن تنشأ البلديات.

ارتبط إنشاء الملكية في أذهان الناس بإخضاعهم للضريبة، لذا تهرب القسم الأكبر من الفلاحين من تسجيل حيازاتهم ملكاً، فاستفادوا المقطوعية والأعيان، وإنما أيضاً تجار المدن والمربابون، من ذلك التردد ومن علاقاتهم الحميمة بلجان الطابو ليسجلوا بأسمائهم أراضٍ واسعة. هذا ما سمح بتكون الملكيات العقارية الكبرى في بلادنا، بعضها ما زالت معاملها قائمة إلى اليوم، وبعضاً آخر سارع إلى بيع القسم الأكبر من ملكياته الحديثة لبناء القصور والإنفاق البذخي، فاشترتهاها بعض أبناء القرى الذين كانوا قد تحولوا إلى وسطاء في تجارة الحرير. استكمل العمل على تثبيت الملكيات بشكل حيث ضمن نطاق متصرفية جبل لبنان بينما كان أكثر بطءاً في نطاق ولايتي بيروت ودمشق، نظراً للضغط الشديد من الطامحين للتملك في جبل لبنان حيث كان تقييد (monétarisation) الاقتصاد متقدماً بنتيجة افتتاحه على التجارة العالمية.

اللافت في الأمر أن حداثة نشوء الملكيات العقارية في بلادنا انقلبت في المتخيل الجماعي وفي الخطاب الغالب إلى زعم أسطوري لتأصلها وقدمها وإلى استشراس في تحصينها. ليس هذا الانقلاب مستغربا، إذ يمكن التعرف إلى مثاله في تجارب دول أخرى.

في فرنسا مثلا، قامت الثورة الفرنسية ضد النبلاء والكنيسة، وصادرت أملاكهم بالجملة. كانت ملكيات النبلاء في فرنسا ملكيات ثابتة، من ضمن نظام إقطاعي فعلي، وليس حالات من الالتزام والتيمار ضمن نظام مقاطعية لم يكونوا إلا مجرد جباة للضرائب لصالح السلطان عبر ولاته. بيعت تلك الأماكن بالمخالفة لاشتراها تجار وبورجوازيون، وحولت أديرة وأبنية جليلة إلى مقالع. وأدت المادة 17 من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، في شهر آب 1789، تقول: "بما إن الملكية حق لا يمس ومقدس، فلا يجوز حرمان أي شخص منها إلا إذا كانت الضرورة العامة، المحددة قانوناً، تتطلب ذلك بوضوح وبشرط تعويض عادل ومسيق"³⁷. ما زال هذا النص، لرمزيته التاريخية، يعتبر جزءاً من الدستور الفرنسي، وبات مجلس الدستوري يأخذ بالحسبان منذ منتصف عقد السبعينيات. هذا بينما اكتفى دستور سنة 1958، في مادته رقم 34 بالآتي: "يحدد القانون المبادئ الأساسية لنظام الملكية وللحقوق العينية وللموجبات المدنية والتجارية"³⁸. اللافت أن النص لا يتحدث عن "الملكية" كمفهوم مجرد يبدو بتجريده مطلقاً، بل عن "نظام للملكية"، ما يعني إدراج الملكية في إطار نظام تخضع له، ويغطّف هذا النظام على الحقوق العينية والموجبات المدنية والتجارية، ما يدرج هذا النظام نفسه في إطار أوسع وأعم للحقوق والموجبات. في الواقع، تثبت مقررات مجلس الدستوري الفرنسي واجتهاه أن النظام القانوني لحقوق الملكية لا تتم حمايته بنفس القوة التي تتمتع بها الحريات العامة الأخرى.

أما إذا نظرنا إلى الدستور الألماني لعام 1949، وألمانيا لم تشهد انقضاض البورجوازية على النبلاء والكنيسة كما حصل في فرنسا، فالمادة 14 منه تنص، تحت عنوان "الملكية والميراث ونزع الملكية"، على التالي:

1. "الملكية وحقوق الإرث مضمونة. يتم تحديد محتواها وحدودها بموجب القانون.
2. الملكية تلزم يجب أن يساهم استخدامها في نفس الوقت في مصلحة المجتمع.
3. لا يُسمح بالاستملاك إلا لصالح المجتمع. لا يمكن الاستملاك إلا بموجب القانون أو بموجب قانون يحدد طريقة وقيمة التعويض. يجب تحديد التعويض بما يحقق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأطراف المعنية".

وتضيف المادة 15 التالية، تحت عنوان "الأجوبة" (Socialisation): "يمكن وضع التربة والأرض والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج، لأغراض الأجوبة، تحت نظام الملكية الجماعية أو بأشكال أخرى من الإدارة الجماعية بموجب قانون يحدد طريقة التعويض وقيمتها. وتطبق المادة 14 لتحديد التعويض"³⁹.

في الحصيلة، التصنيف القانوني الشكلي للأراضي في لبنان

بالعودة إلى لبنان، استعار الدستور اللبناني الذي وضعه الفرنسيون نص "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي في مادته 15: "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المتصورة عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً". لم يلْقَ النص اعترافات محلية، على الرغم من الاختلاف العميق في المسارين التاريخيين للحياة بين لبنان والسلطنة العثمانية، لأنّه كان يتماشى مع مسار تجذر الملكية الفردية الذي استمر خلال فترة الانتداب، لا سيما عبر تحويل الأوقاف إلى أملاك، وتسارع بعد الاستقلال من خلال تملك المشاعات وتوسيع الاعتداءات على الأملك العوممية. يجدر التذكير أنّ المنتدب الفرنسي تبه إلى شراهة اللبنانيين لوضع يدهم على الملك

³⁷ « La propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé si ce n'est lorsque la nécessité publique, légalement constatée, l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité ».

³⁸ Article 34 : La loi détermine les principes fondamentaux... du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales.

³⁹ Article 14 : Propriété, droit de succession et expropriation.

(1) La propriété et le droit de succession sont garantis. Leur contenu et leurs limites sont fixés par les lois.

(2) Propriété oblige. Son usage doit contribuer en même temps au bien de la collectivité.

(3) L'expropriation n'est permise qu'en vue du bien de la collectivité. Elle ne peut être opérée que par la loi ou en vertu d'une loi qui fixe le mode et la mesure de l'indemnisation. L'indemnité doit être déterminée en faisant équitablement la part des intérêts de la collectivité et de ceux des parties intéressées...

Article 15 : Socialisation

Le sol et les terres, les ressources naturelles et les moyens de production peuvent être placés, aux fins de socialisation, sous un régime de propriété collective ou d'autres formes de gestion collective par une loi qui fixe le mode et la mesure de l'indemnisation. L'article 14 s'applique par analogie à l'indemnisation.

العام، ما دفعه، قبل وضع الدستور، إلى إصدار القرار رقم 144/إ الصادر في 10 حزيران 1925، محدداً الأملك العوممية، وهو إلى اليوم خط الدفاع، الشكلي طبعاً عن الملك العام.

مع مؤتمر الطائف، جرى تعزيز الطابع المطلق للملكية على حساب صفتها الإجرائية، فأضيفت إلى الدستور مقدمة وورد في الفقرة "و" منها النص التالي: "النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة". الطابع الأيديولوجي الفارغ للنص لافت بالمطلق، لا سيما وأنه كتب في حين أن مؤتمر الطائف ما كان ليعقد بترتيب أميري إلا بموازاة انهيار الاتحاد السوفيتي، واللافت أيضاً هنا إضافة نعت الخاصة على الملكية في حين أنه لم يكن وارداً لا في متن الدستور ولا في النص الفرنسي المرجعي لـ"إعلان حقوق الإنسان والمواطن". إنما يسهل فهم هذه الإضافة وهذه الشحنة الأيديولوجية متى استذكرنا أن اتفاق الطائف رسا على تألف فتتني: أرباب الميليشيات الذين استأثروا بمقدرات البلاد واستباحوا الدولة، وأرباب أموال الريعي الذين كانوا يتهدّون مقاساتهم البالاد والدولة. وهو ما حصل فعلًا.

بحصيلة هذه المسارات التاريخية، وما نتج عنها من نصوص، والأهم، ما ترسخ خلالها من أعراف وأنماط سلوك، تشكل التصنيف القانوني للأراضي كتراكم غير متماسك ومتلاطم ومنفصل عن الواقع والتطبيق. وهو يرد في الفصل الثاني من قانون الملكية العقارية (المواد 5 إلى 9)، حيث صنفت الأراضي ضمن خمس فئات:

1- الأراضي الملك، وهي العقارات الواقعة داخل المناطق المبنية كما هي محددة إدارياً، والتي يجري عليها حق الملكية المطلقة.

2- الأراضي الأميرية، وهي العقارات التي تكون ملكية رقبتها للدولة، والتي يمكن أن يجري عليها حق التصرف. لكن ملكية الدولة للرقبة لم تعد تظهر عملياً سوى خلال تخمين تعويضات الاستملكاد حيث يعود للشخص الذي له حق التصرف ثلاثة أرباع العقار، بينما يعود للدولة الربعباقي. ويجري في المقابل، في سياق توسيع العمران، تقليص مساحة الأرض الأميرية وتحويل الأرضي من أميري إلى ملك. كما أن الدعوات تتكرر لإلغاء صفة الأميري إلغاء كاملاً.

3- العقارات المتروكة المترفة، وهي تخصّ الدولة أيضاً، إنما يكون عليها لإحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومدّاه بالعادات المحلية أو بالأنظمة الإدارية. وتعتبر هذه العقارات ملّقاً خاصاً للبلدية إذا كانت داخلة في نطاقها. كانت المادة ١٢٧١ من المجلة القضائية قد عرفت هذه الأرضي بقولها، إنّها القرية من العمران والتي ترك للأهالي مرعى وبيدهاً ومحظياً. ويعود اعتبار هذه الأرضي مرفقة إلى أنّ عليها للأهالي حق ارتفاق، إذ هي تركت وخصصت منذ القدم لخدمتهم، كالببادر والمراعي والغابات والأحراج، إلا أنّ الارتفاع العائد للأهالي ليس حق ارتفاق بالمعنى القانوني للكلمة، إذ هو ليس تكليفاً مرتباً على عقار مصلحة عقار آخر، بل هو حق للأهالي، وهو حق شخصي يقوم بوجود الشخص في القرية وليس بوجود عقار له فيها. وتعتبر هذه الأرضي ملّقاً خاصاً للبلدية أو للدولة إذا كانت خارج النطاق البلدي.

4- الأرضي المتروكة المحامية، وهي العقارات التي تخصّ الدولة أو البلديات وتكون جزءاً من الأملك العامة. وتشمل الطرق العامة والشوارع والساحات العامة والحدائق العامة والأسواق العامة... وهي متروكة لاستعمال الجميع استعمالاً عادياً وليس للأفراد حق انتفاع خاص بها.

5- العقارات الخالية المباحة، أو الأرضي الملوّات، هي أراضي أميرية تخصّ الدولة، إلا أنه لم يجر التعرّف عليها أو تحديدها، فيصبح ملّن يشغلها أولاً، بموجب رخصة من الدولة. حق أفضلية فيها ضمن الشروط المعنية في أنظمة أملاك الدولة، وهي تضم الأرضي الخالية والأحراج والغابات والجبال.

أتى التشريع الأساس لأملك الدولة من القرار رقم 144/إ الصادر في 10 حزيران 1925 عن المفهوم السامي الفرنسي. تقول مادته الأولى: "تشمل الأملك العوممية جميع الأشياء المعدّة، بسبب طبيعتها، لاستعمال الجميع أو مصلحة عمومية، وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن". وهي تختلف عن أملاك الدولة الخاصة، وهي التي تملكها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً ولا تكون مخصصة للمنفعة العامة، سواء كانت تحت تصرف الدولة الفعلي، أو تحت تصرفأشخاص آخرين.

نلاحظ إذًا أن معيار التمييز الذي استعمل في التشريع هو الاستعمال من قبل الجميع، أو من قبل مصلحة عامة (Service public). ونلاحظ أيضًا عدم قابلية الأملك العوممية للبيع، فالأملك العوممية لا تباع، وإذا ما أريد بيعها أو

بيع جزء منها، فذلك يستلزم أولاً إسقاط المراد بيعه من الملك العام إلى ملك الدولة (أو البلدية) الخاص، وبعد ذلك يجري البيع.

هنا، يبدو جلياً أن العقار، لم يعد مجرد قطعة أرض، أو بناء، للإنسان عليها حق تصرف واستعمال مطلقان، وحق تجميد وإيادة، هكذا، مجرد أنه هو سيد ذلك العقار، بل إن العقار، أصبح، في النظرية الجديدة، شيئاً له وظيفة اقتصادية، واجتماعية.

الموقع الاقتصادي للملكية، بين الواقع والأساطير

يتداول الخطاب السائد بشيء يسميه "القطاع العقاري". ليس هناك أي شيء يمكن تسميته قطاعاً عقارياً!

فالعقار ليس سند ملكية للأرض مبنية أو غير مبنية أو لجزء من بناء مشيد على أرض. أما القطاعات، فهي مجموعة أنشطة تنتج سلعاً وخدمات متشابهة، يتم جمعها لغايات الوصف والتحليل الاقتصادي، فيتحول إنتاجها إلى دخل للعمل وللسمايل الموظفة في عملية الإنتاج، بينما تستهلك هذه السلع الخدمات المنتجة محلياً أو تصدر، إما استهلاكاً نهائياً وإما استهلاكاً وسيطاً يدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

البناء والتشييد قطاع ينتج أبنية وتجهيزات وبني تحتية، السكن قطاع ينتج خدمة هي الإيواء... أما شراء العقارات وبيعها، فلا علاقة لها بأي إنتاج، وكل ما ينطويان عليه تغيير هوية مالك العقار مقابل تغيير مواز ومقابل لهوية مالك السندي المالي، أي النقد، الذي يمثل ثمن الصفة. ولا شيء وبالتالي اسمه استثمار عقاري ما لم يتضمن تشييداً.

الأمر نفسه يصح على ما يسمى القطاع السياحي. ليس هناك قطاع سياحي، هناك قطاع النقل الجوي، وهناك قطاع الفنادق، وهناك قطاع المطاعم... والسواح يقبلون عادة على شراء الخدمات والسلع التي تنتجها هذا القطاعات، وقد يشترون أيضاً ملابس وأحذية وسلعاً وخدمات أخرى، لكن هذه المنتجات قد يشتريها أيضاً ويستهلكها مقيمون. السواح جزء من الطلب الاستهلاكي في السوق المحلية، وتتأثرهم على الاقتصاد مشابه تماماً لتأثير التصدير. ليس هناك من "قطاع تصدير"، كما ليس هناك قطاع "استهلاك"، وإن فقد الكلمات معناها.

ما يدفع الخباء، والسدج الببغائيين من ورائهم، إلى التطبيل لقطاعي العقارات والسياحة أمر بسيط: كلاهما يؤمل منه جلب الأموال من الخارج، لتمويل اقتصاد يفوق استهلاكه ما ينتجه.

قد يرد البعض بالقول إن القطاع العقاري ينتج أرباحاً، لأن يشتري فلان عقاراً بـألف ويبيعه بـألفين. لكن ذلك لا ينطوي على أي إنتاج، بل هو مجرد نقل القدرة أو تصور القدرة على اقتطاعريع من المستخدم النهائي للأرض من البائع إلى الشاري لقاء تحول ملكية الند النقدي الذي يمثل الثمن. الأمر مشابه لما يسمى إسهام القطاع المصرفي، أو قطاع الخدمات المالية، في الإنتاج. فالمصارف لا تنتج سوى خدمات بسيطة جداً: تأجير الخزنات، تحصيل الشكات والبطاقات، تسديد الفواتير... أما الودائع والقرض، فهي تحصل عبّرها ربعاً يقطع من دخل المودعين ومن عوائد إنتاج المفترضين على السواء، فلا تزيد بعملها شيئاً على الإنتاج والاستهلاك. والمصارف تمجد هي أيضاً في لبنان لأنها يؤمل منها جلب الأموال من الخارج، لتمويل اقتصاد يفوق استهلاكه ما ينتجه

لا عجب والأمر كذلك أن يكون المرجع النظري الأساسي للفكر الاقتصادي الحدي (marginaliste)، وهو النظرية الاقتصادية الغالبة اليوم في العالم، أي ليون فلاراس (Léon Walras)، قد جزم بأن اقتصاد السوق الرأسمالي لا تكتمل شروطه ما دام هناك ملكية خاصة للأرض، لأنها برأيه تشكل عائقاً يشوه النشاط الاقتصادي، مثله تماماً مثل الضرائب العشوائية التي قد تفرض. لكن كتبة الدستور اللبناني كانوا طبعاً أوعى منه وأبعد نظراً.

"الجموح العقاري" في صدّ الضرائب على الأماكن، أسبابه وحصيلته

بنتيجة توالي ظروف تاريخية محددة، تنقييد سباق للاقتصاد أدى إلى توسيع مبكر للملكية العقارية الفردية، قبل الحرب العالمية الأولى، ومن ثم، وحتى عشية الحرب الأهلية في لبنان، هيمنة فئة من التجار والمصرفيين على القرارات السياسية والاقتصادية فوجدت في العقارات أسهل أشكال الضمانات لأعمالها، ومن ثم حرب أهلية أنتجت منذ الثمانينيات استباحة ميليشاوية ومالية للدولة وللمجال العام، بنتيجة ذلك كلّه، ترسخ، تراكمًا وترسباً، مفهوم للملكية الخاصة راجيًّا أكثر فأكثر نحو الغلو، على عكس منحى تطور مفهوم الملكية الخاصة عالمياً في الدول الرأسمالية، أقله حتى العقد الأخير من القرن العشرين، حيث عاد للطغيان نهج النيو-ليبرالية، إنما من دون إسقاط ما كان القرن العشرين قد شهد من حدود وقيود وضع علىها.

وقد ترجم هذا الغلو بوضوح كامل، إلى جانب التعديات على الأملالك العامة، في النظام الضريبي.

أولاً، على صعيد الأفراد: فعليا لا يوجد أية ضريبة على العقارات، وعلى الأراضي تحديدا، لا على قيمتها ولا على الربح العقاري المتحقق عند نقل ملكيتها. قد يعترض بعضهم فيذكر ضريبة الأملك المبنية. لكن ضريبة الأملك المبنية هي ضريبة على الدخل، لكون الإيجارات أحد أبواب الدخل، سواء قبض المالك الإيجار أو قمتع بنفسه بالمسكن فكان في موقع المؤجر والمستأجر معا. وهي ليست بالتالي ضريبة على الملك، ولا سيما ملكية الأرضي بمعدل عما أنشئ عليها من إنشاءات. قد يعترض آخرون فيذكرون رسوم التسجيل، لكن هذا الرسم النسبي لا يجوز اعتباره ضريبة على الملكية، أي على الثروة، أولا لأنه لا يأخذ مجمل الثروة بالحسبان، وثانيا لأنه تراجع لا تصاعدي، وثالثا لأن للبائع والشاري مصلحة مشتركة في خفض القيمة التخمينية بينما السرية المصرفية تحمي الإثنين من أية إمكانية للتحقق. تبقى ضريبة الانتقال، أي الضريبة على الإرث. هنا أيضا تلعب السرية المصرفية دورا أساسيا، إلى جانب الحسابات المشتركة، فيكاد ينحصر الإرث المتصح به بالعقارات والأسهم المسجلة في الإدارات الرسمية. الأسهم معفية، تبقى العقارات. لذا يعمد ملاكو الأرضي إلى وسائلين مجربيتين: الأولى هي التفرغ للورثة قبل الوفاة، وهو أمر رائع، والثانية هي تسجيل الملكيات باسم شركات عقارية يجعل الإرث يتناول أسهم تلك الشركات. ومن هنا أهمية حرص وزارة المالية في حوكمة الحريري على إعادة التقييم الدفتري للعقارات التي تملكها شركات!

ثانياً، على صعيد الشركات: يفترض أن يدخل الربح الناتج عن بيع العقارات في أرباح الشركة فيخضع، مع سائر الأرباح الضريبية نفسها، عند 15% ويختفي الربح بعد تنزيل الضريبة، إذا حصل التوزيع، لضريبة بنسبة 10%， فيكون المجموع 23.5%. هنا تبرز أهمية الشركات العقارية والتصحح الدفتري للقيم. ولذلك أيضا يعمد العديد من أصحاب الشركات إلى تملك العقارات التي تشغله شركاتهم (مصانع، متاجر، مكاتب، وحتى شركة الخلوي في أيام عزهما) وت أجيرها لها بإيجارات مرتفعة، فيقلصون أرباح الشركة والضرائب المتتيبة عليها بينما هم كأفراد معفون من الضريبة.

يكفي النظر إلى حجم المبالغ العقارية، حتى وفق الأسعار المخفضة التي تسجل على أساسها، والأفضل بعد تصحيحها استنادا إلى تطور مؤشر التخمينات العقارية التي تجريها لجنة الرقابة على المصارف أو إلى تطور المؤشرات السوقية التي تنشرها بعض مراكز الدراسات والمجلات المتخصصة، ومقارنته بما يحصل عليها من ضرائب لتبيان هزال هذا التكليف. ويمكن أيضا قياس حجم الأملك التي يفترض أن تنتقل ملكيتها بالوراثة من خلال تقدير إجمالي قيمة العقارات الخاصة في لبنان من جهة وتطبيق نسب الوفيات المعروفة من جهة ثانية، ومقارنة هذا المبلغ المفترض بما يجري التصریح عنه، فيتبين هنا أيضا هزال هذا التكليف.

لا عجب والأمر كذلك أن اقتناعا قد ترسخ لدى اللبنانيين أن العقار "قيمه فيه"، أي أنه يشكل الملاذ الآمن، حتى في وجه الإفلاسات والحروب. ولا عجب كذلك أن يؤول الإعفاء شبه الكامل للعقارات من الضرائب إلى دفع جزء كبير من الرساميل المالية إلى شراء الأراضي والعقارات عموما، على حساب استثماراتها في تكوين رأسمال إنتاجي فعلي، وتنتهي وبالتالي إلى تمويل الاستهلاك، أي إلى "استهلاكها" كرساميل ودميرها، سواء بشكل مباشر، عبر صرف البائع للـ"ثروة" التي توافرت له على الاستهلاك، أو بشكل غير مباشر عبر دخول المصارف على الخط، حيث تستريح لارتفاع قيمة الأرضي كضمانة، فتستخدم الودائع المتوفّرة لديها لتمويل عمليات البناء بما يفوق الطلب على الشقق والممتاجر والمكاتب، فتنتهي الرساميل النقدية مجدة في مساحات مبنية شاغرة.

مسار تعديلات الضرائب على الأملالك

كان لا بد، تلافيا لهذا الانحراف الخطير في استخدام الموارد، من إجراء تصحيح جذري على النظام الضريبي، فلا تبقى الأرباح الناتجة عن تبادل العقارات، ولا سيما عن تبادل الأراضي، خاضعة لضرائب أقل بكثير من تلك التي تلقى على الإنتاج، أرباحا وأجورا. لذا عمدت إلى التقديم بمشروع ضريبة على الأرباح العقارية، واستطاعت حشر وزراء "نكتل الإصلاح والتغيير"، في حكومة ميقاتي، سنة 2011، لتبنيه، في معرض تمويل تصحيح الأجور والتخطيطية الصحية الشاملة للمقيمين. لا مجلس الوزراء أقره، ولا الذين تبنوه قسّكوا به، طبعا. عائدات هذه الضريبة، عن سنة 2010، كانت لتبلغ ملياريًّا و 700 مليون دولار. مع الإشارة إلى أن فرض هذه الضريبة يلغى أسباب توسيع البائع والشاري، وعدد من الوظيفين، لخفض تقدیرات قيم الأرضي، فتشكل قاعدة معلومات عقارية تتجدد معطياتها باستمرار، فيصبح ممكنا، خلال فترة غير طويلة، بوضع ضريبة على القيمة العقارية، تكون عائداتها أكثر استقراراً.

مشروع "ضريبة الربح العقاري"

المادة 1: تحدث ضريبة باسم: ضريبة الربح العقاري.

تفرض على الارباح التي يحققها كل شخص طبيعي او معنوي نتيجة بيعات عقارية او تبادل اسهم شركات عقارية ايا كانت تسمية هذه الشركات، وذلك اذا تجاوزت الاصول العقارية للشركات المذكورة نسبة 50% من موجوداتها غير النقدية.

تنزل ارباح التحسين الناتجة عن التفرغ من ارباح الشركات الخاضعة لضرائب الدخل.

المادة 2: تفرض ضريبة التحسين العقاري بنسبة 25% على الفرق الايجابي بين ثمن التفرغ المعتمد وثمن التملك المعتمد بعد تنزيل مبلغ قدره خمسون مليون ليرة لبنانية.

المادة 3: يحتسب مطرح هذه الضريبة وفقا لما يلي:

- تعتبر القيمة المسجلة في الدوائر العقارية عند حصول التفرغ ثمن التفرغ الإسمى، سواء حصل التفرغ عن طريق البيع أو الهبة
- تعتبر القيمة المسجلة في الدوائر العقارية عند حصول التملك ثمن للملك الإسمى سواء حصل التملك عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة أو غيرها.
- يصحح ثمن التملك الإسمى بتطبيق مؤشر الحد الأدنى للأجور بين تاريخي التملك والتفرغ فيكون ثمن التملك المعتمد نتيجة ضرب ثمن التملك الإسمى بالحد الأدنى للأجور بتاريخ التفرغ وقسمته على الحد الأدنى للأجور بتاريخ التملك الجديدة من ثمن التفرغ الإسمى للحصول على ثمن التفرغ المعتمد
- يصحح ثمن التفرغ الإسمى بأن تؤخذ بالاعتبار الإنشاءات الجديدة التي قام بها المالك، وذلك على أساس المساحات المبنية المرخص بها والصادر بشأنها رخص إشغال بين تاريخي التملك والتفرغ، فتنزل من قيمة التفرغ كلفة تشيد هذه المساحة محتسبة على أساس القبود وإلا بتطبيق كلفة مقطوعة للمتر المربع الواحد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتنزل قيمة هذه الإنشاءات الجديدة من ثمن التفرغ الإسمى للحصول على ثمن التفرغ المعتمد

المادة 4: يحدد رسم التسجيل العقاري بنسبة 3% من قيمة الحق المترفغ عنه.

المادة 5: تضع وزارة المالية جدولًا يبين تقدير قيمة الأرض في مختلف الأراضي والمناطق الارتفاعية، وتعمل على تحديثه سنويًا على الأقل، ويعتمد كحد أدنى في عمليات التفرغ، ويكون علينا.

المادة 5: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

في سياق تصحيح الأجور الذي فرض سنة 2011، أي خلال 17 عاماً، طرح، بدءاً من سنة 2012، تصحيح سلسلة الرتب والرواتب في الإدارات العامة. تخبطت الكتل السياسية الطائفية بين دعمها اللفظي للموظفين الذين قاموا لأول مرة في تاريخ البلد بالإضراب لأسابيع، من جهة، ومراعاة تجار المال والعقارات العزيزين على قلوبهم لأنهم يشكلون المضخة التي تستغل الأموال من الخارج وتغذى وبالتالي قنوات التوزيع الزبائني التي تقوم عليها زعاماتهم، من جهة أخرى. كانت أسعار العقارات وأحجام الودائع المصرفية تشهد تزايداً متسارعاً منذ بضعة سنوات، وكانت الاقتراحات الضريبية التي سبق طرحها والتي تطال الفوائد والأرباح العقارية ما زالت حاضرة وضاغطة، ومقابلها رغبة دفينة ومقيمة لدى تجار المال والعقارات للتفلت من أية ضرائب تطاول أرباحهم المتحقققة والكامنة من جراء تلك الفورة.

بات الخيار واضحًا تحت هذا الضغط المزدوج، الناجم عن المطالب الاجتماعية وعن الفورة المالية، بين استخدامه للقيام بتصحيح بنوي يطالوخلل المترافق بين تراجع مداخيل العمل وتورم المداخيل الريعية المالية والعقارية، من جهة، ومن جهة أخرى، التستر خلف الضوابط التي أحدها الضغط الاجتماعي واستغلالها لتمرير عدد من المكاسب الإضافية للمصالح الريعية، فيتم الإيغال في الخلل، وتفويت إمكانية التصحيح، ومضاعفة العجوزات ليس في المالية العامة وحسب بل في الحسابات الخارجية أيضًا.

استمرت المراوحة خمس سنوات، انقلب خلالها الوضع الاقتصادي، لا سيما مع اندلاع الحرب في سوريا وتدحرج أسعار النفط، وانقلب المشهد السياسي الإقليمي والم المحلي، مع النزوح السوري الكثيف وتصاعد حدة التشنّج بين المحاور الإقليمية، وتأجيل الانتخابات النيابية تكراراً، والشغور الرئاسي. عزّزت هذه التغييرات شعور الزعامات الطائفية بحاجتها لمراقبة الحلقة المالية-العقارات، فبدأت خلال سنتي 2015 و2016 الهنديات المالية التي هدفت لاستجلاب الدولارات من الخارج من خلال إغداق أرباح دفترية هائلة للمصارف وتكميد الدولة، عبر مصرف لبنان، خسائر هائلة ولو مستترة، وتوسعت دائرة القروض الداخلية المدعومة، بمال العام أيضاً، لتعزيز الطلب اصطناعياً على شراء العقارات وجعل أسعارها لا تنخفض، لا بل تستمرة في الارتفاع.

في سنة 2017، خيل للزعماء الطائفيين أن الهيكل السياسي والمالي قد رُمم، فأصدر المجلس النيابي تباعاً، في 21 آب 2017 قانونين بالتزامن، عدل الأول سلسلة الرتب والأجور في القطاع العام، وأقر الثاني تحت عنوان "تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم لغايات تمويل" السلسلة، علماً أن لا شيء يبررربط إيرادات معينة بنفقات معينة. لكن المجلس الدستوري أبطل القانون الثاني لمخالفاته عديدة شابتة، أهمها غياب الموازنة العامة، ولمزاعم أخرى ملتبسة.

لذا أتي، في 20 تشرين أول 2017، القانون المُبطل ذاته، مع تعديلات شكيلية طفيفة، تحت العنوان نفسه، إنما تلاه في 3 تشرين الثاني 2017، قانون "الموازنة العامة" لسنة 2017، أي على بعد أقل من شهرٍ من نهايتها!

قراءة سريعة لهذا الصريح التشريعي كفيلة بتوضيح المشهد والخيارات.

ربط السلطة مباشرة بزيادات في الضرائب والرسوم، وجلها تطاول الاستهلاك، أتى تكريساً ملمسى ثابت لدى السلطة إلى وضع المواطنين عموماً في مواجهة الموظفين، وإلى تقويض هيبة "هيئة التنسيق النقابية" وما شكلته من تهديد للأدوات النقابية التي تمسك بها السلطة كلها منذ عقود.

إلى جانب زيادة الضرائب والرسوم على الاستهلاك، من الضريبة على القيمة المضافة إلى عدد كبير من الرسوم على المعاملات العادلة، تضمن هذا القانون زيادة على ضريبة الدخل من 15% إلى 17% على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الربح الحقيقي، وزيادة على الضريبة على الفوائد من 5% إلى 7%， مع جعلها تشمل الفوائد التي تقبضها المصارف بعدها كانت تقتصر عن دفعها. لكن السمة البارزة في ذلك القانون أن 60% من طول نصه خُصص ملادة واحدة، هي المادة 11، وعنوانها "معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية". فحوالي تلك المادة واضح وصريح وهو التشريع الواقعي لاحتلال الأماكن العامة لقاء بدلات زهيدة دُعي المحتلون لتسديدها، فلم يكتنوا حتى لذلك العرض السخي، لثقتم به بأن السلطة فاشلة وراضحة، فيما كان منها إلا أن مددت صلاحية عرضها بعد أن انقضت، تصديقاً لقول المتنبي: "من يهُن يسهل الهوانُ عليه". وقد تضمن القانون أيضاً مادة (المادة 13) تناولت إعادة تخمين الأصول الثابتة، أي العقارات فعلياً.

أرست هذه المادة حق شركات الأموال بإعادة تقييم موجوداتها كل خمس سنوات، مع إخضاع الربح الناجم عن التخمين لضريبة نسبتها 10%， بعد تنزيل خسائرها إذا وجدت. أما في حال التفرغ، فيخضع الربح المحقق لضريبة بنسبة 15%. أما الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير الخاضعين لضريبة على الدخل، فلهم أيضاً أن يعيدوا التخمين، وتخضع لضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمائة (15%) أرباح تقرفهم عن العقارات، إنما باستثناء مسكنين رئيسيين ومع تنزيل بنسبة 8% من قيمة ربح التفرغ عن كل كل سنة، فيعفون كلّياً من الضريبة إذا استمر العقار في حيازتهم مدة اثنين عشرة سنة.

قد يبدو هذا الإجراء مقبولاً بالحد الأدنى، لا سيما في ما خص شركات الأموال، وعلى الرغم من التباساته، لكن الطريف أن إصداره تزامن مع إصدار قانون الموازنة الذي تضمن مادة (المادة 49) تتناول الموضوع ذاته، إنما لتقديم عرض استثنائي! أجازت هذه المادة "للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة... وملحة واحدة فقط، وضمن مهلة اثنين عشر شهراً...، اجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة... فتخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن... إعادة التقييم لضريبة معدلها 5%... أما إذا تم التفرغ قبل مرور ثلاث سنوات، فيحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمتها قبل إعادة تقييمه". لم يتوقف المسلسل عند هذا الحد. في 31 تموز 2019، أتت موازنة 2019، بعد منتصف السنة المالية كالمعتاد، لتعديل المادة 13 من قانون موازنة سنة 2017، فتحفظ "استثنائياً" ، ضريبة التحسين من 15% إلى 3% للشركات، ومن 10% إلى 2% للأفراد!

نرى كيف أن هاجسي وزيرة المال في سنة 2010 لم يغب يوماً.

الملكية والتأثير الاجتماعي، سندًا سياسياً للسلطة

أمام الأعباء الجسيمة التي يرتبها الجمود العقاري على الاقتصاد عموماً لناحية رفع كلف الإنتاج في كل القطاعات، وفي الاستهلاك، ولا سيما في بندي السكن والنقل، وفي أعباء التجهيزات إنشاء وصيانة، وعلى البيئة، تدميراً وتشويهاً، يتوجب التساؤل: ما هي الدوافع إلى ذلك الجمود؟ وما هي التشكّلات السياسية التي تعبر عن مصالح المالكين؟

تبدو أسباب الجمود العقاري متعددة، إنما يمكن جمعها تحت عنوانين: تحقيق منفعة مباشرة للمالكين، تترجم في نظرهم بزيادة ثروتهم باطراد، كلما ارتفعت أسعار أراضيهم في ما يسمونه "السوق العقارية"، في مقابل أكلاف تطالهم إنما بشكل غير مباشر ومشتّت ومنفصل، ومن جهة أخرى احتماء توهّمي من مخاطر تقلب أوضاع ثروتهم ودخلهم وأمنهم، عبر ملكية الأرض بوصفها ملاذاً على المدى الطويل، في غياب مؤسسات تضمن لهم حقوقاً موثوقة حيال طوارئ الحياة، لا بل في غياب الشعور بأنّ همة دولة ترعاهم، متّسسين أن لا ملكية من دون سلطة، لكنهم واثقون من التزام السلطة بالملكيات. وهذا بالفعل ما تشهد عليه الممارسات التي سبق وصف بعضها.

قد يبدو هذان الاعتباران متناقضين لكون أولهما يبدو واقعياً، أو بدا كذلك لفترات طويلة، بينما يبدو الثاني مندرجًا في الإيديولوجيا. لكنهما متكاملان، وكلاهما ينتمي إلى الحيز التوهّمي، لأن الثروة المكتسبة لا تقابلها إمكانيات تحقيق مادي، وتورم الثروة العقارية لا يختلف بشيء عن تورم ودائع المصادر. ما يعزّزهما معاً أنهما يتجممان مؤسسيًا. فالبلديات في لبنان، بحكم إلغاء مفهوم الإقامة من جذوره، والامتناع عن القيام بأي تعداد للمقيمين، ولا علاقة لها بالسكان الفعليين في نطاقها، وهي ليست إلا نقابات ملأى الأرضي، سواء ما زالوا مقيمين في البلدة، للقليل منهم، أو نزحوا إلى المدينة أو هاجروا. ما يربط المواطنين ببلديتهم أنسابهم وملكية الأرضي، أو ما تبقى منها، والمدفن. لذا يواكب النواب والمرشحون للنيابة على حضور امّاتم، لأنها المناسبة الوحيدة التي يمكنهم لقاء الناخبيين في أماكن تسجيلهم واقتراعهم.

والبلديات حريصة على احترام وکالتها. فهمها الأساس زيادة عوامل الاستثمار ومد الطرق والقيام بعمليات الإفراز، لجعل كل الأرضي قابلة للبناء، أقله نظرياً، وذلك كله لزيادة أسعار العقارات. وهي تقاوم بعناد أي تصنيف يحد من عوامل الاستثمار وقمانع إقامة معمل فرز أو مطمر للفنادق والعادم، لا احتراماً للبيئة بل درءاً لما قد يسبب ذلك من تراجع في اسعار الأرضي المحيطة. لا عجب وبالتالي أن يتزايد عددها باستمرار على الرغم من صغر حجمها وانعدام طاقاتها، لا بل من خلو العديد منها من سكان فعليين. فقد بات عددها يتجاوز ألفاً ومية. والنواب، ما عدا عندما يكلفون زعيهم بدور ما، ليسوا سوى رؤساء لرؤساء البلديات، ومندوبيهم عنهم لدى الزعماء.

ترافق تشكّل الملكية مع تغيير عميق في المجتمع، وبات يشكل حدثاً تأسيسياً لتشكيل المجتمع نفسه. فالتعلق في لبنان هو تعلق بالملكية وليس تعلقاً بالأرض كما ترعرع الأساطير والأغاني. من هنا يمكن فهم شعار "الإماء المتوازن" الذي أقحم في مقدمة الدستور إثر اتفاق الطائف. والمقصود طبعاً هو الإنفاق المتوازي للمال العام، بين الأنساب والطوائف، امتيازات مجاليها.

ويمكن الذهاب أبعد. فإنّ انتظام الزواج وانظمة الاسر، وأنظمة الإرث تحديداً، كما تطبق فعلياً، بمعزل عن القوانين المدنية والدينية، كلها بنيت على اساس تنظيم الحيات وانتقالها بين الأفراد وبين الاسر.

الأكلاف المترتبة على صيانة الريع

لكي يستمر فعل التوهّم في الواقع، كان لا بد من صيانته بعناية.

في العام 1983، وبلحجة الحرب، اتخذ القرار الذي يسمح بالبناء على كل الأرضي غير المصنفة وفق عامل استثمار سطحي قدره 40% وعامل استثمار إجمالي قدره 80%. وبحيلة معينة في سياق تعديل قانون البناء، خُفضت النسبة إلى 25% سنة 2001. هذه المعدلات ما زالت تسمح بكثافة سكانية تبلغ 120 شخصاً بالهكتار، وهي كثافة مدينية. لم يعد ممكناً وبالتالي استحداث أي مخطط توجيهي لأية منطقة في لبنان، لأنّ من يعتبر ان له الحق بـ 50% لا يقبل أي تنازل عن هذا المكتسب.

قاعدة البناء بنسبة 50% المعممة في كل مكان ترتب على الدولة والمؤسسات العامة والبلديات كلفة مد الشبكات للوصول إلى الأرضي المفرزة في كل مكان وتجهيزها وصيانتها، من طرقات أول، ثم من كهرباء وهاتف و المياه ومجاري، وهي كلف هائلة. هذا الإنفاق ليس سوى دعم اصطناعي لأسعار الأرضي، أي ضريبة معكوسa يتحمل عباءتها المكلفوون

لصالح المالكين. ولهؤلاء المكلفو أنفسهم يتحملون أعباء إضافية نتيجة التفلت العمراني وتعطيل كفاءة الطرق الرئيسية والأتوسترادات جراء البناء على طولها، من محروقات وصيانة لآليات وهدر للوقت.

هذه الآلية المزدوجة أي عدم التكليف الضريبي والدعم المباشر بمال العام (عبر رفع كلفة الشبكات) وغير المباشر من خلال تكليف الناس، كلها "إنجازات" أدت إلى:

■ جعل كلفة السكن في بيروت وضواحيها تفوق بنسبة 20 أو 25% مثيلتها في مدینتين مشابهتين تماماً لبيروت بالحجم والمساحة في فرنسا (ليون ومارسيليا)، علماً أننا، إذا قارناهم بمستويات الوسطية للأجور، أصبح أغلى بأربع مرات.

■ وجعل ثمن المتر المربع من الاراضي الزراعية في لبنان أعلى أربع مرات من مثيله في البلدان الأوروبية، وأعلى عشر مرات إذا قارناه بمستويات إنتاجية الأراضي.

وبالتالي تكون السلطة قد فرضت غرامات، ليس فقط على المالك وليس فقط على الذي يضطر للسكن بعيداً عن مكان عمله فيغرق يومياً في زحمة السير، إنما أيضاً على "المغفل" الذي يفكر بإنشاء مصنع أو مزرعة، وبالتالي نلاحظ أن المصانع أصبحت تقتصر على مصانع التربة وتبعية المياه المعدنية أو الغازية، والمقلع والكسارات، لسبب وحيد هو أن كلفة نقل منتجاتها أعلى من قيمتها.

الضريبة والملك كلاهما ينطق بمنطق السلطة

لنبدأ بالفردات. يميز القانونيون في الملكية بين ما يسمونه حق الرقبة، وكلا التسميتين قديم، جرى إعادة تأويله. ويعتبرون أن حق الرقبة يوازي تعبيراً فرنسيّاً معنـه الملكية المجردة (nue propriété). ولكن ما يعني حق الرقبة أصلًا؟ في العرف القانوني، لم يعد له من معنى ما دامت حقوق التصرف قد تحولت إلى ملكية كاملة وبقایا تسمية الأراضي الأميرية هي قيد المحو من النصوص بعد أن محيت من الواقع. والضريبة لا تميز بين حق رقبة وحق تصرف. حق الرقبة هو علامة السلطة، الرقبة تعني السلطة على الرقاب، رقاب العبيد أولاً وبحسب بعض الفقهاء رقاب أهل الذمة كي يدفعوا الجزية. وما معنى كلمة عقار؟ العقار من عقر الدابة أو الجمل اي دمغها كي يكون ملكها ظاهراً للعيان. واللافت أن المالك والملك مشتقان من نفس الأصل. نجد في هذه المفردات آثاراً واضحة للمفهوم التأسيسي لشرعية السلطة، قبل ان تدخل المفردات في الادبيات الشكلية التي تمت إعادة صياغتها في النصوص القانونية.

في المحصلة، ليس سند الملكية العقارية سوى سند مالي تصدره السلطة لتجيز تحصيل شكل من الاقتطاع الضريبي، يسمى ريعاً، إنما الجباية لا تأتي لصالح الدولة، بل لصالح من انتزع ذلك السند أو اشتراه، لأنه سند قابل للتداول، بحماية السلطة وبرعايتها. ومجمل التطورات التي مرت بها صيغ حيازة الأرضي تدور حول صيغ جباية الريع وصيغ بيع حقوق جبايتها. فالتحول الكبير كان انتقالاً من ملكية سلطانية تجبي الريع علينا أو نقداً من شاغلي الأرضي، إنما تحمل كلفة الجباية عبر تخصيص جزء من عائداتها أو جزء مضاد إليها لوكالتها، إلى ملكية خاصة تولي السلطة لحاملي سدادتها حق جباية الريع من شاغلي الأرضي، فلا تحمل كلفة مقابل تلك الجباية إنما تجبي، إن رغبت، من المالكين، تحت تسمية الضرائب العقارية، بعضاً من الريع الذي يحصلونه.

السيرة الذاتية:

درس الهندسة والتخطيط في باريس إلى جانب العلوم الاقتصادية والأنثروبولوجيا. وبعد عودته إلى لبنان سنة 1979، علم في الجامعة اللبنانية مدة 12 عاماً. كان مسؤولاً عن إعادة إعمار وسط بيروت بين 1982 و1986، وعمل في القطاع المصرفي حتى 1998، حيث خاض الانتخابات البلدية في بيروت ضد لائحة ائتلاف السلطة. وضع "برنامج تصحيح مالي" (1998 و1999) وعمل ضمن الفريق الذي وضع "المخطط الشامل لترتيب الأرضي في لبنان" (بين 2002 و2004) وقد الفريق الذي وضع "خطة الاستثمارات العامة" (2005 و2006). وهو منذ ذلك الحين يعمل في مجال الاستشارات والأبحاث الاقتصادية والمدنية. وضع "استراتيجية التنمية الاجتماعية في لبنان" وحضر اقتراح قانون حول إصلاح نظام ضمان الشيخوخة. نشر عدة أبحاث لا سيما حول مسائل التعليم والهجرة والعمل. تولى وزاري الاتصالات (2009-2011) والعمل (2011-2012) في الحكومة اللبنانية وهو حالياً أمين عام حركة مواطنون ومواطنات في دولة.

مركزية الملكية في اقتصاد لبنان: جولة أفق ومفاعيل على السياسات برونو مارو

يعتبر "القطاع العقاري" وقطاع البناء من الركائز الأساسية في تركيبة الاقتصاد الوطني اللبناني؛ فقد شكلًا في السنوات الأخيرة 20% من الناتج المحلي الإجمالي، مما يجعلهما محطة تخيلات وأحكام مسبقة. إذ يعتبر العديد من الفاعلين في الاقتصاد والسياسة أن حركة الإعمار "شبه الدائمة" في لبنان منذ انتهاء الحرب الأهلية "طبيعية" في الاقتصاد اللبناني وناتجة عن إرتفاع بنوي في العرض والطلب. فتفسّر تلك الديناميكية كميزة "ثقافية" لدى اللبنانيين، المقيمين والمغتربين، يجعلهم راغبين بملكية العقارية. كما يفسّر الإرتفاع المستمر لأسعار العقارات بصغر مساحة البلاد وقلة الأرضي المطاحة للبناء.

إلا أن التدقيق النقدي في مسألة الإعمار في لبنان يبيّن أن حيوة القطاع والارتفاع اللامنطقي للأسعار لا يشكّلان ظواهر اقتصادية ناتجة عن ما يسمى باليد الخفية في السوق، أو عن شغف امتلاك خاص باللبنانيين، أو عن حتمية الجغرافيا، وإنما عمما يسميه علماء الاقتصاد والاجتماع بالبناء أو الناتج الاجتماعي. فالفورة الإعمارية التي غيرت وجه بيروت ولبنان منذ 25 سنة هي ببساطة قبل كل شيء ناتجة عن تخطيط اللاعبين الاقتصاديين (أي: الأسر - مطوري العقارات - المالكين - المصارف - المستثمرين...الخ) وقرارتها وتصيراتها ومفاهيمها المرتبطة بالسياسات العامة.

أي تفكير سياسي أو تخططي يهدف لتوجيهه أو لجم التطور العمري المكثف والضار أحياناً يتطلب فهمًا مسبقاً لسبب وكيفية حصول القطاع العقاري - قطاع إقتصادي وكفالة أصول - على تلك المكانة الأساسية في الاقتصاد اللبناني منذ بداية التسعينيات وخاصة من العام 2000. هذه هي منهجية وأهداف هذه الورقة.

إذ يرتكز التحليل على أنه من غير الممكن فهم حيوة الإعمار وفورة أسعار الأرضي والعقارات دون وضعها في الإطار الأوسع لظاهرة أساسية في لبنان: الرُّخُم المتزايد لنموذج "التَّوْسُّعِ الْمُدْنِيِّ الْمُبِيَّتِ" (pegged urbanisation) والمتمثل بالترتّب المتزايد بين التوسيع المدني وتنظيم تطور رأس المال⁴⁰. فقد أصبح توسيع السوق العقارية وتضخم أسعار الأرضي والعقارات في السنوات العشرين الأخيرة ضرورة أساسية لاستقرار النظام المالي والنقدية وللنحو الاقتصادي في لبنان على المدى القصير. لذلك اتجهت السلطات العامة، بتحفيز من مصرف لبنان، لمساندة حركة وارتفاع الأسعار بشكل مباشر وغير مباشر، ولكن دون التخطيط لإدارة النتائج المتعلقة بالتنظيم المدني وإمكانية الحصول على مسكن. ومن جهة أخرى فإن الدور الأساسي للأملاك العقارية في استقرار الرأس المال اللبناني قد ساهم بشكل كبير في تغيير طابع الأملال العقارية وجعلها تدريجياً أصولاً مالية من الدرجة الأولى.

هناك أربعة أسئلة أساسية تُنظم هيكلية هذه الورقة وتهدف لفهم تلك المنهجية المعقدة: لماذا تحتاج الرأسمالية اللبنانية للتنظيم وماذا يعني ذلك؟ لماذا تتوارد الأملاك العقارية في صلب ضرورة التنظيم هذه؟ ما هي نتائج مركزية الأملاك العقارية على طبيعة الأصول المالية؟ وأخيراً، ما هو دور الدولة، وخاصة المصرف المركزي، في بروز واستمرارية هذا النموذج؟

1. الرأسمالية اللبنانية منذ التسعينيات: التبعية، الهشاشة ومخاطر الأزمات النّظمية

لا يخفى على أحد في لبنان أن نموذج الرأسمالية المحلي الذي بدأ بعد الإستقلال سنة 1943 واستمر خلال الحرب الأهلية قد تعزز بقوة في التسعينيات عندما حان وقت إعادة إعمار البلد، لم تُخف التّنّبُّه السياسي والإقتصادية (من قادة ميليشيات سابقة وزعماء الطوائف ورجال أعمال) المدعومة باتفاق الطائف رغبتها في جعل بيروت تستعيد مكانتها كمركز مالي من الدرجة الأولى في الشرق الأوسط. من أجل إستعادة القدرة التنافسية تجاه المستثمرين والفاعليات المالية في المنطقة والعالم، أقرت السلطات العامة، تحت رعاية رئيس الوزراء رفيق الحريري ومصرف لبنان، ما يلي:

- ضمان الإستقرار النقدي التام من خلال ربط الليرة اللبنانية بالدولار الأميركي
- إصدار سندات حكومية ب مدى قصير وأسعار عالية تهدف لتمويل الإعمار بالديون والسماح للمصارف اللبنانية، التي هي الحاضرة الأساسية، بتقديم إيداعات مصرافية بمددات عالية
- إنشاء أو إدامة إطار قانوني، تنظيمي وضريبي لجذب العدد الأكبر من رؤوس الأموال (مثلاً: السرية المصرفية، الضريبة المحدودة على الودائع المصرفية، ضمان السندات من قبل المصرف المركزي).

⁴⁰ مفهوم "التنظيم" هنا يشمل مجموعة إجراءات السلطات العامة والفاعليات الاقتصادية الخاصة، والتي تهدف إلى تغطية ضعف وخلل وتناقضات نظام اقتصادي ونقدي ومالى معنى لتجنب أزمة في النظام نفسه، وضمان استقرار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الرئيسية (Aalbers & Haila, 2018; Aglietta, 1998; Boyer, 2003).

ساهمت حتماً غاية جذب الأموال، التي شَكَلت حجر الأساس لل استراتيجية الاعمارية للدولة والقطاع الخاص، بشكل كبير في تكوين طبيعة وهيكلية وآليات خلق ومراكمه وإعادة توزيع الثروات في لبنان في الـ 25 سنة الأخيرة. أصبح بالتالي تمويل الاقتصاد اللبناني مرهوناً بالموارد المالية الخارجية (تحويلات اللبنانيين المغتربين - إستثمارات خارجية مباشرة - مردودات السياحة - المساعدات الدولية)، كما يشير ميزان المدفوعات الفائض إجمالاً (ما عدا السنوات الأخيرة، حيث هناك عجز) والذي يتناقض مع العجز التجاري الهيكلي. ومن المنطقي أن تتفاقم هذه التبعية للتتدفقات المالية الخارجية مع تعريض النظام المالي والاقتصادي الوطني لقرارات المصرف المركزي النقدية ولأية أزمة اقتصادية أو سياسية أو مالية يمكن أن تؤثر على حجم هذه التدفقات (تراجع أسعار النفط، أو الحرب في سوريا، أو أزمة سياسية مع أو في دول الخليج).

التوازن الدائم للسيولة في القطاع المصرفي مكون من أساسي في هذا النموذج، مما يساهمن في جعل الخدمات المالية المحرك الأكبر لتوليد القيمة، كما يؤثر في تنظيم وأداء الاقتصاد الوطني، إلى جانب تأثيره في تمويل وتشغيل القطاعات الأخرى. دون الدخول في التفاصيل، فإن ذلك النمو المعتمد على الأسواق المالية يؤدي في الغالب إلى: (1) ناتج محلي إجمالي بطاله عالية؛ (2) تفاصيل دور القطاعات المنتجة (الصناعة والزراعة) في الثروة الوطنية؛ (3) مُنْتَهٍ بِوَحْشٍ وخاضع لنتائج الخدمات؛ (4) تضخم كبير؛ (5) إرتفاع في أسعار الأصول؛ (6) تمويل غير كاف للإقتصاد الحقيقي؛ (7) دين عام هائل؛ (8) دين خاص في إرتفاع دائم؛ (9) تمركز كبير للنشاطات الاقتصادية في بيروت. فليس من المستغرب إذاً أن لا يساهمن هذا النموذج للإقتصاد الوطني في إعادة توزيع الثروة؛ إذ أنه لا يخلق فرص عمل ويرتكز على ريع رؤوس الأموال الخاضعة لضرائب مُنخفضة. هناك تفاوت كبير في الدخل والثروة بين الطبقات الاجتماعية والمناطق الجغرافية، مما يؤدي بدوره إلى تفاوت هام في النمو بين المناطق (على صعيد الخدمات الأساسية والتعليم والصحة والسكن).

بالناتي من غير الممكن أن يؤدي النظام الرأسمالي اللبناني المعتمد على الأسواق المالية والريع، والذي تفاقم بعد الحرب الأهلية بتبنيه من السلطات العامة، إلى ثبات وتطور مستدام على المدى المتوسط أو الطويل. ولكن حتى على المدى القصير، فإنه إن هذا النموذج الرأسمالي يتطلب تنظيماً دقيقاً لتجنب أو "تأخير" (حسب تعبير عالم الجغرافيا والأنثروبولوجيا David Harvey⁴¹) نشوب أزمة إقتصادية، مالية او نقدية قد تحول لأزمة نظام. ومصرف لبنان هو أحد من يقود هذا التنظيم من أجل تحقيق 3 أهداف:

- تأمين استمرار قدرة القطاع المالي على جذب الموارد الخارجية، وخاصةً رؤوس الأموال المضاربة، لتنشيط النمو الاقتصادي وتأمين استقرار النظام النقدي والمالي.
 - تطوير استراتيجيات جديدة لرسملة فائض السيولة الموجود في القطاع المصرفي وتحويله لأصول من أجل توليد القيمة والدفع للمصارف والمودعين.
 - الحد من تعرض القطاع المصرفي لمختلف المخاطر المالية (مخاطر تقلب أسعار العملات - المخاطر السيادية - مخاطر السوق العقارية وغيرها) التي قد تهدىء استقراره وتشكل خطراً على النظام بأكمله.
- قد يتساءل البعض عن علاقة تلك الحاجة لتنظيم الرأسمالية اللبنانية بـ"القطاع" العقاري، أو بالتطور العمري بشكل عام. إلا أن السوق العقارية تشكل ركيزة أساسية لاستقرار واستمرارية ذلك النظام الإقتصادي والنقدية والمالي الهش على المدى القصير.

2. دور السوق العقاري كمؤسسة رئيسية في الترابط بين التنظيم والتطور العمري


تحويل القطاع المالي للسوق العقاري وتداخلهما منحا هذا السوق دوراً إستراتيجياً متزايداً في إستقرار الرأسمالية اللبنانية، فأصبح في العشرين سنة الأخيرة أساس الترابط بين نمو الرأسمالية وتحول المدن في لبنان، وتلك ظاهرة معروفة لدى المؤرخين وعلماء الإقتصاد منذ الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر. هناك حلقة تفاعل تربط تنظيم الرأسمالية بالتطور المدني. ومن أجل فهم أدق لذلك الرابط ودور السوق العقاري فيه، يجدر اعتماد مفاهيم تتركز على المؤسسات. هذه المنهجية غير التقليدية في علم الاجتماع والمستوحة من أعمال مفكرين مثل Karl Polanyi و Max Weber تُعرف مؤسسات الإقتصاد أو المجتمع كمجموعة قواعد اللعبة، التنظيمية أو العرفية، التي تنظم وتشرع سلوك الأشخاص والمجموعات والتفاعلات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.⁴² يرى منظرو المدرسة الفكرية المختصة بالتنظيم أن طبيعة النظام النقدي والمالي وشكل الرابط بين الرأسمال والعمل، ونظام الدولة تُشكل جميعها مؤسسات هيكلية تكون طبيعة وبنية وتحولات الرأسمالية على صعيد البلد. وبالرغم من أن تلك الترتيبات المؤسسية قد تتشابه بين

⁴¹ Harvey, D. (1989). *The urban experience*. Oxford, UK: Blackwell.

⁴² Hodgson, G.M. (1988) *Economics and institutions*. Cambridge, MA: Polity Press; Hodgson, G. M. (2006). What are institutions? *Journal of Economic Issues*, 40(1), 1-25; North, D. C. (1991). Institutions. *Journal of Economic Perspectives*, 5(1), 97-112; Scott, W. R. (2014). *Institutions and organizations: Ideas, interests, and identities* (4ème ed.). Los Angeles, CA: Sage.

البلدان أو الأزمنة، إلا أنها محدّدة في الزمان والمكان، فالترتيبات المؤسسية التي تكون عقليات وقرارات الفاعليات الإقتصادية في لبنان عام 2017 ليست نفسها في الأردن أو في فرنسا أو في لبنان قبل الحرب.

تساعد تلك المنهجية التحليلية على فهم تحولات الرأسمالية اللبنانية وترتبطها مع تكوين المدن، فهي تسمح بتفسير كيفية تحول السوق العقاري إلى مؤسسة تنظيمية منذ بداية التسعينات. فتتم دراسة ذلك السوق العقاري كنتاج بشري مؤلف من موارد (رأس مال، أراضي، عمل) ولاعبين (الأسر، مطورو عقاريون، مصرفيون، مستثمرون، مالكون...الخ) ومجموعة قواعد ومعايير رسمية (حق الملكية، قوانين البناء، قانون الضرائب، علاقات تعاقدية) وأعراف غير رسمية (ثقافة الملكية، ذهنية ترتكز على المردود والرؤية على المدى القصير⁴³). فذلك التعريف المؤسسي للسوق العقاري يوضح سبب وكيفية كون الرابط بين تنظيم الرأسمالية والتطور العماني هو التفسير الأساسي للحركة العقارية الكثيفة التي يشهدها لبنان، وخاصة بيروت الكبرى، منذ ربع قرن، حيث أن التطور العماني يشكل في الوقت نفسه نتيجة وأداة لتنظيم الرأسمالية المحلية.



صورة 11: ترابط تنظيم الرأسمالية والتطور العماني ودور السوق العقارية

مسار التطور العماني كانعكاس للرأسمالية اللبنانية ولتنظيمها

تُوضح دراسة الرابط بين تنظيم الرأسمالية والتطور العماني بشكل خاص كيف أن هذا الأخير في لبنان (والذي تُشكل حركة العقارات الجزء الأكثر ظهوراً منه) يعكس إستراتيجية التراكم وضرورة التنظيم الخاصة بنموذجية الرأسمال المركز على الريع والأسوق المالية. ترتكز الرأسمالية الوطنية على المؤسسات الرئيسية الثلاث: نظام نقدi ومالi يرتكز على استراتيجية جذب الأموال - نظام علاقة رأس المال بالعمل iدعم الأسر المعيشية الميسورة - وجود دولة مجزأة وغير فاعلة، مما يفسّر طبيعة وحدة التطور العماني. فتلك الأطر المؤسساتية تساهم إلى حدّ بعيد بتكوين طبيعة وتنظيم وأهداف المحفّزات والتثبيط، الرسمية وغير الرسمية، المسؤولة عن توجيه خيارات الفاعليات التي تُمُول وتُقايض وتنتج "الأملاك العقارية".

يدخل العديد من الأعراف والمعتقدات والمفاهيم غير الرسمية في تكوين الإطار المؤسسي للسوق العقاري. ويشمل ذلك فكرة أن الأملاك العقارية هي ملاذ آمن لمواجهة التضخم أو المخاطر النقدية؛ أو تنويع الأصول المالية للمستثمرين الأكثر ثراء؛ أو القناعة الراسخة بأن أسعار الأراضي والعقارات في ارتفاع دائم؛ أو توقيع مردودات عالية؛ وكذلك ازدياد أهمية الملكية العقارية كمعيار لتنظيم العلاقات الإجتماعية في المجتمع اللبناني. فيؤثر مجموع تلك العوامل، بشكل واعٍ أو غير واعٍ، في إستراتيجيات وقرارات اللاعبين الاقتصاديين.


بالمقابل، فإن للسوق العقارية بنية مؤسساتية رسمية تساهم بقدراتها على الإغراء من حيث تقليص المخاطر، وتقديم إمكانيات قصوى للربح، وتحويل الإستثمارات في القطاع إلى سيولة. لذلك ليس من المستغرب أن تشمل تلك المحفّزات إطاراً ضرائبياً مؤاتياً (عدم وجود ضريبة عقارية أو ضريبة على المكاسب العقارية أو ضريبة على القيمة المضافة لمطوري

⁴³ Healey, P. (1992). "An institutional model of the development process." *Journal of Property Research*, 9(1), 33-44; Healey, P., & Barrett, S. M. (1990).

"Structure and agency in land and property development processes: Some ideas for research." *Urban Studies*, 27(1), 89-104.

العقارات)، وإطاراً قانونياً متساهلاً في التنظيم المدنّي والبناء (كل أرض قابلة للبناء في غياب مخطط تنظيمي)، وكذلك تدابير قانونية تسهل انتقال رؤوس الأموال وتحويل الأصول إلى سيولة (نظام الشركات المساهمة اللبنانية). كما ان القرارات الحكومية غير المتوقعة التي أتّ خذلت الإنقاذ النظام النقدي والمالي ساهمت أيضاً بطبيعة وحدة حركة السوق العقارية، خاصة في فترة الإزدهار التي شهدتها البلاد بين عامي 2000 و2005. وفي مؤتمر باريس II (2002) مثلاً، قررت الحكومة خفض الفائدة على سندات الخزينة لاجد من كلفة الدين العام الذي أصبح لا يحتمل كوسيلة لاستعادة الثقة بالنظام المالي. فساهمت تلك الصدمة النقدية الإيجابية بشكل غير متوقع في تنشيط الصفقات العقارية التي تطورت بسرعة أكبر، بالتدفقات وبالأرقام، من الودائع المصرفية بين 2004 و 2008 في إطار تدفق السيولة والنمو السريع للناتج الإجمالي المحلي بفعل إرتفاع أسعار النفط.

وبالإضافة لتعزيز الطلب على العقارات، فقد ساهم مؤتمر باريس II بتعديل مواصفات لاعبي القطاع ونوعية المشاريع العمرانية. فظهر أصحاب مشاريع جدد (FFA Real Estate, Mena capital, CGI) لتلبية الحاجة لتنويع خدمات مدراء الأصول المالية المساندين لهم (مصارف إستثمار خاصة، شركات مساهمة خاصة). في إطار تدهور الأداء المالي للدين السيادي والودائع المصرفية، وفي غياب إمكانية الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأخرى، كان الحل المقترن قوياً وإنشاء أبنية سكنية فخمة لطبقة ثرية من اللبنانيين والأجانب يبحثون عن إستثمارات مالية ذات مردود عالٍ.



صورة 12: تطوير قيمة العمليات العقارية والودائع المصرفية (1997-2014)

التطور المدني كأداة لتنظيم رأس المال


تُظهر دراسة الترابط بين تنظيم رأس المال والتطور المدني أيضاً أن تطور العمران يساهم في توفير بعض الاستقرار الاقتصادي والمالي والنقدى على المدى القصير، من خلال خيارات فاعليات السوق العقارية. ففي العديد من البلدان أو المناطق المستقلة، مثل اليابان والإمارات العربية المتحدة وهونكوانغ، يشكل التطور العمراني أداة قوية لتنظيم الرأسمالية من خلال الحركة العقارية وتمويلها. في لبنان، وبالإضافة لتنشيط النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل، فإن السوق العقاري يقدم مساهمة خاصة لأهداف التنظيم المذكورة سابقاً.

أولاً، تساهم العقارات بتعزيز الجاذبية المالية للبنان في نظر المستثمرين الأجانب والمغاربين، لأهمية مردوداتها وقيمتها الإستثنائية. وفي الحقيقة، هناك تكامل بين القطاع المصرفي والسوق العقاري، خاصة في فترات التضخم، إذ توفر إمكانيات إستثمار بدرجات مختلفة من الاستحقاق والمخاطرة⁴⁴. في حين تستهوي الودائع المصرفية وسندات الخزينة المستثمرين غير الراغبين بالمخاطر والباحثين عن استثمارات على المدى القصير، فإن شراء الأملال العقارية وتمويل مشاريع البناء يجذب الرأسماليين الأكثر إنفتاحاً على المخاطرة والإستثمارات البعيدة الأمد.

⁴⁴ Nahas, C. (2009). Identification of factors behind real estate markets activity and exposure of the financial sector in Lebanon. (Rapport non publié).

ثانيًّا: خلال الـ 15 سنة الأخيرة، ساهم التطور السريع للقروض السكنية وقروض البناء بشكل كبير في استعمال فوائض السيولة المتراكمة في القطاع المالي، خاصة في فترة التدفق القوي لرؤوس الأموال بين عامي 2002-2010⁴⁵. أصبحت القروض للمستثمرين، من جهة الطلب، ولأصحاب المشاريع، من جهة العرض، وسائل أساسية للرسملة بالنسبة للمصارف اللبنانية. كما إتّضح ان القروض العقارية المدعومة من المصرف المركزي في إطار عدة خطط تحفيزية تساهُم بشكل أساسي في دعم الإستهلاك، وبالتالي النمو، في فترات الركود. وإستناداً لصندوق النقد الدولي، فقد شكلت القروض المتعلقة بالعقار والبناء 40% من الدين الخاص في لبنان عام 2015⁴⁶. من الناحية السياسية أدى هذا الإنشار القياسي للقروض السكنية إلى نشوء طبقة وسطى من المالكين لها مصلحة مالية مباشرة فيبقاء النظام المالي وإستمرارية النموذج الحالي للرأسمالية اللبنانية.

ثالثًا، إن الدين الخاص المتعلّق بملكية العقارية وارتفاع القيمة العقارية يجعلان النظام المالي اللبناني أقل تعرضاً لخطرين كبارين على الأقل: الخطير السيادي والخطر العقاري. فرغم أن السندات الحكومية هي فئة الأصول المفضلة لدى المصارف اللبنانية، إلا أن قروض السكن والبناء تُساهِم في تنويع أصول المصارف وتُقلل وبالتالي أو تحدّ من تعرضها للخطر السيادي ثم إن الحفاظ المصطنع على الأسعار العقارية بمساندة الطلب من خلال برامج قروض عقارية مدعومة قد حمَّى، ولو مؤقتاً، القطاع العقاري من الخطير العقاري في فترات الركود الاقتصادي والتورّات المالية. بما أن جميع القروض (سكنية، استهلاكية .. الخ) الممنوحة من المصارف اللبنانية يجب أن تكون مكفولة بأملاك عقارية، فإن مسار الأسعار العقارية أساساً لإستقرار النظام المالي. بإختصار، للقطاع المصرفي وللسلطات المالية مصلحة مشتركة أكيدة في التضخيم المصطنع لأسعار العقارات من أجل تقديم أقصى الدّعم للنمو الاقتصادي على المدى القصير وتجنب مخاطر التقلبات المالية والنقدية.



صورة 13: تطور مجموع القروض السكنية بالعدد والقيمة (2015-2005) - (المراجع: مصرف لبنان-اللوحة : الكاتب)

3. الحركة المزدوجة "لأمواله" القطاع العقاري

يشكل التّرابط بين تنظيم الرأسمالية والتطور العمالي نقطة الارتكاز لهذا النموذج من السوق العقارية، وبالتالي فإن النتيجة الأساسية هي أمّة لأملاك العقارية. وتعني الأموال التحوّل التدريجي للأملاك العقارية إلى أصول مالية تُشكّل بدائل عن متطلبات مالية أخرى - أسهم، سندات، ودائع مصرافية - من أجل جذب رؤوس الأموال وتوليد القيمة. فتصبح صناعة المدينة، كما هو الحال في عدة بلدان، أكثر تبعية لرؤوس الأموال المتنقلة التي يديريها وسطاء مليون دوليون بهدف جني أرباح كبيرة على المدى القصير. من ناحية أخرى، النتيجة الأساسية لذلك التغيير في طبيعة الملكية

⁴⁵ يُعد العامان 2008-2009 مهمان لتشخيص دور التمويل العقاري في عملية التنظيم. في ذلك الوقت، شهد القطاع المصرفي اللبناني تدفقاً غير مسبوق من السيولة في وقت تم فيه الإطاحة بالنقد والاقتصاد العالمي بسبب أزمة عيادة تسببت فيها أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة. يشكل هذا التدفق الهائل لرؤوس الأموال التي تبحث عن "مكافأة" تحديداً تحدياً للنظام المالي اللبناني الذي لا يستطيع إيجاد حلول استثمارية كافية في الاقتصاد الوطني. ويندفع من البنك المركزي الذي قدم العديد من الحوافز، باشرت البنوك في إصدار قروض الإسكان وقروض للبناء.

⁴⁶ Fond Monétaire International (2015). *Background notes for the 2015 Article IV Consultation*. Washington, DC: IMF Country Report No. 15/190. Disponible depuis: www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2015/cr15190.pdf.

العقارية هي الرابط الملزّايد بين مساري السوق العقاري والقطاع المالي، كما يتبيّن من تأثُّر السوق العقارية بانخفاض إيرادات السنّدات الحكومية والودائع المصرفيّة بعد مؤتمر باريس II.

أمّولة القطاع العقاري تلك ليست جديدة في لبنان، فمن أجل إعادة إعمار وسط بيروت في التسعينات أصدرت شركة "سوليدير" أسماءً كوسيلة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلى جانب الاعتماد على دين عام بفوائد عالية جدًا. إلا أن تلك الظاهرة تفاقمت وتَتوَّعت في سنوات الـ 2000 مع حركة مُزدوجة لأمّولة القطاع العقاري.

الأمّولة من الأعلى : تحولت الشقق والأبنية الفخمة إلى منتجات مالية مميزة بفعل الإستثمارات العقارية (من ناحية الطلب) وتحويل الحركة العمرانية (من ناحية العرض)، بالإضافة إلى إمكانية تحويل الأملاك إلى سيولة من خلال عدد من التدابير القانونية وأهمها. فالأبنية الفخمة، المتكررة خاصة في بيروت، تهدف بشكل أساسي لاستقطاب وتخزين وتفعيل موارد رؤوس المال، لذلك تبقى أغلى بيت في الأبراج السكنية فارغة أو نسبةً إستخدامها منخفضة.

الأمّولة في الأسفل : كما أشرنا سابقاً، فإن انتشار السريع لسوق القروض العقارية يلبي أولى حاجات النمو الاقتصادي واستقرار النظام المالي؛ إذ أن القروض السكنية الموزعة على عشرات الآلاف عائلات الطبقة الوسطى، وبالتالي الأملاك العقارية الممولة، أصبحت أصولاً مالية مميزة بالنسبة للمصارف التجارية. كما أنه من الملفت أن عدم تسديد القروض العقارية يشكل طابعاً خاصاً ببلدان مقارنةً بعمليات أمّولة القطاع العقاري التي شهدتها البلدان الأخرى، خاصة في أوروبا وأميركا الشمالية. ورغم ذلك فمن المؤكّد أن نمو القروض العقارية قد ساهم إلى حد بعيد بتوحيد مصير السوق العقاري والقطاع المالي في السرّع والضّراء.

وبذلك شهدت الأملاك العقارية تحولاً في طبيعتها وفائدها الإجتماعية في العشرين سنة الأخيرة، لكونها أصبحت أصولاً مالية أساسية لاستقرار واستمرارية الرأسمالية المحلية. فقد تفوقت قيمتها التبادلية، بشكل نهائي، على قيمة استخدامها في منظور اللاعبين الاقتصاديين، كما في طريقة التعامل معها من قبل السياسات العامة. يمكن القول ببساطة أكثر أن الأملاك العقارية تشكّل في نظر العديد من صانعي القرار السياسيين والأقتصاديين أدوات نمو وإستقرار مالي أكثر من كونها مساكن تأوي الأسر.

4. الدّولة كلاعب رئيسي في البناء الاجتماعي وأمّولة السوق العقاري

خلافاً للمقولات المتكرّرة عن الغياب الكبير للدول في قضايا التطور العمراني في لبنان، تجدر الإشارة إلى الدور الأساسي للسياسات الحكومية في نشوء الرابط بين تنظيم الرأسمالية والتطوير العمراني. فالرغبة من أن الدولة لا تتدخل مباشرة في السوق العقارية لشراء الأرضي أو بناء المشاريع، إلا أنها تشارك بشكل فاعل في ترتيباتها المؤسّسة، وبشكل أشمل في أمّولة القطاع، وذلك من خلال تجنيد ثالث أدوات للعمل العام في سبيل توجيه أداء اللاعبين الاقتصاديين (الأسر والمؤسسات).

خلق إطار قانوني وتنظيمي وضرائي هو أول أداة تستعملها الدولة والصالح السياسي والأقتصادي التي تحكم من خلالها، من أجل توجيه مسار السوق العقاري، حيث أن ذلك الإطار التّحفيزي يُشجّع نمو الحركة العقارية، وكذلك تضخم أسعار الأصول العقارية. على سبيل المثال فإن تعديل قانون الإيجار الذي صوّت عليه مجلس النواب اللبناني عام 2014 يسمح بتخفيف تكاليف العمليات لمطوري العقارات، وتأمين الأرضي لمشاريع بناء جديدة، وبزيادة الإغراء المالي للملكية العقارية من خلال تحرير الإيجارات، كما يساهم بدعم الطلب على الملكية العقارية عن طريق تشجيع المستأجر بين بعقود محدودة على التّملّك بواسطة التّدابير المصرفية للقروض السكنية.

أما الأداة السياسيّة الثانية فهي إعادة تنظيم مؤسسات الدولة الفاعلة في تمويل العقارات السكنية، كخصخصة وزيادة رأس مال مصرف الإسكان عام 1994 وإلغاء وزارة الإسكان عام 2000.

إلا أن إنشاء "المؤسسة العامة للإسكان" في نهاية التسعينات هي المبادرة الأبرز لدور السلطة العامة في تعزيز الترابط بين تنظيم الرأسمالية والتطوير العمراني. بينما كانت الدولة عادةً تموّل مباشرة، ولكن بنسبة محدودة، القروض السكنية بفائدة مخفضة، وضفت تلك الشراكة الجديدة بين العام والخاص السلطات الحكومية موضع الوسيط الإستراتيجي بين المصارف التجارية التي تموّل القروض والأسر التي تنوّي التّملّك. فأصبحت "المؤسسة العامة للإسكان" في العشرين سنة الأخيرة العامود الفقري لازدياد القروض السكنية الهائل والتعميم النسبي للملكية العقارية، فساهمت من جراء ذلك بازدياد تدخل المصارف بالسوق العقارية السكنية.

أخيراً، وفي إطار أمّولة القطاع العقاري، فقد شكلت التّدخلات النقدية والتنظيمية لمصرف لبنان الأداة الثالثة الأكثر فاعلية في تنظيم ومسار القطاع العقاري، وبالتالي في خلق التّرابط بين تنظيم الرأسمالية والتطوير العمراني. إذ كان المصرف المركزي المهندس الأكبر للإستناد على القطاع العقاري من أجل تأمين إستقرار وإستمرارية الرأسمالية اللبنانيّة، من خلال تحديد قوانين ومعايير للتحكّم بتمويل القطاع (إدارة القروض، توحيد حلول الهندسة المالية كالاُطر الاستثمارية)، والسماح للمصارف بالحصول على موارد مالية بكلفة ضئيلة (الاحتياطي، خطط تحفيزية). فحدّدت بذلك

سياسة مصرف لبنان عدد وطبيعة ونوعية المُتّملّكين، كما حددت نوعية وممارسات المستثمرين ومطوري العقارات، وسَعَتْ في الوقت نفسه للتحكُّم في مسار الأسعار العقارية.

تتمحور سياسة الدولة اللبنانيّة في التطور العمراني بشكل عام حول دعم الحركة العقارية والبناء، ورفع القيمة التبادلية للأملاك العقارية، مع تجنب الارتفاع الشديد للسوق أو انهياره. وقد تمّ الحفاظ على هذا الهدف رغم تراجع الحركة والأسعار في السنوات الأخيرة. إلا أن المخاطر تتزايد على السوق العقاري بسبب استمرار التضخم المصطنع للأسعار والشكوك المتكررة بوجود استحقاقات مصرفيّة مشبوهة، وذلك في إطار سوق راكد مع حظوظ محدودة لارتفاع على المدى القريب. تواجه اليوم أسعار الأصول العقارية خطر انهيار حقيقي قد يكون كارثيًّا بسبب التداخل بين القطاعين العقاري والمصرفي الذي تطّوّر بسرعة في العشرين سنة الأخيرة. فـأي انهيار لقيمة الأصول العقارية قد يتسبّب بأزمة حرجية للقطاع المالي اللبناني، والعكس صحيح. باختصار، يتضح في النهاية أن الأموال المتزايدة في السوق العقاري، والتي هي أساس الترابط بين التطور العمراني وحماية الإستقرار الاقتصادي والمالي والنقدية على المدى القصير، هي أيضًا عامل تهديد للرأسمالية اللبنانيّة.

خاتمة

تقدّم هذه المداخلة مساهمة علمية لتوضيح أسباب وآليات فورة البناء وأسعار العقارات التي يشهدها لبنان منذ عام 1990. وقد سلطت الضوء على المركز الفريد والإستراتيجي للسوق العقاري في الرأسمالية المحلية؛ حيث تحول تدريجيًّا مؤسسة محورية في الترابط بين مسار التطور العمراني المكثّف والحفاظ على استقرار إقتصادي ومالٍ ونقدي نسبي وقصير الأمد. كما تم شرح تفاصيل ذلك الترابط وأهمّة القطاع العقاري والدور الرئيسي للدولة في هذا النموذج الفريد للاقتصاد السياسي.

لختَّم هذه الدراسة بروءية برؤية بُرامجية، تجدر الإشارة إلى أن الأهمية الاستراتيجية للسوق العقاري في الرأسمالية اللبنانيّة يجب أن يجعل قضايا السُّكُن والتخطيط المُدنِي في صميم العمل العام. هناك أزمة سكن منذ عدة عقود، إلا أنها تفاقمت بفعل الإرتفاع الحاد لأسعار العقارات، للتملك أو للإيجار، وتنظيم الإسكان بشكل يرتكز على المصارف وتحميه اللجوء لقرصنة الرهن العقاري.

أغلبية الأُسر اللبنانيّة اليوم غير مؤهلة لبرامج القروض السكنية، إما لأنّه ليس لديها حسابات مصرفيّة أو لعدم وجود موارد أو ضمانات كافية للحصول على قرض. إلى جانب ذلك، ارتفعت أسعار الإيجارات لدرجة تجعلها خارج متناول معظم السكان، خاصة في بيروت الكبرى، دون أن يحرّك ذلك أيّة ردة فعل لدى السلطات العامة. فالدولَة ضالّعة في خلق سوق عقاريّة ديناميكية وتضخميّة، إلا أن سياستها الإسكانيّة لا تتناسب مع إدارة فعالة لنتائج ذلك على حاجات السكّن للبنانيّين. وبالتالي فإن الأولويّة الرئيسيّة هي العمل المنهجي والمستمر على استراتيجية وطنية لتوفير السكن بكلفة مقبولة وضبط أسعار العقارات. كما أن إدخال قضايا الإسكان والتخطيط في برنامج الدولة السياسي يصبح أكثر إلحاحًا بسبب إمكانية استخراج النفط من المياه الإقليمية اللبنانيّة على المدى المتوسط أو البعيد، إذ من شأن ذلك أن يتسبّب بتدفق كبير للأموال في الاقتصاد اللبناني والسوق العقاري، مما قد يجعل التحدّيات الحاليّة أكثر إستعصاءً.

السيرة الذاتية:

برونو مارو مخطط مدني وحاصل على دكتوراه في التنظيم والتصميم المدني والسياسات من جامعة مك غيل في مونتريال، كندا (2018). هو خريج معهد الدراسات السياسيّة في باريس وزميل في المعهد الفرنسي للشرق الادنى. يتمحور عمله حالياً على السياسة الاقتصادية لمدينة بيروت مرتكزاً على تحويل الملكية إلى مورد مالي ومقابل ذلك على التنمية وتنظيم تأمّن السكن وهيكلية القوى المدينيّة. بشكل عام، تتضمّن الاهتمامات البحثيّة لبرونو مارو وخبرته: التنمية المدينيّة والإقليميّة، توفير وتمويل المساكن، الأراضي والاستثمار العقاري، الحكومة و إعادة الاعمار ما بعد النزاعات.

علاقة الملكية الخاصة بتنظيم المدن من فواز

مقدمة

بالرغم من أن مفهوم الملكية يشكل أحد العناصر الأساسية للتخطيط، إلا أن تداعياته الجسيمة على المهنة لم تدرس بالشكل الكافي (Krueckeberg 1995).⁴⁷ عليه، تثبت الممارسة التخطيطية المعاصرة بالافتراضات المسلمة بها حول نموذج الملكية كما تمت صياغته في القرنين السابع والثامن عشر إنطلاقاً من مفاهيم الملكية الغربية. وأبرزها افتراضات لوك وبلاكتون التي تعتبر الملكية أمراً طبيعياً ينبغي حمايته من قبل الحكومات (سميث، 2002)،⁴⁸ وتتظر إلى الأرض على أنها مجموعة من الملكيات واضحة الحدود، كل قطعة منها يملكلها فرد (خاص) أو الدولة (عام)، ولا شيء بينهما. والمدينة على هذا المنوال مكونة من مجموعة هذه القطع. لكن نظراً إلى أوجه القصور الكامنة في هذا النموذج، فقد وضعت فرضياته ومرتكزاته والأثار المتربطة عنه تحت المجهر في العقدين الأخيرين على الأقل، ونوقشت على نطاقٍ واسع من قبل الجغرافيين والانثروبولوجيين والخبراء القانونيين النقادين. وقد حان الوقت لمشاركة المخططين في هذا النقاش، واستعارة بعض من الأسئلة النقدية المطروحة بشأن الملكية، وذلك لتقدير آثارها على تصاميمهم والبحث في إمكانية تفعيل بدائل عن نموذج الملكية كاستراتيجية لتوسيع الاحتمالات والخيارات في عمليات التخطيط.

دور التخطيط المدني: الواقع وما يجب أن يكونه

دور مخططي المدن هو إيجاد توازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة. ولهم في هذا الإطار، صلاحيات عدّة، من ضمنها: تحضير مخططات توجيهية وفرض بعض القيود على أصحاب الأراضي. لكن ممارسة المخطط المدني لعمله، في لبنان كما وفي العديد من الدول الأخرى، تختلف عن دوره النظري. إذ يتعامل المخططون مع الأرض على أنها مجموعة من الملكيات الخاصة، ويحدّون بذلك من مفهوم المدينة الواسع. فيقع المخططون في الفخ الذي تحدث عنه الباحث الامريكي تيموثي ميشل وهو فح "اعتبار الأرض مجموعة ملكيات خاصة"، فيعاد رسم المدينة على أساس تلك الملكيات. وبذلك يمنع التخطيط المدني من أن يلعب دوره في حماية المصلحة العامة.

غالباً ما يجد مخططو المدن أنفسهم يصارعون من أجل إرساء توازن بين ما يُعتبر فنتين من مفصلتين من المصالح: المصالح الخاصة من جهة و"المصلحة العامة" من جهة أخرى. ولهم في هذا الإطار، صلاحيات عدّة، منها تحضير مخططات توجيهية وفرض بعض القيود على أصحاب الأراضي. لكن ممارسة المخطط المدني لعمله، في لبنان كما وفي العديد من الدول الأخرى، تختلف عن دوره النظري. إذ نجدهم في الممارسة يستجيبون إلى مصالح الشخصية الخاصة بدلاً من الاهتمام بتكميل الحي والمدينة. ويرجع ذلك إلى تعامل هؤلاء مع الأرض على أنها مجموعة من الملكيات الخاصة، ويحدّون بذلك من مفهوم المدينة كفسحة متكاملة ومتراصة تتشاركها فئات عديدة من الناس بما فيهم أصحاب الأموال والمستأجرين والقاطنين والزائرين وغيرهم. فيقع المخططون في الفخ الذي تحدث عنه الباحث الامريكي تيموثي ميشل وهو فح "اعتبار الأرض مجموعة ملكيات خاصة"، فيعاد رسم المدينة على أساس تلك الملكيات. وبذلك يمنع التخطيط المدني من أن يلعب دوره في حماية المصلحة المشتركة. ينطبق ذلك بشكلٍ خاص على الجنوب العالمي حيث تزامن تأسيس السجلات العقارية مع الممارسة التخطيطية كجزء من المشروع الاستعماري. سأطرق هنا إلى نموذج لبنان لمشاركة ما اكتشفته حين اطلعت على وثائق كميل دورافور، وهو المندوب الفرنسي الموكل بتحضير أول سجل عقاري فرنسي في لبنان.

كان من بين رسائله الخاصة التي أهدتها عائلته للدولة الفرنسية منذ حوالي عشر سنوات، مجموعة رسائل بينه وبين رينيه دانجي، أول من عمل على مخطط توجيهي لبيروت. تفسّر هذه الرسائل وأوراق أخرى، معنى الملكية وكيفية التعامل معها ورسمها. إلا أن هذه الرسائل أظهرت أمراً هاماً ومفاجأً وهو أن سبب هذا التواصل يعود لإرادة دورافور بإقناع البلديات بال الحاجة إلى الخرائط، فعمد إلى الاتصال بمخطط مدن يعمل في فرنسا لإقناع المفوض الفرنسي في لبنان بضرورة حثّ البلديات على وضع مخططات توجيهية.


نتج عن ذلك شراكة أو "Joint Venture" بين المساح الذي يرسم الأراضي والعقارات، أي دورافور، وبين المخطط الذي قام بوضع أول مخططات توجيهية لبيروت والشام وحلب، أي دانجي. لم يكن في لبنان يومها من يمكنه رسم ومسح

⁴⁷ Krueckeberg, D. (1995). "The Difficult Character of Property: To Whom Do Things Belong?" *Journal of the American Planning Association*, 61(3), 301–309. doi:10.1080/01944369508975644.

⁴⁸ Smith, H. E. (2002). Exclusion versus Governance: Two Strategies for Delineating Property Rights. *The Journal of Legal Studies*, 31(S2). doi: 10.1086/344529

خائط عقارية، ما اضطرَّ دورافور إلى السفر إلى إسطنبول حيث يقيم عدد كبير من المساigin الذين كانوا جنوداً سابقين في جيش التسار الروسي حيث تعلموا وتدربوا على رسم الخرائط. لكن بعد فرارهم إبان الثورة البولشفيفية، التجأ هؤلاء في إسطنبول، فجاء بهم داورفوري إلى لبنان حيث أصبح معظم المساigin العاملين في البلد من أصول روسية.

مع مرور الوقت وتطور العمارة، وبحسب ما نرى من خلال الصورة 14، وضع تقسيم عقاري حضرته شركة "Société Libanaise d'amélioration foncière" (SLAF) في أوائل الستينيات. وعليه، أصبح تقسيم العقارات وملك الأراضي المبدأ الموجَّه للتخطيط المدني في لبنان. تمثل مشروع هذه الشركة بتنمية العمارة السكنية لذوي الدخل المحدود. وكانت صاحبته السيدة غالينا دورافور، زوجة كميل دورافور، وقد تعرف عليها في إسطنبول عندما ذهب للبحث عن مساigin. هي روسية الأصل، وتدرَّبت في صفو الامبراطورة كاثرين وكانت تتكلُّم عدة لغات. ساعدت السيدة دورافور زوجها في العديد من أعماله في الدوائر العقارية. وكانت قد استلمت منصبه في دائرة العقارية بعد وفاته إثر نوبة قلبية. بعد الاستقلال نُزعت من منصبها، لكنها مكثت في لبنان بعد تأسيسها، مع صاحب رأس مال لبناني، إحدى أكبر شركات التطوير العقارية في البلد.





صورة 15: خبر في جريدة النهار في تاريخ 29 آذار 1963 (أرشيف طراد، مكتبة الجامعة الأميركية في بيروت)

وفي حديث لنجل مانويل يونس، قال أنّ عندما أراد والده تنفيذ مشروع التطوير العقاري، كان من الصعب عليه شراء العقارات إذ إنّ الرملة البيضاء كانت مليئة بالرمال، كما نرى في الصورة 16، وكانت مملوكة من قبل العديد من الأشخاص. ثم إنّ ورثة هذه الأرض كانوا موزعين في بلاد الاغتراب. ونتيجة ذلك بحث يونس عن الورثة وقام بجمعهم. إذًا، يمكن القول أنّ إطار الملكية الخاصة سمح باستخدام التخطيط المدنى وتحويل الرملة البيضاء من مكان ذات حق عام إلى أرض مقسمة لعدة ملكيات خاصة كما هو الحال اليوم.



صورة 16: صورة جوية للرملة البيضاء عام 1926

لذا يبدو من المهم إيجاد توازن بين مفهوم الملكية الخاصة وبين إمكانية التفكير بالأراضي خارج إطار هذه الملكية. فهل من الممكن، بغض النظر عن المالك القديم للأرض، تصور الأرض وتخطيطها بشكل مختلف بغية الهروب من فخ الملكية؟ هل من طرق أخرى لإيجاد توازن بين ما هو في الأرشيف وبين الوضع الحالي؟ فلنطرح مثال الباحثة فاليري كلير التي أرادت أن تثبت حصول غش من خلال أرشيف الأوزاعي. إلا أن هذا الأرشيف كشف وجود ملكية خاصة سبقت حادثة الغش. فهل تسمح لنا تلك الملكية الخاصة بقبول الوضع الحالي؟ في دفاعنا عن الحق العام في استخدام الأراضي يجب ألا نحد أنفسنا بالسجلات التاريخية، إذ نجد أحياناً أن بعض الأراضي قد تم استmalakaها منذ زمن طويل لكن ذلك لا يجب أن يمنعنا من الإصرار على صفتها العامة انتلافاً من أسباب أخرى، غير الملكية، مثل استخداماتها الامامية. عليه، يفترض بالخطيط المدني الخروج من إطار الملكية الخاصة الضيق وطرح أفكار جديدة. وبسبب عدم إنتهاج مقاربة من هذا النوع، تحولت الرملة البيضاء إلى ما هي عليه اليوم.

مشروع " وعد": بين الحيز العام والحيز الخاص

المثل الثاني هو مشروع " وعد" الذي وصفه الكثيرون بأنه " رائع"، " مناصر للناس" ، و "عارض للشخصية" ، مجرد أنه سمح للناس بأن يعودوا إلى منازلهم (كما يحق لهم) بعد أن تهدمت بفعل حرب 2006. إلا أنني أجادل أنه، وبالرغم من النية الحسنة للمخططين، إلا أنهم أيضاً عملوا على إعادة إنتاج وتعزيز فكرة الأرض المملوكة على حساب إعادة إعمار الحي ككل. وبالرغم من تصويره وكأنه مناقض لمشروع إعادة إعمار بيروت، إلا أن " وعد" هو أحد أهم المشاريع التي حولت الأرض إلى عقارات خاصة من قبل مخططـي المدن.

وعند دراسة خريطة حارة حريك والتعریف الخاص بذلك المشروع، اتضح تناقض بارز بين تعريفنا للحي كمخططـي مدنـيـ أيـ حـيـ يـسـكـنـهـ مواـطـنـونـ ويـتـمـتـعـ بـمـسـاحـاتـ مشـتـرـكـةـ وـبـيـنـ تـفـسـيرـ مـشـرـوعـ إـعـادـةـ إـعـمـارـ الذـيـ اـعـتـمـدـ فيـ مـسـحـ الأـرـاضـيـ عـلـىـ خـرـيـطـةـ الـعـقـارـيـةـ. بـيـنـ شـهـرـيـ أـيلـولـ وـتـشـرـيـنـ الثـانـيـ مـنـ الـعـاـمـ 2006ـ، وـعـدـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ حـزـبـ اللهـ حـسـنـ نـصـرـالـلهـ سـكـانـ الـمـنـطـقـةـ "إـعـادـةـ حـارـةـ حـرـيـكـ أـجـمـلـ مـاـ كـانـتـ". قـمـنـاـ عـنـدـهـاـ بـسـلـسـلـةـ مـنـ الـمـقـابـلـاتـ معـ سـكـانـ حـارـةـ حـرـيـكـ وـسـأـلـنـاهـمـ عـنـ الـمـقـصـدـ أـوـ تـصـوـرـاتـهـمـ لـعـبـارـةـ "أـجـمـلـ مـاـ كـانـتـ". كـثـيـراـ مـاـ تـضـمـنـتـ الـإـجـابـاتـ مـسـائـلـ مـثـلـ "أـرـصـفـةـ وـاسـعـةـ، مـسـاحـاتـ عـامـةـ، عـدـ أـكـبـرـ مـنـ الـأـرـصـفـةـ، حلـ لـرـحـمـةـ السـيرـ وـازـهـارـ السـوقـ". وـلـكـنـ بـعـدـ انـعـقـادـ الـاجـتمـاعـ التـشـارـكيـ الـذـيـ ضـمـ أـصـحـابـ الـمـلـكـ الـمـتـضـرـرـيـنـ بـأـمـيـنـ عـامـ حـزـبـ اللهـ فـيـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ عـامـ 2006ـ، تـغـيـرـ وـصـفـ سـكـانـ حـارـةـ حـرـيـكـ مـفـهـومـ

"أجمل مما كانت" إذ أخذوا يتكلمون عن "أبنية حديثة"، وعن أن كل بناء سوف يحتوي على مولد كهربائي خاص به، ثم إن واجهة المبني سوف تكون "ملبسة بالحجر". لقد انتقلنا مع مشروع إعادة الإعمار هذا، من التفكير بالحي كحيز مشترك إلى إعادة إعمار مجموعة من الملكيات الخاصة مكدة الواحدة فوق الأخرى. وبذلك تم اختزال المدينة بجموعة شقق أو مساحات مبنية.

نعود إذاً إلى تعريف الملكية: إذا وافق المخطط المدني على أن تكون الملكية الخاصة المدخل لإعادة الإعمار أو للعمل ضمن أي مشروع آخر، يكون بذلك عنصراً فاعلاً في تقويض مفهوم المدينة المتكاملة لتحول مكانها فكرة الأرضي المقسمة على ملكيات.


تجدر الإشارة إلى أن مبني مؤسسة " وعد" التي قامت بإعادة إعمار حارة حريك كان يضم طابق واحد فقط للمعماريين والمهندسين بينما خُصصت ثلاثة طوابق في المبني ذاته لـ"تنظيف" الملكية. ففي الحقيقة، نادراً ما تكون الملكية واضحة بالشكل الذي يتخيله المخططون، إذ إن الناس يرثون الأرض ويورثونها ويشاركونها. خلال مشروع تحطيط المدن التابع لإعادة الإعمار، اضطر حزب الله لدفع مبالغ طائلة من أجل تنظيف وتوضيح الملكيات وحل المشاكل بين المواطنين/ المالكين. تحول هدف المشروع من إعادة إعمار الحي إلى توضيح الملكيات. وبهذا يكون مفهوم المدينة قد اختصر - بهذه الكتل دون أن يأخذ بعين الاعتبار كثر من مستخدمي الحي كالمستأجرین والزوار. المخططات التوجيهية تعمل بنفس الطريقة أيضاً.



صورة 17: لقطة لبني من مشروع وعد

دور المخططات في خلق المساحة العامة المشتركة: دراسة حالة مخطط تبني

ضمن مشروع المخطط التوجيهي لبلدة تبني في جنوب لبنان، استلم المهندس خريطة جوية و map أي خريطة عقارية من التنظيم المدني حتى يقوم بتحضير مخطط توجيهي. وضعهما المهندس فوق بعضهما لتحديد مجموع العقارات التي سوف يعطيها عامل استثمار. نرى في الصورة 18 مثلاً قلعة قديمة، ساحل الخان حيث يزرع الناس الأرض، كما نرى البيوت وغيرها الظاهرة على الصورة الجوية، مختصرة بخطوط في الخريطة العقارية.



صورة 18: صورة جوية لبلدة تبني وفوقها الخريطة العقارية (المديرية العامة للتنظيم المدني، 2011)

من المفيد دراسة تأثير المخطط التوجيهي على أهل البلدة: عند سؤالهم عما إذا كانوا قد سمعوا عن مخطط توجيهي في تبني، أجاب 66% من مالكي الأراضي بنعم وأكملوا معرفتهم بمعنى المخطط التوجيهي، بينما تنخفض هذه النسبة إلى 26% ضمن الأهالي الذين لا يملكون أراض. وهذا اكتشاف مهم إذ يعني ربع الأهالي المقيمين في تبني على مدار السنة، والذين يعيشون من زرع سهل الخان، فقط يعرفون بوجود المخطط، وعلاقتهم بسهل الخان أي بالأرض الزراعية ليست علاقة ملكية بل إيجار أو استعارة أو زراعة، كي يتمكنوا من أن يأكلوا من محصولها وهو ما نعرف عنه ب subsistence agriculture . يحول إذاً التخطيط المدني القرية من مساحة متواصلة ومتراابطة تحوي سهل زراعي ومدينة قديمة وقلعة وغيرها من المساحات المشتركة إلى أرض مقسمة إلى عدة عقارات لكل منها عامل استثمار.

ارتباط التخطيط المدني بمفهوم نمو المدينة والعمل العقاري: دراسة حالة حي مار مخايل في بيروت تعكس التحولات المدينية الناتجة عن مشاريع التطوير الفردية التصور الشائع للمباني والأحياء على أنها مملوكة. فالتحولات الجمة التي شهدتها محلة مار مخايل في العقدين الأخيرين لا يمكن تفسيرها إلا بالعودة إلى قانون البناء الذي يسهل عملية الاستحواذ على مبانٍ قديمة من قبل المطورين. بهدف فهم هذه العملية، نفذ فريق بحثي في الجامعة الأمريكية في بيروت دراسة حول الحي، تمت بمحسج المباني الحديثة وتحليل سجلاتها العقارية. تم الاطلاع بعد ذلك على كل الصحف العقارية لفهم كيف تم شراء المباني التي هدمت في المنطقة. ثم تم مقابلة بعض الأشخاص ممن باعوا ملكياتهم للحديث عن تجاربهم. بالنتيجة يمكن الخلوص بأن الأهمية التي يعطيها المشرعون لتوضيح الملكية، لأسباب ليست بالضرورة دائمة اقتصادية بل تصب في خانة تنظيم المدينة أحياناً، تسهل من عملية استئلاء شخص متمول على بناء حتى إذا كان هذا المبنى مأهولاً ومملوكاً من عدد من الأشخاص لا يريدون التنازل عن بيوتهم.

فكفة تسجيل دعوى إزالة الشيوخ في لبنان لا تتجاوز الأربعين ألف ليرة لبنانية، وهذا نتيجة مفهوم القوانين التي تحبذ "عدم الشيوع" مما يشكله من صعوبات في إطار تنظيم الأحياء. أمّا بالنسبة لقاطن في مبني يملك بضعة أسهم من عقاره، أو بالنسبة لمستأجر قديم، فالقانون يشكل تهديداً لأنّه يسهل شراء المبني من قبل مطور عقاري يملك عدداً قليلاً من الأسهم في البناء، ويعد بالتالي إلى رفع دعوى إزالة شيوخ، مما يفرض على باقي المالكين إماً أن يشتروا المنزل فيسجلوه بتكاليف باهظة، إماً أن يتنازلوا عنه. إذًّا لا يحمي قانون الملكية وتنظيمها المالكين الصغار كما أنه لا يحترم حق المستأجر القديم.

إقتراحات: ماذا نتعلم من هذه الدروس كمخططين؟

على مخططتي المدن البدأ بـ:

- أولاً : البحث عن أنواع مختلفة من الملكية ويمكن أن تكون مستوفاة من القوانين الحالية أو مبتكرة من أطر أخرى.
- يمكن اللجوء مثلاً إلى مفهوم Al land trust والبحث في كيفية استخدام التعاونيات في إطار الملكية.
- ثانياً : الخروج من إطار عامل الاستثمار، والعمل كما هو الحال في الكثير من مدن العالم حيث لا عامل استثمار للعقارات بل قواعد تلحظ مسألة البناء، كتحديد نسبة دنيا مفروضة يمكن أن تُحدّد بـ 20% مثلاً لمساكن لذوي الدخل المحدود،

و 30 % من أي عقار للحدائق... وبذلك، يُحدد السماح بالبناء من عدمه وفق مدى تطابق هذا المبني مع الرؤية الملحوظة والمتفق عليها للمدينة عوضاً عن الأمتار المنصوصة. قد يكون هذا الحل خطيراً في لبنان حيث المفاوضات كثيرة والنتائج ليست دائماً "سليمة"، لكن ذلك يبقى أفضل من الوضع الحالي. فقد وصلنا إلى مرحلة يبدو فيها أنَّ وضع أدوات جديدة على الطاولة أمر ضروري جداً.

السيرة الذاتية:

منى فواز أستاذة في التخطيط والدراسات المدينية ومنسقة برنامج الدراسات العليا في التخطيط العمراني و السياسات و برنامج التصميم المديني في الجامعة الأمريكية في بيروت. هي ايضاً المنسقة الرئيسية لبرنامج العدالة الاجتماعية والمدينة في معهد عاصم فارس للسياسة العامة في الجامعة الأمريكية في بيروت. نالت فواز زمالة في معهد رادكليف للدراسات المتقدمة في جامعة هارفارد خلال العام الدراسي 2014/2015. وهي زميلة في المركز اللبناني للدراسات السياسية وعضو في المجلس الاستشاري للبحوث في مجال السكن الميسور (Affordable Housing Institute)، وعضو اللجنة العلمية في نقابة المهندسين في بيروت.

اهتمامات منى العلمية تتركز على فكرة جعل المدينة أكثر شمولاً، خاصة للسكان ذوي الدخل المتدني. تشمل اعمالها تاريخ المدينة، العدالة الاجتماعية والمكانية، المناطق غير الرسمية والقانون، الملكية والجiz. كتبت أكثر من 40 مقالة، اقسام في كتب وايضا تقارير باللغات العربية والفرنسية والانكليزية. بالإضافة إلى العمل الأكاديمي، شاركت منى بشكل وثيق في التحولات الجارية في بيروت داعيةً إلى رفع مستوى العيش في المدينة وتحسين المناطق غير الرسمية وحماية الأماكن العامة والمشتركة واعتماد معايير أكثر شمولاً للتخطيط، دفاعاً عن الحق في المدينة.

الملكية من السياسات العامة إلى الفعل السياسي: وقائع، مصالح، خيارات، وموافق

الملكية الخاصة والأملاك العامة البحريّة

علي درويش

عندما قام الرئيس كميل شمعون ومن خلال الشركات العقارية وبعض الممولين بتحويل منطقة الأوزاعي إلى عقارات أو ثلث، كان جديًّا أحد محرضي سُكان برج البراجنة للمطالبة بمشاعها. يُحكي العديد من الحكايات المتعلقة في هذه القضية، لكن ما أخبرني إيه جدي هو أنه قد نادى في المنطقة، وبواسطة مذيع على متن سيارة جيب قائلًاً “يا أهل برج البراجنة، لقد سرقوا لكم المشاع!“.

تاريجيًّا، كان لهذه المنطقة امتدادات على الشاطئ وقد سُرقت من الأهالي بعد عمليات بيع الرمل أو تحويل العقارات إلى عقارات خاصة (أو أحدهم) وقد أصبحت اليوم تقع بالمشاريع الخاصة. امتدت هذه المناطق من ساحل المتن الجنوبي الممتد من ميناء المدورة إلى حدود مطار بيروت الدولي، أي شاطئ ”السان سيمون“ و”الكورال بيتش“ وكانت ملكًا للبلديات المجاورة:

- الشياح: حدودها تصل إلى كنيسة صغيرة لا زالت موجودة حتى اليوم مقابل السان سيمون.
- حارة حرير: فيها أراضٍ مشاعات كان يلتقي فيها سكان حارة حرير والشياح وهذا الجزء من الأرض أصبح اليوم ”السان سيمون“ و ”السان ميشال“ و ”السياستا“.
- برج البراجنة: كان لها أيضًا منفذً على البحر، حيث أنَّ أهالي المريجة والليلي كانوا يزورون البحر في هذه المنطقة، أي في أملاكهم العامة.

من ناحية أخرى، نرى اليوم مشروع ”إيدن باي“ الذي يهدف إلى سرقة الأموال العامة. قبل الخمسينات، هذه المناطق لم تكن عقارات خاصة، حتَّى أنه هناك عدَّة مناطق كانت تشَكِّل جزءً من البحر وقد أثبتت ذلك بالوثائق. تصنف الأموال العامة البحريَّة بأقصى نقطة يصل إليها الموج في فصل الشتاء، فكيف تم استملاك البحر وتحوילه إلى عقارات خاصة من قبل أشخاص وجدوا في السلطة؟

ما صدر مؤخرًا عن الحكومة اللبنانيَّة ومجلس النواب، هو امتداد لعمليات سرقة المال العام المبتدئه منذ عام 1929 على الأقل في بيروت. من المؤكَّد أنه يوجد مناطق أخرى من الساحل في نفس الحالة، إلا أنه لم تتسنَّ لنا فرصة دراستها بعد. عام 1949، كان ساحل بيروت الجنوبي (من السمرلاند إلى أول الرملة البيضا) موضوع لعمليات استحواذ مشبوهة، إذ أدعى بعض الأشخاص، بواسطة كاتب العدل، أنَّ ملكيَّة هذه الأرضي تعود إليهم، وقد أعلموا بذلك محافظ بيروت، وبالتالي قسموها إلى عقارات خاصة.

كلَّ ما سبق من عمليات تاريخيَّة، تم تنظيمها للاستحواذ على الشاطئ واستخدامه، وفي كلِّ مرَّة نجد بندًا جديداً يسمح باحتلال الأموال البحريَّة العامة. الجدير بالذكر هو أنَّ القرار 144، الذي أقرَّه المفوض السامي الفرنسي عام 1929، سمح ملن يملُك نفوذاً في السلطة بأخذ ترخيص ”إشعال مائع“. ذلك يعني عدم السماح لأي شخص آخر باستخدام هذا الترخيص للأموال العامة البحريَّة، ومن خلاله تتم عملية الاستملاك.

أقرَّ مؤخرًا مجلس النواب قانون رقم 64 الذي مر في قانون الموازنة العامة حيث يوجد مادة تشَكِّل أكثر من نصف هذا القانون، تعالج الإشغال غير القانوني للأموال العامة. إشعال هي كلمة ملطفة لعملية اعتداء وسرقة الأموال العامة. النص الذي تضمنته المادة 11 كان بمثابة محاولة لتشريع الإشغال غير القانوني للأموال العامة، وقد تم تshireيعه. ولا يزال هذا الموضوع غير واضحًا في النص الذي أقرَّ حالياً، وهذا دليل على السرقة. أحياناً يذكر النص على أنَّ هذه الأمور هي مخالفات، وأحياناً على أنها إشغال غير قانوني. ولم يتم تصحيح النص مما يجعله موضع شك.

غير هذا القانون اليوم تحت ستار الموازنة، وكأنَّه لا يوجد أي مصدر لإيرادات لهذه السلطة إلا من خلال التسويات، علمًا بأنَّه لم تتم عملية جباية هذه الأموال. أمَّا بما يتعلق بتغيير المعطدين على الأموال العامة إلى حين إزالة تعدياتهم، فهذا أمر منطلق من مبدأ أولويَّة الملكية الخاصة على الملكية العامة.

هذه بعض الملاحظات على نص المادة الأولى الصادرة في قانون الموازنة:

- غرامة (أو رسم الإشغال): يذكر في أول المادة ”معالجة الإشغال غير القانوني“، وفي الفقرة ذاتها يذكر ”المعتدي“، بالإضافة إلى ذكر ”أشغالات لقعر الشاطئ“ وهذا أمر خطير جدًا بحيث أننا لا نعرف من يشغل قعر مياه الشاطئ!

حقوق الغير: هذه المادة لم تحدد أولاً هذه الحقوق. وإذا نظرنا بحبيباتها فهي لا تطبق فعلياً. عندما نتكلَّم عن تسوية الشاطئ، نتكلَّم عن أضرار بيئية ضخمة. تقلياً، لا يمكن أن يمر مشروع من خلال هذه المصفاة من دون أن يضر بالشاطئ! ولم ندخل بعد في تفاصيل القانون...

في المادة الثالثة نتكلّم عن إشغال ملك عام للدولة، وفي المادة التي تليها نتحدث عن إشغال ملك خاص للدولة. انطلاقاً من هذه الفكرة، نحاول فهم الفرق بين الملك الخاص والملك العام بالنسبة للدولة. فلا شيء يمنع الدولة من تحويل الملك العام إلى ملك خاص وقد حصل ذلك مع "الموفامييك". تحول هذا الملك من ملك عام إلى ملك خاص لإمكانية التصرف به. من جهة أخرى، هناك بعض المخالفين الذين استحصلوا على إشغال من خلال قرارات وزارية.

هذه كانت بعض النماذج من القانون. كيف لقانون أن يكون مشرعاً لاعتداء على الأموال العامة والتعدّي على "العام" ووضعه بيد القطاع "الخاص"، أي جعله ملكية خاصة وهي مقدّسة في هذا البلد؟

هناك مادة في القانون تقول "من لا يزيل المخالف تطبق عليه القوانين الجزائية". هذا يعني أنه هناك حكم جزائي في القانون يطبق على كلّ معتمد على الملك العام، والمملوك العام هو كمال العام، فمن يسرق مالاً عاماً يحاسب جزائياً، ومن يسرق أراض تحت عنوان "عقار" يجب أن يحاسب أيضاً جزائياً، حسب القانون. إلا أنّ هذه الجريمة تكررت تحت اسم "معالجة" وأصبح للسارق الحق بالتسوية، ومنطقياً، بعد التسوية لا يبقى المخالف مخالفًا، إذ قد سوت أوضاعه وأصبح مساوياً بموجب المرسوم رقم 1966/4810 من يشغل الملك البحري العام. فأغلب النصوص تتناسب من حيث المساحات والإشعالات مع المرسوم 1966/4810. هذا يعني أنه تم التshireع ولم يعد هناك مجال للمناقشة. كما أن أحد مفاعيله الثانية، هو فسح المجال لأحكام أخرى غير منطقية، كالحكم الصادر منذ مدة، وهو عندما قرر مجموعة من القضاة تغريم شاغر أملاك بحرية، دون أخذ قراراً بالهدم، لعله يصدر لاحقاً قراراً متعلق بالتسوية!

صدر هذا القانون لأنّ الدولة بحاجة للمال، في حين أصبح كلّ من له نفوذ يحتل قطعة من البحر ويطلب، بناءً على هذا المرسوم، تسويته، تماماً كإعفاءات الميكانيك. أما ما نظره اليوم فهو أنّ كلّ اعتداء على الأموال العامة هو جريمة ويجب أن يعاقب عليها إما بالسجن، أو بغرامة، أو بالرسوم.

نحن مع "معالجة" الاعتداءات على الأموال البحريّة ولكن بهدف نهائى وهو إزالة كلّ إشغال لا يرعى شؤون المصلحة العامة كما هو النص القانوني الأول وهو أنّ أي إشغال للأموال البحريّة العامة يجب أن يرعى المصلحة العامة. فالهدف النهائي لأى تسوية - إذا قصدناها - هو إزالة بعد فترة معينة، لأنّ الهدف الأساسي هو إعادة تواصل الشاطئ. ليس علينا انتظار فترة حكومية أو قرار حكومي جديد كي نضمن هذا التواصل وهو مضمون أصلاً في نص قانوني منذ سنة 1925. على هذا الأساس نقول أنّ هذه الإعتداءات والمخالفات يجب أن تزال.

ما يتعلّق بالغرامات، فليس مقبولاً أن يدفع غرامة باحتساب نسبة مئوية على ملك عام يدعى شاغره أنّ سعر متره المربع مثلًا هو 3000 دولار في حين أنّ العقار المتاخم يقدر ثمن متره بـ 20000 دولار. فمن غير المقبول أن يدعى المستثمر الذي يعتدي على الملك البحري العام بأنه لا يربح من مشاريعه. إذًا، إذا كان المستثمر يربح، فيجب عليه أن يدفع الرسوم وأن يعتبر أنه قد استأجر الأرض بالسعر الواقعي. وإذا كان المستثمر لا يربح، فعليه إقفال هذه الشركة طالما نحن نعمل بنظام اقتصادي حر، أو أن يدفع الضريبة والإيجارات المتوجبة عليه.

اليوم، كلّ الأشخاص المعدين على هذه الأموال ملزمين بدفع رسم إشغال هذه الأموال وفقاً للأسعار الراهنة. بالإضافة إلى إعطائهم مهلة، تقرر لاحقاً حسب عمليات بحث، لا تجاوز العشر. سنوات وذلك لكي لا يعمد أي مستثمر إلى الاحتجاج على أنه يريد تعويض رأس المال معين، كما عليه إزالة كلّ المخالفات على نفقةه الخاصة.

تشريع المادة 11 للإنشاءات غير الثابتة على الأموال العامة البحريّة، في حين أنّ جميع النصوص السابقة لا تسمح بهذه الإنشاءات! فالمطلوب اليوم هو إزالة جميع المخالفات حتى ولو اعتبر البعض أنه أمراً خيالياً. هذه العمليات هي عمليات سرقة ولا يجب أن تمرّ من دون تغريم. فالسارق الذي يدخل السجن، لا يعفّ عن جريمته بل يعاقب.

الملكية الخاصة والتنقل: هواجس "قطاع" أم تراكم أزمات

رامي سمعان

الحدث

من المسلم به أن لتنظيم وإدارة خدمات النقل تبعات وتأثيرات مباشرة وغير مباشرة على مختلف القطاعات الاقتصادية، وعلى نوعية العيز المكاني المديني، وعلى ترتيب المجال العام، وكذلك على النواحي الاجتماعية والبيئية. يشكل التنقل (الحركة) سلعة وسيلة في سياق عملية الإنتاج والإستهلاك. يعمل كل فرد وكل قطاع إقتصادي أو خدمي على تخفيض هذا "العبء" والتحكم قدر الإمكان بالكلفة المرتبطة به والتي تتكون بشكل أساسى من:

- 1 الكلفة المباشرة (المحروقات - شراء وصيانة المركبات - تعريفات خدمات النقل...)
- 2 الكلفة غير المباشرة (الأثر البيئي - زمن الرحلة ...)

تشكل زحمة السير مادةً للتداول الإعلامي والسياسي ويصر المسؤولون (في غالبيتهم) على ربط هذه الظاهرة بطريقة شعبوية بسلوكيات المستخدمين، أو بعرض الطرقات، أو بوجود الإشارات الضوئية، أو بتواجد أو عدم تواجد عناصر شرطة المرور، وصولاً أحياناً إلى الغبن المطلق وتراجع الإنفاق المتوازي (أو ما يطلق عليه رسمياً "إنماء المتوازن"). ويتم، بشكل منهجي، إغفال العناصر الأساسية المكونة لهذه الظاهرة، من دون التقليل من التأثير الثانوي الذي قد ينجم أحياناً عن المعطيات التي تظهرإعلامياً وسياسياً.

إن هذه الظاهرة هي في الأساس نتيجة لعوامل عدة مرتبطة بالتوزع (والتركز) المكاني للسكن والخدمات والإنتاج والإستهلاك ومن أهمها الخلل ما بين العرض (شبكات خدمات النقل) والطلب (الحاجة للتنقل). تتطلب إدارة هذا الخلل وصولاً إلى التحكم النسبي بمفعايله وجود منظومة نقل متعدد الأنماط للأفراد والبضائع مما يوفر عدة خيارات للتنقل ويسمح بالتدخل للتغيير التوازنات والتكلفة والوقت وكذلك لتغطية حاجات كافة شرائح المجتمع؛ وهذا شرط أساسي وضروري. هذه الحقيقة لم تكن غافلة يوماً عن المسؤولين السياسيين ومتخذى القرار ولكن تم تنفيذ خطط ومشاريع وإتخاذ قرارات لتفشيل كل المبادرات والإجراءات لقيام المنظومة المتكاملة ومن بدايتها (في المهد) وإجهاض أية محاولة صغيرة أو كبيرة. ليس صدفة عدم وجود منظومة نقل، بل إنه ثمرة عمل دؤوب ومباشر لإنتاج كل ما هو ضدّ قيام هذه المنظومة في إطار هيكل متين ومستدام يضبط خدمات النقل ويتحكم بكلفتها من أجل تعزيز الاقتصاد والقدرة التنافسية.

ولقد دأبت السلطات والحكومات المتعاقبة على تقويض وإجهاض عملية بناء منظومة متكاملة للنقل في لبنان من خلال ترسانة فتاكه متعددة الأبعاد لضرب الأسس وتهشيم الإطار العام من خلال عدم تفعيل القوانين أو مشاريع القوانين الموجودة (المجلس الأعلى للنقل - الهيئة الناظمة...)، وعدم إعطاء فرصة لقيام الإدارات (البلديات، إتحادات البلديات، المؤسسات العامة، والوزارات) بتنفيذ أي إجراء لتحفيز النقل العام، بعد الكم الهائل من الدراسات والمؤازرة الفنية الداخلية والخارجية لم يطبق ما هو ضروري في ما يخص الركيزتين الأساسيةين:

- الموضوع المؤسسي/ القانوني: مما يوفر للإدارة العامة وللبلديات ولسائر المسؤولين عن إدارة وتنظيم وتشغيل قطاع خدمات النقل في إطار متوازن للتعامل مع العوائق الأساسية التي تحول دون إنشاء هذه المنظومة ومن أهمها إستفحال دور الملكية وعدم إحترام حدود وضوابط عمل شبكات وخدمات النقل.
- الموضوع التمويلي/ الضريبي: لا يمكن لمنظومة النقل أن تنشأ وأن تستمر بالعمل من دون إستدامة التمويل وإدارة التفاعل ما بين مختلف أنماط النقل.

المفاعيل

مع بدء عملية إعادة الإعمار (عام 1991) تفاقم وضع قطاع النقل وذلك بشكل تراكمي. بدايةً كان هناك دائماً تبريرات لتفضيل إعادة تأهيل وتطوير الطرقات حيث الشيكة مقطعة وبحاجة إلى إعادة ترميم تماشياً مع المطلب الشعبي. لكن، ومع ذلك، بقي تمويل القطاع مجزأ حتى في الموازنة حيث تصرف مبالغ مباشرة من خلال الحصص النيابية والتي لم تعد مبررة إذا ما أرادت الدولة ترشيد الاستثمار وإحقاق "إنماء المتوازن".

في أواسط التسعينيات قُمت التضحية بخطة النقل السككي وخطوط المترو إرضاءً لمصالح الملكية حيث استفحلت مطالب أصحاب الملكية الخاصة بالتمسك بما أفرزه الأمر الواقع خلال سنوات الحرب وما بعدها. "وأذعن" المسؤولون من خلال تفادي فرض تسويات تستعيد حقوق الملك العام حيث لم يسمح بإزالة التعديات على خطوط سكة الحديد مما حرم لبنان (من ضمن أسباب أخرى) قيام منظومة متكاملة. تولد عن هذا الوضع زحمة سير، إنفاق مناطق، ارتفاع كلف الإنتاج وكلفة الوصول إلى الخدمات والأعمال وبالتالي أضحي تقديرات الملكية وتعاظم نفوذ السوق العقاري العائدين الأساسيين لتطوير وتطبيق التنقل للجميع في إطار منظومة متكاملة وفعالة.

ويساهم طغيان النمط الفردي، لدرجة استحواده على ما يقارب 90% من حركة التنقل، بتعاظم الخلل في التوازن ما بين العرض (شبكات الطرق/النقل) والطلب على التنقل بشكل دراميكي، وبتهور أيضاً وضع الأنماط السلسة (السير على القadam - الدراجات الهوائية...); وبالتالي يتفاقم الوضع أكثر وأكثر ضمن حلقة مفرغة. وأصبح الازدحام وليد عنصرين ضاغطين: الأول أحادية النمط وإجتياح السيارة وإعطاؤها الأولوية في كافة المشاريع والتنظيمات؛ والثاني، استفحالت الامتيازات المعطاة للعقارات وللملكية والتطوير العقاري مما يضيق الخناق على التطور المدیني وإنماز جودة مقبولة للحيز العام على الأصدعة البيئية الاجتماعية والاقتصادية. وللإجهاز النهائي على الوضع تعاظمت التعديات على الطرقات العامة وأنتج ذلك إضعافاً هائلاً لأداء الشبكة الطرقية وخاصةً الطرق الأساسية، وتلاشت مع الوقت هرمية الشبكة وأصبحت تقريراً كل الوظائف مقدمة على مختلف الطرقات: الطرق الخدمية - الطرق السريعة - الطرق الفرعية. مقابل ذلك، تراكمت الدراسات والخطط الاستراتيجية ولم يتم تنفيذ المشاريع الأساسية التي تنظم المجال العام ومنظومة النقل: الطريق الدائري - خطوط المترو - شبكة السكك الحديدية - شبكات النقل العام.

إعادة تصويب المقاربة

إن ظاهرة الازدحام هي الجزء النافر من المشكلة والعنصر الضاغط على المستخدمين وعلى القطاعات الانتاجية وتحولت إلى ذريعة لدى أصحاب القرار لتوسيع الشبكة الطرقية أكثر وأكثر، أو للبحث عن تنفيذ مشاريع غير مجده، معقدة، وباهظة الكلفة. الا انّ أصل المشكلة يظل قائماً: الإزدحام هو آفة اقتصادية واجتماعية لن تحل إلا بتخفيف أو بمعالجة مسبباتها المباشرة الأساسية وهي:

- الحقوق المطلقة والبالغ بها المعطاة للملكية
- التعديات على الشبكة⁴⁹ وعلى الخدمات
- تهميش مختلف الأنماط لصالح الخيار الفردي
- عدم فاعلية التنظيم اللوجستي المكثف للبصائر

من هنا، عزّزت السلطة في العقود الأخيرة ملكيات الأفراد والمصالح الفردية على حساب قضايا المجتمع وحقه بشبكة نقل تناصيّة تعزّز الاقتصاد وتؤمن القدرة على التنقل.

الاقتراحات والبدائل

هناك ضرورة ملحة لإحداث نهضة في هذا القطاع وذلك من خلال إدخال تغييرات جذرية وبنوية تخدم في نهاية المطاف أهداف "التنقل للجميع" ضمن احترام الحيز المكاني والمجال العام. يفرض هذا المفهوم توازناً ما بين أنماط التنقل. يجب الانطلاق من النصوص القانونية المتوفرة، والبيئة التشريعية القائمة، والعمل على تطبيقها ووضع المشاريع قيد التنفيذ بدءاً بقانون السير ومرسوم إنشاء المجلس الأعلى للنقل، مروراً بقانون البلديات، وقوانين الأثر البيئي، ومراسيم إنشاء مصلحة النقل المشترك والسكك الحديدية، وصولاً إلى تطبيق مندرجات الخطة الشاملة لترتيب الأراضي (SDATL) وهذه الخطوة تتطلب فقط تفعيل استخدام قوانين ومراسيم قائمة موجودة. بالتوازي، يجب إعادة الاعتبار ومن دون تأخير إلى هرمية ووظائف شبكة الطرق من حيث تصنيفها الوظيفي وما يفرض ذلك من خصائص فنية وتشغيلية.

⁴⁹ اختفاء حواجز السلامة مثلاً عن الطرقات السريعة وذلك لتأمين الولوج المباشر منها إلى العقارات المتاخمة خلافاً لرسوم تعريف الأوتستراد عام 1968. المادة 3: يحظر الدخول إلى الأوتستراد والخروج منه من غير المداخل والمخارج المخصصة لهذه الغاية. ويمكن إقامة التصاوين والحواجز على حدوده وفي داخله: المادة 8: لا تستفيد العقارات المجاورة أو المتاخمة من حق المرور المباشر على الأوتستراد وتصريف المياه عليه.

الملكية الخاصة والتراث: مفاعيل قانون الآثار المقترح عام 2017

حبيب دبس


اعتبر الأناركي برودون أن الملكية هي سرقة. من بعده ماركس وأنغلز وصفاً العقار كأداة للإنتاج ولذلك اعتباره ملكاً مشتركاً. اليوم الطموح أبسط من ذلك. التمرин هو كيفية الحدّ من الملكية الخاصة لحساب المصلحة العامة للمحافظة على التراث العماري.

الإطار القانوني


قانون الآثار المستخدم حالياً (عام 1933) يسمح بتصنيف المباني التراثية ولكن يستوجب استتمالك المباني التي يجب الحفاظ عليها بعد انقضاء مهلة محددة.

أماً قانون التنظيم المدني (عام 1983) فيسمح بتخفيف عوامل الاستثمار دون تعويض كما هو الوضع في معظم بلدان العالم وخاصةً في المادة 8 (النظام التفصيلي) التي تتضمن البنود التالية:

- **البند الرابع:** المناطق المبنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص عند ترميم الأبنية وعند الترخيص ببناء جديد فيها وتحديد الشروط المناسبة لذلك.
- **البند السادس:** حدود الأحياء أو الشوارع، أو الأبنية الأثرية، أو المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها أو ابرازها لأسباب جمالية، أو تاريخية، أو بيئية. لكن هذه البنود لم تُستخدم حتى اليوم.



صورة 19: تنظيم يسمح بالحفظ على الحي التراثي (مثال اسطنبول حيث عوامل الاستثمار منخفضة في الأحياء التراثية)




صورة 20: تنظيم يؤدي إلى تشويه الحي التراثي (مثال بيروت حيث عوامل الاستثمار مرتفعة في الأحياء التراثية)

قانون الآثار المقترح اليوم (عام 2017) يسمح بنقل عوامل الاستثمار من الأحياء التراثية إلى مناطق أخرى مما ينافي منطق التنظيم المدني ويكرس لأول مرة - بقانون - تعويضاً عن عامل الاستثمار ويربط حق البناء كجزء لا ينفصل عن حق الملكية. وبما أن أصحاب هذا الحق قد حصلوا عليه، فسوف تمارس ضغوط قوية لتعويض عن طريق نقل عوامل الاستثمار كلما طرحت حماية مساحة طبيعية، أو غابات، أو أراض زراعية، آخذًا بالاعتبار المادة 17 من قانون التنظيم المدني التي تسمح بالبناء بمعدل استثمار 25/50 في المناطق غير المنظمة. نقل عوامل الاستثمار يثير الريبة بحيث انه يسهل التلاعبات، يفسح المجال لتصنيف مبانٍ عن غير ضرورة بهدف اكتساب عوامل استثمار.

إعادة تصويب المقاربة

ما كان التراث قضية اجتماعية وصالح مشترك، تصبح المحافظة عليه واجباً على السلطات العامة، فوفقاً مثل صيني قدّم "واجهة المنزل لا تنتهي إلى صاحبها ولكن من ينظر إليها من الشارع". التراث هو صالح مشترك نرثه من آبائنا ومررته إلى أطفالنا وهو نتاج عصرية المجتمع خلال فترة من تاريخه، وهو أمر أساسى في بناء الهوية الجماعية.


القانون المقترن ينتهي بتحويل مجلس الوزراء وحده باتخاذ اجراء، يستطيع اتخاذه اصلاً دون هذا القانون من خلال تعديل النظام التفصيلي لأي منطقة وصولاً إلى مبني واحد، بينما لا يعود للمديرية العامة للأثار اي دور إجرائي. لذلك ثمة تخوف من ان يكون الهدف الحقيقي من تصديقه السريع في مجلس الوزراء تكريس الرابط المطلق بين الملكية الخاصة والاجازة بالبناء/الاستثمار.



صورة 21: القانون الذي يسمح بنقل عوامل الاستثمار


طرح البديل دون أن يغيب ملك الأفراد مصالح المجتمع طرحاً يتضمن:

- 1- قانون ضريبي يعدل رسوم رخص البناء، بحيث يُستعاد التوازن بين حق الملكية وقضايا المجتمع لكون قيمة الأرضي تتحدّد بنتيجة النشاط الاقتصادي العام، والتجهيزات العامة التي يتكلفها المجتمع، ولكون كثافة العمران على كل عقار بمفرده تولد اعباء وكلفاً على الخدمات والشبكات العامة.
- يحدّد القانون سقفاً لإجازة البناء نسبةً لعوامل الاستثمار بحيث تكون إجازة البناء دون هذا السقف مجانية وتصبح خاضعة لرسم في ما يتجاوزه .




صورة 22: إجازة البناء من دون رسم

- يكون الرسم لتخطي سقف اجازة البناء المجانية تصاعدياً وصولاً إلى عامل الاستثمار الإجمالي.
- يحتسب الرسم على أساس تقدير قيمة العقار الوهمي اللازم للإجازة بناء المساحات التي تفوق السقف المجاني وحتى عامل الاستثمار الإجمالي.




صورة 23: تغيير الرسم حسب الاستثمار

- نظراً لتأثير هذا الاجراء على خفض أسعار الارضي، وهو الغرض المنشود، وأخذًا بالاعتبار لضرورة التدرج في مفاعيله المالية والائتمانية، يكون تطبيق هذا الرسم تدريجيًّا على فترة 5 سنوات.



صورة 24: تغيير الرسم مع الوقت



صورة 25: تغيير السقف حسب المنطقة

يؤمِّن هذا القانون مداخل للدولة تمكّنها من تأمين خدمات وتجهيزات عامة يحتاجها المجتمع دون ان يرتب اعباء على كلف المعيشة والانتاج ويساهم في تحرير عمل التنظيم المدني من العوائق التي حالت موضوعياً دون اصدار أي مخطط توجيهي او تفصيلي منذ سنوات عديدة.

- قانون اجرائي يحدد دور وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار لكونهما تختصان دون اي مؤسسة اخرى في الدولة، ولا سيما وزارة المالية والمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الاشغال، بوظيفة حماية التراث والإرث الثقافي.

فالاعتبارات التي تبرر تدخلهما هما المعنيتان بتقديرها. وعليه:

- يعود لوزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار تحديد مبني او مجموعة مبانٍ تمثل قيمة تراثية او اثرية وبالتالي شروط البناء والترميم والتعديل في ما حصّها.


- في حال كانت شروط البناء المذكورة تؤدي الى عامل استثمار ادنى من سقف اجازة البناء المجانية، لا يتربّط مالكي العقار أي تعويض.

- في ما خص الفارق الايجابي، اذا حصل بين سقف اجازة البناء المجانية وشروط البناء المحددة من قبل وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار، يجاز للوزارة ان تصدر لصالح مالكي العقار سندات نقدية تمثل حصتها من قيمة العقار الوهمي المتصل بهذا الفارق ناقص قيمة الرسوم المتوجبة لاجازة البناء عليه.

- تحمل هذه السندات فائدة سنوية (مثلا 5%) حتى سقف مضاعف محدد من قيمتها الاصلية (مثلا 25%).

- لا تُستخدم هذه السندات الا لتسديد رسوم اجازة البناء من قبل اي مطور عقاري على ان يكون التداول بها مسموحاً بين مالكي الاراضي والمطوريين العقاريين والمؤسسات المالية.

- امكانية اصدار بونات رسوم بناء مع فائدة وسقف وبالتالي لا حاجة لا نقل ولا تعويض عوامل الاستثمار.



صورة 26: تكلفة التعويض لأصحاب الأراضي بموجب بونات

خاتمة:

بعكس فكرة نقل عامل الاستثمار، هذه الأداة تسمح بأن:

- تعيد للتنظيم المدني معناه، وفاعليته بمرونته. وسوف يفتح المجال لإمكانية حماية التراث وتعزيز وضع الخدمات العامة، من توفير حدائق، الى مراافق عامة، الى تعزيز المالية العامة.
 - تعيد التوازن بين الملك والمصلحة العامة.
- تفصل المؤسسات بحيث يجب ان يكون فصل بين الوظائف: المالية والثقافية والتنظيم المدني.

نهاي الغصيني

يظهر في التجربة الشخصية كما في العروض التي قدمها الباحثون أن المخالفات عابرة للطوائف ومن المهم نشر مضمون هذه الندوة للعامة لكي يطلع الجميع على نتائج هذه الأبحاث. في تجربتي مثلاً لاحظت كيف يتم تغيير المخطوطات التوجيهية أو عدم احترامها وذلك لخدمة بعض المصالح الخاصة. أشدد على أهمية المشاعات التي هي ضمن خانة الأموال المتزكدة المعرفة والتي تم تحويلها إلى ملك بلدي في المناطق التي تقع ضمن نطاق بلدات أو أصبحت ملك الدولة في المناطق الأخرى. لوحظ أيضاً أن أهم المعتمدين هم من في موقع سلطة أو وظائف عامة أو مدفوعين منها. من هنا أهمية مسح كل الأراضي اللبنانية وإبعاد موضوع سندات الملكية والإفادات من أيادي المخاطير الذين يحورون ويزورون فيها في معظم المناطق اللبنانية غير المسسوحة. بهذا، لا يقumen فقط بسرقة الأرضي العامة اليوم، إنما أيضاً سرقة موارد الأجيال المستقبلية. هذه الأرضي هي مخزون تم سرقته في وضع دولة مفلسة وهو الذي يمكن أن يؤمن مشاريع مستدامة للأجيال المستقبلية. فالأراضي ليست فقط "أموال خاصة"، لكن لديها وظائف أبعد وبالتالي حتى مشاريع مشابهة لنقل عوامل الاستثمار تحرم البلدية التي تم نقل عوامل الاستثمار منها من مداخل مهمه. موضوع آخر ذات أهمية وهو القانون المقترن للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ويجب مقارنته بندوة علمية سياسية تشبه هذه الندوة لأن طرحة اليوم يثير الريبة. لنتذكر مثلاً "سوكلين" التي تم الإتفاق معها على ما يشبه الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولكن تضمن نشاطها سرقات ممنهجة للقطاع العام لحساب الخاص.

عبد الحفيظ القيسي

يجب أن نلاحظ أهمية أن الكلمة المستعملة في المرسوم الذي يعني بالتعديلات على الأموال البحرية هي "المعالجة" وليس "تسوية" إذ أن التسوية دون شك هي بمثابة هدية على طبق من ذهب وليس من فضة للمعتدي. وبالتالي نحن نرفض أية تسوية. إن الجهد الذي بذل لتوثيق كل الإعتداءات بكل تفاصيلها وللعمل على هذا القانون هو إستثنائي. أرسلنا للحكومات المتعاقبة منذ عام 2000 مشاريع قوانين لإنهاء موضوع التعديلات لكننا نعلم أن هناك أيداد خفية كانت إما تعدل بشكل القانون وإما تعمل على عدم تمريره. بالرغم للتغيرات التي تم لحظها اليوم، نعتبر أن هذا القانون وإنجاز. "المعالجة" لا يعني "تسوية"، أن يدفع المعتدون غرامات لمعالجة التعديلات يبقى أفضل من أن لا يدفعوا شيئاً ويبقوا مستفيدين من إحتلال الأموال العامة دون أي مقابل كما هي الحال في ما يخص الأموال النهرية. يلحظ القانون مهلة ثلاثة أشهر يفقد من بعدها المعتدي الحق بالمعالجة⁵¹. نحن نملك الجرأة للتطبيق ونعتمد على القانون وعلى المجتمع المدني للتعاون. وإن كان هناك ثغرات في القانون، فجل من لا يسهوا.

ابراهيم شحرور

أولاً أريد أن أبدأ برفض كلمة "مجتمع مدني" وأقنن أن نتوقف عن استعمالها. ما هو المجتمع المدني؟ فلنلقي "مواطون". من هنا أنتقل إلى تعليقي الأساسي الذي يرتكز على كيفية تكريس الخاص على العام في لبنان، وليس فقط الملك العام إنما أيضاً المال العام والمصلحة العامة. للمفارقة، إن العام يجمع الأفراد أو أقله أكثر من فرد حوله، وبالتالي يجب أن يكون الأكثر محياناً بحكم أنه يعني مجموعة كبيرة. ولكن في لبنان، الفرد المواطن غير موجود، وبالتالي العام غير موجود. نحن لسنا مواطنين، نحن رعايا. وكل شخص يناقش "العام"، فعلياً في فكره يكون همه الخاص أو ما هو عام ضمن الإطار الطائفي، وذلك من الوظيفة العامة إلى الموقف العام. فليكن ذاك المدير العام نبياً، لن يمتلك ما يكفي من الأخلاق لتحمييه من لعب دوراً مكتوباً له في المنظومة الطائفية وقنواتها الخاصة، بحكم هو مدير عام الطائفة حكماً. من هنا لا مواطن بلا دولة ولا دولة بلا مواطن. المسؤول اليوم هل يجب أن نتبع إجراءات تدريجية تمكننا من خلق تراكماً يحدث التغيير أم نتبع إجراءات صادمة لكي نتمكن من إحداث الفرق؟ وفي هذه الحالة، هل نحضر الإجراءات ونتحين الوقت المناسب لتمريرها كما تم تمرير مرسم الخطوة الشاملة لترتيب الأرضي؟

⁵⁰ تم تفريغ وتحرير وتلخيص مدخلات المحققين كما قدموها في الندوة. وكان ضمن المحققين أيضاً جاد تابت وأسعد سيف وقد اعتذر عن المداخلة.

⁵¹ بطبيعة الحال، تم تجديد هذه المهلة عدّة مرات بحيث لم يكرث المعتدون. وحتى العام 2020، لم يتقدم سوى ثلث المعتمدين لـ"المعالجة" أوضاعهم حسب أرقام المفكرة القانونية.

نزار صاغية

تبعاً للحديث عن العام، من يسترد العام؟ من يدافع عنه؟ إنّ موضوع قانون تسوية الاعتداءات على الأملال البحرية هو ليس فقط قضية أن تستفيد الناس من العام من دون مقابل أو أن ترفض أن تدفع ضريبة لاستعماله. التعدي على العام هو إرث حرب ونحن لا زلنا نجهل كيفية التعامل معه. إننا بهذا القانون نبيع المستقبل، وهذا أسوأ من مرسوم عام 1966 . ونعلم أنه لن تطبق شروط هذا القانون فهي تحتاج لقضاء قوي. تقدس الملكية أتى في ظرف الثورة الفرنسية بعد أن كانت الدولة تفرض إجراءات إعتباطية على الناس، فكرست الثورة حرية الفرد مقابل تعسّف الدولة. ولكن سرعان ما أتى تنظيم لتلك الحريات، فتم تحديد الوظيفة الاجتماعية التي أرفقت بالحق للحد من إمكانية إساءة استعماله. من يحمي الملك العام اليوم في لبنان؟ نحن كمواطنين يمكن أن نطالب بحماية الملك العام (المينا، الرملة البيضا ، الدالية، ...) ولكن يأتينا الجواب من الدولة: "الملك الخاص مقدس". فنرى أنها مستمرةً للملك العام وردم البحر، في حين أنّ الدولة، الحامي المفترض الأول عن الملك العام، تولي أهمية للملك الخاص عليه. بالتالي توضيح المفاهيم بالخطاب العام ضروري لكي نتمكن من محاربة كل المشاريع أو القوانين التي تمر في مجلس النواب دون نقاش والتي تعتبر إنجازات وهي بالفعل كارثية. يجب استئناف المجتمع لحماية الملك العام، وكلنا اصحاب صفة في ذلك.

غسان مخير

ليس لدينا مال عام. لدينا مال سائب. وكما يقول المثل: "المال السائب يعلم الناس الجرام". يجب أن نفكّر عملياً ما هي المؤسسات وما هي الأدوات التي يمكن أن تحمي العام؟ الجواب مرگب: هناك قضاء، مجلس نواب وحكومة، وبالتالي سلطات رقابية، تشريعية، تنفيذية وقضائية. للمجلس النيابي دوران، دور رقابي (وهو مغيب) إلى جانب دور تشريعي. في هذا الدور التشريعي، يمكن أن تفرض الشروط التي تحسن، القانون. فمثلاً، في قانون معالجة التعديات على الأملال البحرية تمكننا من تحويل عبارة "رسوم إشغال" إلى "غرامات سنوية" وعبارة "تسوية" إلى "معالجة" وهذا ليس بسيطاً. لكننا نعلم أن الدور الرقابي ضروري بالتطبيق وهو غائب. وقد وصفت إحتمال تطبيق هذا القانون بـالمثل الذي يقول: "اليد اللي ما في عليها، بوسها ودعيلها بالكسر". فمن سيراقب؟

سمة المرحلة اليوم في لبنان هي "حكم بالقانون" وليس "حكم القانون"؟ فالنواب عند التصويت لا يعلمون على ماذا يصوتون ما يؤدي إلى تمرير بعض العبارات والتقييدات التي لا تكون صائبة أحياناً. يحتاج للوعي لكي نتمكن من أن تكون فعّالين لرفد من يسوغ القوانين بأفكار واقتراحات يمكن أن تحسن من شروط هذه القوانين. لكن يبقى تطوير أدوات للرقابة الفاعلة مهمّاً لفهم كيفية التشريع وكيفية التأثير عليه.

| ختام

خلاصات شربل نحاس

نحن، كحركة سياسية، غايتنا إحداث التغيير في تركيبة السلطة السياسية، وأن يكون لنا إسهام أساسي في هذا التغيير. حاولنا من خلال هذه الندوة الدخول على مسألة الملكية بمقاربة أكاديمية. وعندما نقول إن مقاربة الندوة "أكاديمية"، لا يعني أبداً أن لا علاقة لها بالسياسة. بل هي في صلب السياسة، لأنها نزاع على المفاهيم، أصولها وظروف نشوئها وحدودها، أي نزاع على الشرعية وأسسها.

الاسهامات التي أتى بها الزملاء والأصدقاء مهمة من حيث غنى المعرفة وتنوع وجهات النظر، وهي بذلك دليل على نقص العمل البحثي في بلادنا، وضحلة معرفة تاريχها، وجنوح البعض لا بل الكثرين إلى الاستغنان عن المعرفة التاريخية والمجتمعية والسياسية، وإلى الاستعفاء من الجهد والجرأة اللذين تتطلبهما، والاستعاضة عنها بالأساطير والترهات. وذلك كلّه يؤدي إلى، أو يعبر عن انفصام بين المتخلّيات والواقع، وهو انفصام خطير يوهن المجتمع. ثبتت هذه الندوة أن تناول مسائل أساسية في حيوات الناس، إذا ما طرحت بمنهجية توثيقية موضوعية ونقدية، يحدث خروقات في منظومة المفاهيم الجامدة التي تحكم بسلوكهم ويُوسع مجال الخيارات السياسية الممتاحة أمامهم.

في معرض أبحاث الندوة، تم التطرق إلى ثالث مسائل تظهر بين الحين والآخر على الساحة العامة، لكنها تتعلق بخيارات أساسية لتأثيرها على الحياة العامة، وكلها مرتبطة بمفاهيم الملكية:

- مسألة الاعتداءات على الأموال العامة، البحرية منها خصوصاً: بات منطق التسويات الدورية مع المعتدين راسخاً، وباتت تلك التنازلات تسمى "معالجات". وكلما تأزمت أوضاع المالية العامة، وجد اللصوص وسماسرتهم من السياسيين حججاً إضافية ليروّجوا لتلك المعالجات زاعمين أنهم يمولون الخزينة وينشطون القطاع السياحي والاقتصاد. نحن مع هدم المخالفات من دون نقاش واستعادة الملك العام، وتغريم المعتدين عن اعتقداتهم منذ حصولها. نرفض منطق التسويات، أو المعالجات، بأية حجة من الحجج، لأنّه يضرّب شرعية الحقوق ويكرس شرعية السطوة، ويجعل منمن يحترم الملك العام غبياً. قد يتساءل البعض: ما هو موقف القضاء والبلديات والقوى الأمنية من تلك الاعتداءات؟ هناك ثلاثة قضايا في هيئة استئنافية لم يتعدوا في إبطال بند من بنود قرار محكمة البداية في قضية الاعتداء على الأموال البحرية. وكان هذا البند قد نصّ على تغريم المعتدي وإعادة وضع الشاطئ لما كان عليه سابقاً. إلا أنّ هؤلاء القضاة قرروا التريث بتطبيق ما ورد في هذا البند وذلك "حتى صدور قانون تسوية الاعتداءات على الأموال البحرية"! لا عجب والأمر كذلك أن المعتدين لم يكتثروا في غالبيتهم العظمى للعرض السخي الذي أغدقه عليهم القانون رقم 2017/64، بعنوان "معالجة الإشغال غير الشرعي للأموال العامة"، فما كان من السلطة إلا أن مددت المهلة المحددة، مرة تلو الأخرى. هل يشك أحد بأن منطق السطوة هو النظام؟ جاء في المادة 11 من قانون الضرائب والذي ربط بسلسلة الرتب والرواتب أن "حالات الإشغال غير القانوني للأموال البحرية التي صدر بشأنها قرار وزاري...". ماذا تعني هذه العبارة؟ كيف يصدر قرار وزاري في ما يخص شيئاً غير شرعى، ولا يكون هناك مساءلة للوزير؟ والجدير ذكره هنا أن هذه العبارة أدخلت بعد انتهاء المجلس الدستوري من دراسة نص القانون.

- مسألة سكك الحديد والأتوسترادات: قمت سرقة السكك الحديدية وبيعها، وتم الاعتداء على مسار السكة بناءً واستخداماً، من قبل أصحاب العقارات المجاورة، وإنما أيضاً من قبل الدولة التي حولته إلى طريق فاستسهل أصحاب العقارات المجاورة الولوج منه إلى عقاراتهم فشيدوا المخازن والمكاتب والمطاعم، وحتى حلّت بعض السفارات، وحوّلت المحطة الرئيسية إلى مربع ليلى! هذا بينما أتفاق المترو التي كان بدأ تنفيذها مع محطة رئيسة في وسط العاصمة، لأن النقل المشترك يؤدي إلى اختلاط اجتماعي فتنخفض أسعار الأرضي. أما الأتوسترادات التي يحظر قانون إنشاءها الدخول إليها أو الخروج منها إلا عند المحولات، فقد شيدت على طولها الأبنية ومنحت الرخص المخالفة من قبل الإدارات، فباتت مئات ألاف المواطنين يقضون ساعات طويلة في زحmate السير بينما ينفرج السير فجأة عند نهاية المقاطع المبنية. نحن، وبكل بساطة، مع بناء الفاصل الذي يحمي، على كامل مسارها، سكك الحديد والأتوسترادات، من التعديات وينبع دخول وخروج الأفراد والسيارات مباشرة إليها ومنها. البديل القائم حالياً يرتب كلّها هائلة على المواطنين وعلى الاقتصاد، ويلقي أعباء ثقيلة على المستورّدات من آليات ومشتقات نفطية، ويسمّهم بالتلويث و بتدمير البيئة.

- مسألة تكريس مبدأ التعويض لأصحاب الأراضي في حال خفض عوامل الاستثمار المطبقة على عقاراتهم، إما بنتيجة مخططات تنظيمية للمناطق أو للحفاظ على القيمة التراثية للأبنية ولموقع: وهي مسألة شكلت محور نقاشات عامة في المرحلة التي سبقت عقد الندوة، وفحواها حدود حقوق الملكية الخاصة والصالح العام. يسعى بعض السمساراة من النواب السابقين لتكريس تعويض لأصحاب الأراضي عن "حقوق البناء". ومن المعروف أنَّ معدل الاستثمار الإجمالي على معظم الأرضي اللبناني هو 50%. تكريس مبدأ التعويض يعني إما نهباً لعشرات السنوات مبلغ هائلة من المال العام، وإما إلغاء إمكانية القيام بأي عمل تنظيمي على الأرضي اللبناني. ولما طرحت مسألة المحافظة على "الأبنية التراثية"، أو بالأحرى ما تبقى منها بعد التدمير المنهجي، أتى اقتراح التعويض مالكيها من خلال نقل عامل الاستثمار من عقاراتهم إلى الجوار، كزيادة على عوامل الاستثمار الملحوظة في المخططات، وبالتالي تشويه الجوار. في الحالتين، يكون المنطلق اعتبار "حق البناء" جزءاً جوهرياً من "حق الملكية". لذا جئنا نقول أنَّ لا حق بالبناء قائماً بذاته، بل إجازة بالبناء، لأنَّ البناء والتكتيف العمراني يرتبطان أكلاً على المجموعة من خلال ما يستلزمان من شبكات وخدمات، ولأنَّ أسعار الأرضي هي نتاج العمران والاقتصاد عموماً وليس نتاج أي إسهام مالك العقار. والإجازة بالبناء فوق حد أدنى معين مرتبط بطبيعة استخدامات الأرض مادياً، كبناء غرفة في أرض زراعية لزوم عمل المزارع، تتطلب شراء الإجازة بالبناء، وذلك طبعاً ضمن السقوف المحددة تنظيمياً والتي لا يجوز تحطيمها. فيكون ثمن الإجازة بالبناء جزءاً من ثمن الأرض وإسهاماً في كلفة الخدمات والشبكات التي تتطلبها الاستخدامات الناتجة عن البناء.

لو كان هناك، في نظر الناس، دولة ذات شرعية لما كان حصل كل ما أسلفنا. مناقشة القوانين تأتي من باب المناورات ليس إلا. نحن لدينا لا- دولة ليست سوى سلطة مماثلة تماماً لسلطة الاحتلال. فهي لا تملك الشرعية الشكلية من حيث أنها لا تاحترم القوانين والقواعد التي يفترض أنها تستمد منها شرعيتها، ولا تملك الشرعية الإجرائية لاستدراك المصاعب ومواجهتها. كما لو لم يكن هناك دستور وقانون وقضاء وقوى أمن وجيش. هي لا تملك الشرعية في نظر الناس ولا أحد يصدق أن أي قانون، إذا صدر، سوف يطبق. وعلى كل فرد وعائلة ونسبة أن تتدبر أمورها.

من أجل ذلك يتوجب مواجهة هؤلاء الذين في السلطة، من أي موقع كان، وخصوصاً من موقع الإدارة العامة والمهن، ونحن حريصون جداً على هذه الواقع التي نعتبرها أساسية لأنها على قmas مع زيف السلطة. إلا أنَّ المسؤول الواجب طرحه هو ما الذي يجعل هذه الإدارة، وهؤلاء المهنيين، منهم المهندسون والحقوقيون، يتجرؤون على المواجهة؟ الجواب هو في تقديرهم لميزان القوى، لا شيء آخر. فالحججة واضحة والتصرفات كذلك، ولا يجدر الاستخفاف بعقل الناس. الموضوع هو في بناء ميزان القوى. وقد عقدنا هذه الندوة لأننا نسعى إلى تعديل ميزان القوى، وهو أمر متاح.

هناك فرصة جدية اليوم لقلب ميزان القوى. هذه هي المهمة المفصلية. أي ضياع أو تشتيت للجهود يضيع هذه الفرصة ولا ندري اذا كانت ستأتي فرصة أخرى عما قريب.

نعرف أن مجتمعنا مريض، لأنه عاش لعقود بين الرشوة بطال والقلق من القتل. علاقته بالسلطة علاقة عدوانية متصلة، انقياد لها إن تجربت أو سطوا عليها إن هانت. من هنا زعم الطابع المطلق للملكية بدل اعتبارها إطاراً مؤسسي، أي وسيلة من وسائل تنظيم التبادل بين الناس، تبادل الأعباء والمنافع. الملكية في مجتمعنا أداة للعدوانية وليس أداة لانظام العلاقات ضمه.

